جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

قسم اللغة و الحضارة العربية الإسلامية

النظام الجبائي المالي عند المرابطين و الموحدين

دراسة تحليلية

للقبالات ببلاد المغرب و الأندلس

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الحضارة الإسلامية

إعداد الطالب:

عبد القادر طويلب

إشراف الأستاذ:

الدكتور أحمد شريفي

لجنة المناقشة

أ.د/محمد الأمين بلغيث	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيسا
د/ أحمد شريفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مقررا
أ.د/ عبد القادر بن عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا
د/ توفيق مزاري عبد الصمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا

السنة الجامعية: 1432هـ ـ 1433هـ / 2011م ـ 2012م

الإهـــــداء

إهداء

إلى والدي الكريمين اللذان لم يدخرا جهدا من أجل أن أصل إلى هذه الدرجة .

إلى زوجتي و ريحانتاي آية و آمنة اللائي صبرن معي من أجل إنجاز هذا العمل، و إلى المولود الجديد محمد الأمين.

إلى إخوتي الأعزاء ، و جميع الأهل و الأصدقاء.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

الشـــكـــر

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان التام إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور أحمد شريفي لقبوله الإشراف على إنجاز هذه المذكرة و صبره معنا و توجيهاته القيمة التي أسداها لنا حتى يخرج هذا العمل فيهذه الحلة.

كما أتقدم كذلك بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث رئيس المجلس العلمي بكلية العلوم الإسلامية الخروبة على ما بذله معنا من مجهودات في سبيل إنجاز هذا العمل، فله منّا خالص الشكر و العرفان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى كل من علمني من معلمين و أساتذة في جميع مراحل دراستي.

و لا أنسى كلية العلوم الإسلامية بالخروبة و إدارتها التي أتاحت لنا هذه الفرصة من أجل إتمام دراستنا إلى ما بعد التدرج، فلهم منا خالص الشكر.

و الشكر موصول إلى عمال مكتبة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بما تحتويه المكتبة من ذخائر وكنوز.

و الشكر كذلك إلى إدارة و عمال المكتبة المركزية بجامعة تلمسان و مكتبة معهد التاريخ على ما بذلوه معنا من جهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعتبر النظام المالي من النظم الأساسية التي تبنى و تقام عليها الدول. إذ به تستقيم أمورها وتلبي حاجاتها في مختلف المجالات سياسيا، اقتصاديا و اجتماعيا. لذا نجد الاسلام في أحكامه التنظيمية لشؤون الدولة، يضع القواعد و الضوابط الأساسية لنظام مالي إسلامي بيّنه القرآن الكريم في أحكامه العامة، و طبّقه الرسول صلى الله عليه وسلم عمليا عندما أقام دولته في المدينة المنورة. و كان هذا التطبيق يناسب الدولة الحديثة في بدايتها من خلال المداخيل التي تعتمد عليها والتي كانت قائمة أساسا على الزكاة و الصدقات و الفيء و الغنائم. و مع اتساع الدولة وتعاظمها أضيف إلى هذه المداخل الخراج على الأراضي الزراعية على ما يخرج منها، في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. و استمر الحال على هذا الوضع عصر الخلافة الراشدة. و لكن بعد التحول الذي حصل في النظام السياسي للدولة الإسلامية و أصبح ملكا عضودا واحتكاكها بالدول المجاورةساير الحكام الأمويون نظراءهم في الأبهة و الترف والإنفاق الكثير. احتاج هذا إلى أموال لتغطية هذه النفقات و كان السّبيل إلى ذلك فرض ضرائب جديدة على الرعية أثقلت كاهلهم. و من بين هذه الضرائب ما يعرف بنظام القبالات، وهو نظام قديم عرفته الأمم السابقة و حتى العرب قبل الإسلام وتعامل به الصحابة في عهد النبي عليه الصلاة و السلام فنهاهم عن ذلك و اعتبره شيئا محرما .

و قد دخل هذا النظام إلى بلاد المغرب و الأندلس مما نقله الولاة و الأمراء التابعين للدولة الإسلامية في المشرق سواء الأموية أو العباسية، كما تعامل الفاطميون بهذا النظام. و جاء بعد الفاطميين ببلاد المغرب المرابطون الذين حاربوا هذا النظام واعتبروه مخالفا للشّرع و هو نوع من المكوس و الضرائب غير المشروعة في أول أمرهم، لكن سرعان ما رجع إليه الحكام المتأخرون للمرابطين و أثقلوا كاهل الرعية بهذا النظام من

الضرائب، إلى أن جاءت فترة حكم الموحدين الذين قضوا على هذا النظام ببلاد المغرب و اكتفوا بما أقره الشّرع من الحقوق المالية من زكاة و عشور و أبطلوا ما عداها في أول أمرهم هم كذلك، إذ سرعان ما عادوا إليه بعد اتساع الدولة و كثرة الأعباء التي اعترضتها في تطورها و صيرورتها التاريخية ببلاد المغرب و الأندلس.

اشكالية البحث:

تطور نظام القبالة في الدولة الإسلامية و أخذ أشكالا متعددة الغرض منه ملء خزائن الحكام بالأموال غير مبالين بما يتكبده السكان من عناء من وراء هذه الضرائب، رغم اعتراض الفقهاء عليه و بيان الحكم الشرعي فيه، و متى تكون القبالة جائزة و متى تكون غير جائزة. ولكن الحكام لم يبالوا بآرائهم، خاصة و أنهم لم يلقوا الدعم الشعبي المنتظر منهم في إزالة الغبن الذي لحقهم من وراء ما فرض عليهم من ضرائب.

هذا الوضع وجدناه سائدا في عهد الدولة المرابطية في العدوتين سواء في بلاد المغرب أو في الأندلس اللذين كانا يشكلان وحدة جغرافية واحدة للعالم الإسلامي و ظهرت هذه الضرائب بمسميات كثيرة منها : المغارم ، المعاون ، الملازم ، الجوالي و الفريضة والمصادرات و القبالات و غيرها من المسميات.

كما نلاحظ أنّ هذه الضرائب و المكوس لم تفرض في أول الدولة عند المرابطين كما هو الشأن عند عبد الله بن ياسين داعيتهم أو يوسف بن تاشفين الأمير المرابطي، و إنّما ظهرت في أواخر الدولة عندما حصلت الدعة و السكون و الميل إلى الترف و كثرت الأعباء على الحكام فلم يكن لهم من سبيل الى المال سوى فرض هذه الأنواع من الضرائب، كما يقرر ذلك ابن خلدون في مقدمته.

و لكن بقيام الدولة الموحدية على يد محمد بن تومرت إمام الموحدين أسقطت هذه المكوس و قضت عليها، و ذهبت بعيدا في ذلك حتى أنّها استباحت دم المتقبلين وجابيي هذه الضرائب، بأمر من المهدي ابن تومرت، وسار على نهجه خليفته عبد المؤمن بن علي. و اعتمدت الدولة الموحدية في سياستها المالية على ما أقره الشرع من حقوق مالية في بداية أمرها و قوة دعوتها، و لكن سرعان ما انحرفت هي الأخرى عن هذا المنهج، ولجأ الحكام المتأخرون فيها إلى فرض الضرائب و المكوس الجائرة والخارجة عن الشرع و منها القبالات.

و في هذا البحث الذي يقوم على إشكالية النظام الجبائي للدولتين المرابطية والموحدية و مدى تعاملهما بنظام القبالة و هل كان هذا النظام الركيزة الأساس في جباية الأموال ؟ أم كان أمرا ثانويا تلجأ إليه الدولة عند الحاجة و الاضطرار إليه ؟ ما هي السياسة المالية التي اتبعها الحكام في الدولتين و هل كانت سياسة واحدة ؟ و ما هو موقف الفقهاء من هذا النظام؟

لهذا جاء بحثنا هذا تحت عنوان " **النظام الجبائي المالي عند المرابطين والموحدين دراسة تحليلية للقبالات ببلاد المغرب و الأندلس**" من أجل إبراز هذا النظام في الدولتين و الدور الذي قام به كعامل قوة ، في وجود الدولة. أو عامل ضعف ينخر الدولة و يكون سببا في سقوطها.

أهمية البحث:

دراسة النظم من أهم الدراسات التي يقوم بها الباحث في ميدان التاريخ خاصة النظم الاقتصادية لأن الباحث يحتاج إلى جهد مضن و كبير من أجل الوصول إلى تحديد ملامح و صورة هذه النظم للدارسين و الباحثين في هذا المجال خاصة عندما يشوب

هذه المسائل تضارب في الآراء و المواقف للمؤرخين مما يزيد الأمر غموضا. ونظام القبالات واحد من هذه المباحث التي تضاربت الآراء حوله عند الباحثين والمؤرخين. هذا ما يعبر عنه هوبكتر في مؤلفه " النظم الاسلامية في المغرب" عندما يقول أن نظام الالتزام (القبالة) لم يكن له سوى دور ثانوي جدا في النظام المالي في المغرب، و مرد هذا الموقف إلى صمت المصادر خلال الفترة التي شملتها دراسته عن ذكر هذا النظام.

انطلاقا من هذا الموقف تتجلى أهمية هذا البحث الذي يعمل على إبراز هذا النظام وبيان الدور الذي لعبه في السياسة المالية للدولتين (المرابطية و الموحدية). خاصة مع ظهور دراسة جديدة عن هذا الموضوع نشرتها مجلة المؤرخ العربي التي تصدر بالقاهرة عن اتحاد المؤرخين العرب بتاريخ مارس 2000، كما سوف نشير إليها في الدراسات السابقة،و ظهور وثائق جديدة عن دولة الموحدين التي حققها و نشرها الأستاذ أحمد عزاوي بالمغرب.

أسباب اختيار الموضوع

إن الاتجاه العام للدراسات التاريخية في الفترة السابقة كان منصبا على الجانب السياسي و دراسة حياة الخلفاء والحكام و التأريخ لأيامهم و دولهم و حروبهم ومنجزاتهم. أمّا في الآونة الأخيرة نجد أنّ الباحثين و الدارسين للتاريخ الإسلامي قد نحوا منحى جديدا ،تمثل في دراسة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية للعالم الإسلامي. و هو ميدان خصب و ثري، يمكنه أن يسلط الضوء على جوانب عديدة من حياة السكان في الدولة الإسلامية في شقها الإجتماعي و الإقتصادي، و السياسة التي اتبعها الحكام مع الرعية، و أثر هذه السياسة على الرعية. لهذا يحتاج هذا الجانب من التاريخ

الإسلامي المزيد من البحث والتنقيب في المصادر التاريخية و تجميع المعلومات للوصول إلى نتائج و أحكام لم يصل إليها المؤرخون السابقون في دراساتهم.

و موضوع القبالات واحد من هذه المواضيع التي لم يعتن بها المؤرخون في دراساتهم وكتاباتهم غاية الاعتناء ماعدا الإشارة إليها و ذكرها في كتبهم ذكرا عابرا، دون الاهتمام بآثارها و انعكاساتها السلبية على الدولة ككل حكاما و محكومين. ومن بين المراحل التي لم تلق حظها من الدراسة في هذا الجانب في التاريخ الإسلامي هي فترة حكم المرابطين و الموحدين ببلاد المغرب و الأندلس، حيث أنّ نظام القبالات انتقل إلى هذه البلاد، في فترة حكم الأمويين و العباسيين عندما كانت تحت سلطانهم و خاضعة لحكمهم. و لما انفصل المغرب عن الخلافة في المشرق و ظهرت كيانات سياسية جديدة به، أبقت هذه الكيانات على هذا النظام و جعلته موردا من مواردها المالية الأساسية في نظامها المالي و الاقتصادي. مما اضطرني الى افراد هذه المرحلة بالدراسة والبحث فيها و بيان حيثياتها و انعكاساتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولتين ببلاد المغرب و الأندلس، و اخراجها في حلة علمية جديدة تمكن الطالب والباحث من الاستفادة منها.

و يعود الفضل في اختيار هذا الموضوع و البحث فيه إلى فضيلة الأستاذ محمد الأمين بلغيث، الذي عرض علي البحث فيه و شجعني على ذلك خاصة و أنه من المواضيع التي لم يبحث فيها من قبل و لما لهذا البحث من أبعاد سياسية و اقتصادية و ثقافية في المرحلة موضوع الدراسة و تداعياته على المنطقة.

الدراسات السابقة

و من خلال مطالعتنا للدراسات التاريخية التي تناولت دولة المرابطين و الموحدين بالبحث و الدراسة، في الجانب الاقتصادي و الاجتماعي نجدها مختصرة و موجزة، لا تفي الموضوع حقه خاصة من جانب الجباية و نظام القبالة على الخصوص، منها الدراسة التي قام بها الدكتور حسن علي حسن عن المرابطين و الموحدين تحت عنوان "الحضارة الاسلامية في المغرب و الأندلس"، و كان من بين مظاهر الحضارة التي أشار إليها الحياة الاقتصادية لهاتين الدولتين بين فيها النظام المالي الجبائي لهما و ذكر القبالات كجزء من هذا النظام، و لكن لم يبين الدور الذي لعبته القبالات في حياة الدولتين. والشيء نفسه يذكر عن جميع الدراسات التي تناولت الدولتين، و التي ركزت على الجانب السياسي، أما الجانب الاقتصادي و الاجتماعي ففيه من الايجاز والاختصار ما لا يعطي نظام القبالات حقه من الدراسة. و أبرز دراسة لهذا النظام ببلاد المغرب والأندلس، تلك الدراسة التي قام بها الدكتور صلاح أحمد عبد خليفة من جامعة المنيا كلية الآداب والتي نشرها مجلة المؤرخ العربي تحت عنوان " القَبَالات في المغرب والأندلس(3 ــ 6 هــ / 9 ــ 12م) أصولها التشريعية و تداعياتها التاريخية " فيها يتتبع نظام القبالات، من الاستعمال اللغوي إلى التشريعي، إلى التاريخي من صدر الاسلام إلى سقوط دولة الموحدين و يختم دراسته ببيان انتقال هذا النظام إلى الدويلات التي قامت على أنقاض الموحدين. و كانت هذه الدراسة اللبنة الأساسية لهذه الدراسة التي نحن بصدد القيام بها خاصة في فترة الدولتين المرابطية و الموحدية و تأثير نظام القبالات عليهما إيجابا و سلبا.

خطة البحث

إن طبيعة الموضوع تفرض علينا في هذه الدراسة أن نتبع المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، لأنه يتعين علينا تتبع المصادر التاريخية التي تحدثت عن الدولتين(المرابطية والموحدية)، و استقرائها من أجل الوصول إلى تحديد ملامح نظام القبالات بصورة واضحة لا غموض فيها و تأثير هذا النظام على الدولتين من حيث قيامها، أو سقوطها.

أما الخطة التي اعتمدتها في هذه الدراسة فهي على النحو التالي، مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة و ملاحق. ذكرت في الفصل الأول تعريف القبالة و بينت أصولها التشريعية و التاريخية، لكي تتضح الصورة للقارئ و نضعه بين يدي الموضوع خاصة وأنه من المواضيع التي لم تنل حظها من الدراسة، و جهل الكثيرين لنظام القبالة، كما تتبعت هذا النظام و تطوره في الدولة الاسلامية من صدر الإسلام إلى الدولة الأموية فالدولة العباسية و بينت جذوره التاريخية في الدولة الإسلامية و أنه ليس نظاما دخيلا أو مستحدثا في الدولتين المرابطية و الموحدية فيما بعد في المغرب و الأندلس. أما الفصل الثاني فقد خصصته لنظام القبالة في دولة المرابطين و الموحدين تتبعت فيه سياسة ابرز الحكام فيها و موقفهم من هذا النظام، و كيف حورب هذا النظام في بداية التأسيس للدولتين و نبذه من طرفهما وكيف أصبح العمود الفقري للسياسة المالية للدولتين خاصة في مرحلة الترف أو الضعف. كما بينت أنواع القبالات التي ظهرت في الدولتين، و تعددها من قبالات عامة إلى قبالات خاصة، و من قبالات أراضي الخراج إلى أراضي الأحباس، إلى قبالات التجارات و الحرف و الصنائع. و حاولت في هذا الفصل أيضا أن أميط اللثام عن السياسة المالية للدولة الموحدية التي يلفها الغموض و عدم تحدث المصادر التاريخية عن القبالات فيها إلا كنظام مرفوض محارب من طرف قيادتها، الأمر الأكيد في بداية نشأتها و لكن لا نجد الخلفاء المتأخرين للدولة الموحدية

يلتزمون بتعاليم أسلافهم، وذلك لتغير جملة من المعطيات و ظهور مستجدات فيها جعلتهم يتخلون عن مبادئ و تعاليم المهدي ابن تومرت. و ذكرت كيف أن كثرة الجباية في هذه الدولة كانت سببا في استحداث مناصب و وظائف جديدة في الدولة كصاحب الأشغال و المشرف من أجل المحافظة على الأموال التي كانت تجبى لصالح بيت المال. و أما الفصل الأخير فكان بيانا للتأثير الذي تركه نظام القبالات في الدولتين سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا و حتى دينيا من خلال بيان الموقف الذي اتخذه الفقهاء من نظام القبالات و تصديهم لكل من يخالف الشرع و يجانب الصواب عندما يتعامل بهذا النظام، مما أوجد ثروة فقهية هامة تمثلت في التآليف التي صنفت للرد على التساؤلات التي كانت تصلهم أو من خلال تدخلهم شخصيا لمنع كل مخالفة شرعية سواء من طرف العامة أو من طرف الخاصة من حكام أو ولاة أو مسؤولين في الدولة.وفي الأخير أنهيت الدراسة بخاتمة ضمنتها خلاصة للبحث، و في آخر المذكرة أضفت بعض الملاحق كانت وثائق توضيحية لنظام القبالة، استقيتها من مخطوط للفهري و هو السفر الثاني من الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء، و وثائق أخرى من كتاب وثائق المرابطين و الموحدين تحقيق حسين مؤنس، و رسائل و تقاديم موحدية، مأخوذة من كتاب رسائل موحدية جديدة تحقيق الدكتور أحمد عزاوي.

صعوبات البحث

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه المذكرة، فتعود أساسا إلى قلة المادة العلمية التي تساعد في انجاز هذه المذكرة مما حتم علينا الرجوع إلى المصادر التاريخية مباشرة و التنقيب، و التدقيق فيها، علنا نجد ما نصبوا إليه. خاصة الدولة الموحدية التي لم تشر المصادر التاريخية إلى وجود نظام القبالات فيها مما تطلب مجهودا أكبر للوصول إلى نتائج مرضية، بخصوص القبالات في هذه الدولة.

دراسة المصادر

أما مصادر هذه المذكرة فهي متنوعة ومتعددة، تأتي في مقدمتها كتب الوثائق، ثم كتب النوازل التي ذكرت في ثناياها مسائل تتعلق بالقبالات، ثم المصادر التي أرخت للدولتين، و مراجع أخرى.

أ ـــ كتب الوثائق:

كتاب وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس. ونسبة الكتاب إلى عبد الواحد المراكشي فندها و أبطلها الدكتور عبد السلام همال من جامعة الجزائر في قسم التاريخ في الدراسة التي أنجزها عن " علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة " لنيل درجة الدكتوراه، فبين أن الوثائق ليست للمؤلف الذي ذكره الأستاذ حسين مؤنس، و إنما هو " أبو عبد الله بن فتوح ابن موسى بن أبي الفتح بن عبد الواحد الفهري البنتي" المتوفي سنة 462هـــ / 1070م. و بين حجة ما ذهب إليه بأدلة لا تدع مجالا للشك في ذلك. والذي أمدنا بالكثير من الوثائق المتعلقة بالقبالة، و هي وثائق نفيسة كانت المادة الأولية لهذه الدراسة. كما اعتمدت أيضا على مخطوط للفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الفهري، و هو السفر الثاني من الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء، و هو لا يقل أهمية عن المصدر الأول لما اشتمل عليه من وثائق عن القبالة.و قد تحصلت على هذا المخطوط عن طريق الشبكة العنكبوتية الإلكترونية من موقع: http://wadod.org و قد تم تحميله عن طريق الرابط التـــالي:

http://www.webislam.com/?sec=manuscritos&album=011 .

ب ـــ كتب النوازل:

أهمها ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، الذي يورد الكثير من النوازل المتعلقة بالقبالات استفدنا منها في تبيان موقف الفقهاء منها و كذلك شيوع هذا النظام في بلاد المغرب و الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين.

فتاوى ابن رشد للفقيه الأندلسي أبو الوليد ابن رشد، هو الآخر أمدنا بالكثير من النوازل الفقهية المتعلقة بالقبالات، اعانتنا كثيرا ففي انجاز هذه الدراسة.

المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية و الأندلس و المغرب، للونشريسي، و يتناول نفس موضوع كتب النوازل السابقة الذكر.

ج ـــ كتب التاريخ :

البيان المغرب في أخبار المغرب و الأندلس، لابن عذاري المراكشي، و الذي يقع في أجزاء اعتمدت أساسا على الجزء الرابع المتعلق بالمرابطين، و القسم الخاص بالموحدين، و الذي تطلب منا التدقيق في الأخبار و الأحداث التي يذكرها ابن عذاري من أجل الوصول إلى ما يفيدنا في بحثنا هذا.

الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، لابن أبي زرع الفاسي، و الذي أمدنا بمعلومات قيمة عن الدولتين في سياستهما المالية .

نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لابن القطان و الذي يؤرخ للدولتين و يذكر أخبار هامة عن الدولتين، أفدنا منها في دراستنا و أمدنا بما احتجنا إليه من معلومات تخدم الموضوع.

الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، لمؤلف أندلسي مجهول، تحقيق الأستاذين سهيل زكار و عبد القادر زمامة و الذي يؤرخ للدولتين و يتتبع مراحل تطور الدولتين في بلاد المغرب و الأندلس.

المعجب في تلخيص أخبار المغرب، الكتاب الثالث، لعبد الواحد المراكشي، الذي يشير إلى أحداث الدولة المرابطية اقتطفنا منه إشارات عن السياسة المالية لأمراء الدولة المرابطية.

د ــ كتب الرحلات و الجغرافيا:

الروض المعطار في أخبار الأقطار، لأبي عبد الله الحميري و الذي اعتمدنا عليه في تحديد المواقع و الأماكن، كما يذكر أخبارا عن الحياة الاجتماعية و الاقتصادية للمدن خاصة مراكش التي كانت عاصمة للدولتين.

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، للشريف الإدريسي، و الذي يعد أهم كتاب في الجغرافيا و كتب الرحلات للمنهج الدقيق الذي اعتمده صاحبه في وصف المواقع والأمصار و وصف المدن و صفا شاملا اقتصاديا و اجتماعيا و حضاريا.

هـــ ــ المراجع التاريخية الحديثة :

هي الأخرى كثيرة و متنوعة أبرزها كتاب الدكتور حسن علي حسن وهو يتناول الدولتين في دراسة حضارية تبين البعد الحضاري الذي وصلا إليه من خلال البحث في نظم الدولتين سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا.

و كذلك الدراسات القيمة التي قام بها الدكتور أبو مصطفى كمال السيد، في جانبها الاقتصادي خاصة كتابه تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين.

و الدراسة القيمة للأستاذ هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، و هي دراسة جديرة بالتنويه لما تتضمنه من أراء قيمة و استنتاجات علمية دقيقة تصور الوضعية الحقيقية للنظم في مختلف المجالات، و يعطيها وضعها الأصلي بمنهج تحليلي نقدي رائع.

الفصل الأول

تعريف القبالة و بيان أصولها التشريعية و التاريخية.

المبحث الأول:تعريف القبالة و بيان أصولها التشريعية و التاريخية.

المطلب الأول: الأصول الغوية لكلمة القبالة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقبالة.

المطلب الثالث: الأصول التشريعية للقبالة.

المبحث الثاني: أصول القبالات التاريخية.

المطلب الأول :القبالات في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: القبالات في عهد الدولة الأموية.

المطلب الثالث: القبالات في عهد الدولة العباسية.

المبحث الأول: تعريف القبالة و بيان أصولها التشريعية و التاريخية:

المطلب الأول: الأصول اللغــوية لكلمة القبالة:

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة العربية في مادة قَبَل اشتقاق القَبِيل نجدها بمعنى الكفيل أوالضامن و الملتزم، و الفعل الكفالة و الضمان و الالتزام. نقول قَبَّلت العامل تقبيلا أي كفلته وضمنته، و الاسم القَبَالة أي الكفالة نقول قَــبَل به يَقْبُلُ ويَقْبَل و يَقْبِل قَبَالة أي كفالة[1]. وجمعها قَبَالات و اسم المشتغل بالقبالات مُتَقَبِّل و هو من التزم ضمان أو كفالة عمل أو دين وغير ذلك[2].

و قال الزمخشري (كل من تقبل بشيء و كتب عليه بذلك فالكاتب الذي يكتب القَبَالة بالفتح و العمل قِبالة بالكسر لأنه صناعته)[3]

و لا نجد غير ذلك في المعاجم العربية عن هذه الكلمة و معناها، واستعملت هذه الكلمة عند الفقهاء و المؤرخين باشتقاقاتها المختلفة، فاستعملت للدلالة على نظام التقبيل، فقيل : « قَبَالة صحيحة بلا شرط و لا ثنيا و لا خيار أو قَبَالة مبتولة بلا شرط و لا ثنيا و لا خيار » [4]

(1) ــ ابن منظور ، لسان العرب، ج 11 ، الجزائر، دار الأبحاث، 2008، ط 1، ص: 20. ينظر أيضا الفيروز أبادي، القاموس المحيط ،ج4، بيروت، دار العلم للجميع، ص: 24.

(2) ــ بطرس البستاني، محيط المحيط،قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، 1983م،ص: 713.

(3) ــ نفسه، ص: 713.

(4) ــ المراكشي عبد الواحد، وثائق المرابطين و الموحدين ،تحقيق د: حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،1997 ،ط 1 : ص : 438،439،441،459،461.

كما أطلقت على قيمة القبالة من النقود سواء كانت ذهبا أو فضة مثل ما ورد في وثائق المراكشي:«لا يبرئ المتقبل فلانا من شيء من القبالة المذكورة حلول نجم و انصرام غيره ..»(1) أو أن المتقبل فلان «دفع القبالة متطوعا»(2) «وإن كانت منجمة أو تندفع قبالة كل شهر أو كل عام عند انقضائه ذكرت »(3) . « و إن توالت الأمطار و منعته الزراعة فيوضع عنه من القبالة ما يقع من الشهور »(4) و هكذا .

كما جاء في المصادر من اشتقاقات الكلمة غير المُتَقَبِّل كلمة المُقَبِّل أي الطرف الثاني في القبالة و هو الشخص المالك للعين المراد تقبيله حيث يورد المراكشي في إحدى وثائقه عن قبالة معاصر الزيتون : « يؤدي المتقبل جميعها إلى المقبل فلان » (5) وفي وثيقة أخرى عن قبالة الأرحاء يقول : « لا براءة للمتقبل فلان من القبالة المذكورة حلول نجم و انصرام غيره إلا بإقرار المقبل فلان بالقبض.. »(6)

و جاءت أيضا بمعنى آخر و هو الكراء، حيث خصص المراكشي في وثائقه الجزء السابع للأكرية. فيستعمل لفظ القبالة و المراد بها الكراء، والمتقبل للمكتري، فيقول:«و لا براءة للمتقبل فلان من الكراء المذكور و لا من شيء منه بانسلاخ نجم و حلول غيره» ثم يقول: « .. إذ لمتقبل الرحى التمسك بالقبالة إلى انقضاء أمدها، و لرب الرحى إلزامه ذلك لأنه إن عاد الماء في داخل المدة لزمه ما بقي من القبالة بقدر المدة التي عاد الماء إليها.. » و يقول أيضا :« و لا يجوز اشتراط القليلة منها إلا أن ينقضي إطعامها و طيبها قبل انقضاء أمد

---

(1) ــ المراكشي، نفسه، ص: 437، ص: 461.

(2) ــ نفسه، ص: 441 .

(3) ــ نفسه، ص: 459،460،461.

(4) ــ نفسه، ص: 442.

(5) ــ نفسه، ص: 459.

(6) ــ نفسه، ص: 461.

القبالة. فإذا كان لا يطيب إلا بعد انقضاء أمد القبالة فسدت القبالة.»[1] ثم يذكر في وثيقة أخرى فيها قبالة حمام يعبر فيها عن الكراء بكلمة التقبيل : « تقول في الوثيقة : تقبل، و إن شئت اكترى، و أكثر ما يجري : تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ... »[2]

وتتكرر الكلمة كثيرا في الوثائق التي يوردها المراكشي في كتابه و يستعمل كلمة القبالة بدل كلمة الكراء كما بينا ذلك من خلال الوثائق و العبارات المستعملة فيها. و كتب ذلك كثيرا في العقود و الوثائق الخاصة بالقبالات في المغرب والأندلس بالنسبة للدور و الأراضي والحمامات و الحوانيت و غيرها .

كما صارت الكلمة تطلق على الضرائب و أصبحت مرادفة لها، و ذلك عندما بدأ تقبيل الضرائب غير المشروعة، فبدلا من أن يقال مثلا ضريبة اللهو قيل « قَبَالَة اللّهو ».[3]

و نتيجة الاستعمال و الانتشار الواسع في استعمال نظام التقبيل أصبحت الكلمة مرادفة لكل الضرائب غير المشروعة. و في هذه الحالة كانت تأتي دائما في صيغة الجمع، فيقال مثلا : « أسقط القبالات »[4] «هذه القبالات التي فيها الجور على المسلمين »[5] « و قبالات ما،

(1) ــ المراكشي عبد الواحد، الوثائق، ص: 426، 428، 429.

(2) ــ نفسه، ص: 436.

(3) ــ ابن الخطيب، السليماني: الإحاطة في أخبار غرناطة ، مجلد 2، تحقيق د:محمد عبد الله عنان،القاهرة، 1974، ص: 125. ينظر أيضا دوزي، رينهرت،: تكملة المعاجم العربية، ج8 ، ترجمة محمد سليم النعيمي، بغداد،دار الشؤون العامة،1997، ط1: ص 178.

(4) ــ ابن عذارى المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ج 1، تحقيق :ج . س . كولان و إ. ليفي بروفنسال، بيروت،دار الثقافة،1983، ط 3، ص: 131.

(5) ــ الداعي إدريس، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب ، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار ، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1985، ط 1، ص: 447.

تؤدى على كل ما يباع في الأسواق »[1] و شرط عليه أن « يقطع القبالات »[2] و هكذا من العبارات التي تدل على أن الأمر فيه شدة و تضييق على من فرضت عليهم هذه الضرائب.

بعد هذا العرض للمعنى اللغوي لكلمة القبالة، نجد أن المؤرخين لا يتفقون على معنى واحد لاستعمال لفظة القَبَالة، و هذا ما عبر عنه "عز الدين موسى" في أطروحته عندما أراد تعريف القبالة، ذكر رأي "رينهرت دوزي" مفاده أنها كانت تطلق في الأندلس على الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعو السلع الرئيسية. ووافقه في ذلك الدكتور "محمود علي مكي" في تحقيقه لكتاب (نظم الجمان لابن القطان). بينما يفسرها "عبد الهادي التازي" في تحقيقه لكتاب (المن بالإمامة) لـــ "ابن صاحب الصلاة" بأنها نوع من الخراج ، و يرى "عزالدين موسى" أن القبالة كانت تستعمل استعمالا يختلف باختلاف المناطق و العصور و يستدل على رأيه بما رواه ابن صاحب الصلاة، «أن يوسف بن عبد المؤمن لما شيد قنطرة اشبيلية سبلها على المسلمين للعبور عليها في مصالحهم دون قبالة و لا إجازة عمالة »، فأطلق على ضريبة المرور على القنطرة اسم القبالة.[3]

و يمكن القول مما ذكرناه سابقا، أن مدلول كلمة القَبَالة أطلق على هذه المعاني كلها. وأصبحت رمزا أو علامة على الضرائب غير الشرعية، التي انتشرت في الدولة الإسلامية عبر مختلف الأطوار و المراحل التي مرت بها. وقد استعمله الفقهاء للدلالة على الكراء و الضمان، واستعمله المؤرخون و الرحالة الجغرافيون للدلالة على الضرائب التي كانت الدولة الإسلامية

---

(1) ـــ ابن حزم الأندلسي : رسائل ابن حزم الأندلسي، ج 3، تحقيق د: إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،1987، ط 2، ص: 176.

(2) ـــ الأمير عبد الله بن بلكين الزيري : مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة ، المسماة التبيان، تحقيق ليفي بروفنسال، مصر،دار المعارف، 1955م، ص: 169.

(3) ـــ عزالدين موسى ، تنظيمات الموحدين و نظمهم في الغرب، رسالة مقدمة للحصول على درجة أستاذ في الأداب ، بيروت، لبنان، 1969، ص:221، ت1.

تقوم بتحصيلها من الرعية على مختلف التعاملات التجارية التي كانوا يقومون بها، و الصنائع أوالحرف التي كانوا يزاولونها .

و يبدو أن استعمال حكام دول المغرب "أهل الذمة" في جباية هذه القبالات دفعت المستشرق الهولندي رينهرت دوزي لاستخراج معنى آخر للقبالة و هو العهد أو الصلح أوالذمة فجعل (أهل القبالة) ترادف (أهل الذمة)[1].

و يجب أن نشير إلى أن البعض حاول إرجاع الكلمة و استعمالها إلى أصولٍ لغوية أخرى غير العربية، مثل الأنجلوسكسونية التي أخذها عن اللاتينية القديمة أو الإيطالية أو الإسبـــانية القديمة. و لكن "دوزي" و زميله "أنجلمان" دحضا كل تلك المحاولات، مدخلين الكلمة في قاموسيهما عن الكلمات الإسبـــانية و البرتغالية ذات الأصل العربي.[2] و ذلك ما يؤكده "ليفي بروفنسال" بقوله أن كلمة القبالة انتقلت إلى الإسبانية بلفظها و معناها تحت اسم CABALA.[3]

---

(1) ــ دوزي رينهرت: تكملة المعاجم العربية ، ج8 ، ص: 178. و ينظر أيضا: صلاح أحمد عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس (3ــ 6هــ)، مجلة المؤرخ العربي، القاهرة، العدد 8، المجلد الأول، مارس 2000، ص: 526.

(2) ــ صلاح أحمد عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 526.

(3) ــ العبادي أحمد مختار، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، الكويت، منشورات ذات السلاسل، السنة 1406هــ / 1986م، ط2، ص: 314.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي:

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة القبالة، فهو نظام استغلال الأرض الزراعية، يلتزم فيه المتقبل بخراج الأرض أو جبايتها ، و يحقق به فائضا هو الفرق بين عائد استغلالها و بين ما قدم نظير أخذ التزامها.(1) و جاء في كتاب (نظم الجمان) لابن القطان في تعريفه للقبالة : أنها الضريبة التي تدفع لبيت المال ، و قد أطلق استعمال هذا اللفظ على الضرائب الزائدة على ما يقضي به الشرع. و كانت هذه الكلمة تستخدم في المغرب و الأندلس للدلالة على الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف، أو بائعوا السلع الرئيسية.(2) و كانت تعقد هذه القبالة في أغلب الأحيان لذوي الجاه و السلطان من أهل الغنى أو النفوذ، كما فعل "فروج أبو المثنى" عندما كان يتقبل "لهشام بن عبد الملك" ضياعه،(3) و كانت تقع عليهم بالمزايدة، فيضمن الواحد(المتقبل) قرية أوبلدا أو كورة(4) فيزرعها و يستغلها، و يدفع ما عليها من الخراج و يستولي على الباقي.(5)

---

(1) ــ ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق د/ محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، 1409هــ ــ 1989م، ط 1، ص: 148.

(2) ــ ابن القطان المراكشي ، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ،تحقيق د/ محمود علي مكي ،دار الغرب الإسلامي ، ط 2 ، ص: 156. ينظر أيضا: حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين و الموحدين، مصر، مكتبة الخانجي، 1980، ط 1، ص: 200، ت 6.

(3) ــ الجهشياري(أبو عبد الله محمد بن عبدوس)، كتاب الوزراء و الكتاب، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، مصر،مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، سنة 1357هــ ــ 1938م، ط1، ص:38. ينظر أيضا حسين الحاج حسين: النظم الإسلامية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، السنة 1987/1406، ط1، ص:288.

(4) ــ الكورة أي المدينة و الصُقْع، و الجمع كُوَرٌ، ابن منظور، لسان العرب، ج5بيروت، دار صادر، 1994، ط3، ص: 156.

(5) ــ جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ،الجزء الأول ، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت)، ط2، ص: 226.

و التضمين بهذه الصورة قديم جدا من أيام القرطاجيين واليونان و الرومان [1]،كما كان معروفا عند الفرس[2]، و هو من جملة ما اقتبسه العرب عنهم و بقي حتى بعد ظهور الإســـلام في الدولة الإسلامية بعد أن تحولت الخلافة إلى ملك وهو ليس من مخترعات الإسلام [3].

و كانت هذه الأمم كثيرا ما ضمنت الخراج لمجموعة من الأهالي أو بعض أفراد المجتمع ذوي الجاه و اليسار و الغنى و الثروة، أو حتى للجباة العاملين في الحكومة، وكان هؤلاء يعجلون الأموال لخزينة الدولة ثم يجمعــونها بعد ذلك بما تيســـر لهم من وسائل بدون تدخل السلطـــة.[4]

و تجدر الإشارة هنا إلى الرأي الذي يعرضه "هوبكـــنـــز" في بيان معنى القبالة فيقول أن القبالة و الضمان لفظان مترادفان للعقد الذي يبرمه الملتزم مع الدولة، فهو ضمانه بأن يدفع مبلغا معينا. أو قبوله " قبالة " الالتزام بالدفع . ويفسر نص "ابن حوقل" في بيان معنى اللفظة، أن يقابل بين طريقة جباية الضرائب الغير المنتظمة و التي لا يمكن الاعتماد عليها و التي كان بموجبها يؤتمن موظف على جباية الدخل بالطريقة المألوفة ثم يدفعه للدولة و بين تلك الطريقة، المنتظمة و لو أنها خطرة، التي يباع فيها الدخل في مقابل مبلغ مقطوع (يدفع مقدما في العادة) لملتزم تطلق يده ليعوض نفسه بقدر استطاعته، وكانت الدولة راضية بأن تضحي بجزء من

---

(1) ــ يعقوب أرتين ، الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية ، تعريب سعيد عمون، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة 1306 هــ، ط1 ، الهامش ص 45.

(2) ــ البلاذري (أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر)، فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع ، بيروت، مؤسسة المعارف، 1407 هــ ــ 1987م ، ص: 650. الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، الكويت، دار ابن قتيبة، سنة 1409هــ ــ 1989م، ط 1، ص: 188. ينظر أيضا جرجي زيدان ، المرجع السابق، ص: 188.

(3) ــ جرجي زيدان، نفسه، ص: 226.

(4) ــ يعقوب أرتين، نفسه، ص: 45.

الدخل الممكن تحصيله في مقابل الحصول على مبلغ محدد نقدا و التخلص من مشاكل جبايته.[1]

و لاشك أن الضرائب المعروفة بالقبالة كانت في الأصل هي تلك الضرائب المضمنة.[2]

المطلب الثالث: *الأصول التشريعية للقبالات :*

في هذا المبحث سوف نبين أصول القبالات في الإسلام في مراحله المختلفة ابتداء من صدر الإسلام أي في عهد النبي صلى الله عليه و آله وسلم و الخلفاء الراشدين إلى الدولة الأموية فالعباسية لننظر كيف تطور مفهوم استعمال القبالات في الدولة الإسلامية، قبل التعرف عليها عند المرابطين و من جاء بعدهم من الموحدين. و لكن قبل الشروع في ذلك وجب أن نبين أصل ظهور هذا النوع من الضرائب في الدولة الإسلامية.

يعود ظهور القبالات في الدولة الإسلامية إلى الفتوحات الإسلامية و ما ترتب عنها من غنائم وقعت في أيدي المسلمين خاصة أراضي البلاد المفتوحة، كما تعود أيضا إلى ظهور الإقطاع في الدولة الإسلامية، فكانت أراضي الأكاسرة و أفراد البيت الحاكم و المرازبة، و هم كبار أصحاب الأرض، ملكا للدولة تقطعها من تشاء.[3] و عندما نتكلم عن الأراضي المفتوحة نتكلم عن الخراج كمصدر من مصادر الدخل في الدولة الإسلامية، و الخراج في لغة العرب

(1) ـــ هوبكنز ، ج.ف.ب، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة ، أمين توفيق الطيبي، ليبيا ـــ تونس، الدار العربية للكتاب، 1980، ص:114.

(2) ـــ نفسه، ص:115.

(3) ـــ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي،ج3 ، بيروت، دار الجيل، سنة 1416هـــ ـــ 1996م، ط 14، ص: 302.

اسم للكراء و الغلة[1] و منه الحديث الذي يرويه ابن ماجة في سننه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :(الخراج بالضمان)[2].

و قد قسم الفقهاء الأرض المفتوحة أقسام أربعة و هي:

1 ــ ما استأنف المسلمون إحياءها فهي أرض عشر، لا يجوز أن يوضع عليها خراج.

2 ــ ما أسلم عليها أصحابها فهم أحق بها، اختلف الفقهاء في حكمها ، قال الإمام الشافعي أنها أرض عشر و قال الإمام أبو حنيفة الإمام (الحاكم) مخير بين أن يجعلها خراجا أوعشرا.

3 ــ ما أخذ من المشركين عنوة و قهرا، و فيها ثلاثة أحكام، قال الإمام الشافعي هي غنيمة تقسم بين الغانمين و تكون أرض عشر، و قال الإمام مالك هي وقف على المسلمين بخراج يوضع عليها و قال أبو حنيفة بالتخيير بين الأمرين.

4 ــ ما صولح عليه المشركون من أرضهم، فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها.[3]

و هنا نذكّر بأن الخراج لم يفرض زمن النبي صلى الله عليه و سلم، بل كان وضعه باجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن استشار الصحابة في أمر الأراضي المفتوحة، فرأى

---

(1) ــ الماوردي، نفسه، ص: 187.

(2) ــ حديث حسن ،أخرجه النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها في كتاب البيوع رقم الحديث 4490 النّسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي) 215ــ 303هــ ،المجتبى من السنن (سنن النسائي)، الرياض، بيت الأفكار الدولية، بدون تاريخ، ص: 468.

(3) ــ الماوردي ، نفسه ، ص: 187. ينظر في أحكام الخراج أيضا البلاذري، نفسه، ص ص: 627، 628، 629.

أن تبقى قائمة على أصلها ينتفع بها جميع المسلمين بدل أن تقسم على الغانمين و تذهب فائدتها، فوافقوه على ذلك.[1]

و قد ذكر "الماوردي" أن الإقطاع ضربان : إقطاع استغلال ، و إقطاع تمليك و هذا الأخير بدوره ينقسم إلى موات و عامر ، و العامر ضربان ، أحدهما ما يتعين مالكه و لا نظر للسلطان فيه إلا بتلك الأرض في حق لبيت المال إذا كانت في دار الإسلام. فإن كانت في دار الحرب حيث لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها فإنه يجوز أن يقطعها المقطع ليتملكها[2].

و كان الخراج الذي يؤدى عن الأرض المقطعة يحدد باتفاق خاص بين صاحب الإقطاع وبين الحكومة، و يبلغ العشر على ما قرره الفقهاء.[3]

و قد عرفت الدولة الإسلامية نظام الإقطاع و نظام الإلتزام اللذان يجريان على أرض الخراج، وهما قريبان من بعضهما حتى أن بعض الباحثين عدهما تسمية لمدلول واحد، لكن الدكتور "أحمد شلبي" في موسوعته للحضارة الإسلامية يرى أنّ بينهما فرقا، فيقول : « فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه، و قد يكون ذلك بصفة شخصية و قد يكون بوصف المُعطى موظفا كالقائد يمنح الإقطاعة له و لجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام. أمّا الإلتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة و يجبي خراجها تبعا للشروط الموضوعة مع سكان الأرض، ويلتزم

---

(1) ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ،كتاب الخراج ، بيروت،دار المعرفة، 1399هــ /1979م ، ،ص ص: 23، 24، 25، 26، 27.الكبيسي حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه و مقاديره، لبنان، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، 2004، ط1، ص ص:58، 59، 60، 61، 62.

(2) ــ الماوردي، نفسه ، ص: 187،18.

(3) ــ أبو يوسف، المصدر السابق، ص 58. ينظر أيضا محمد جمال الدين سرور، تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق ، دار الفكر العربي، 1393هــ/1973م، ط3، ص: 112. حسن إبراهيم حسن، نفسه، ص: 302.

بتسليم الدولة مقدارا معينا منه و له الباقي نظير عمله و إشرافه ». ثم يقول بعد ذلك عنه أن هذا الإلتزام هو الذي يسميه أبو يوسف، القاضي صاحب كتاب الخراج ، بالتقبيل.[1]

المبحث الثاني: الأصول التاريخية لنظام القبالات

المطلب الأول:القبالات في صدر الإسلام:

هاجر النبي صلى الله عليه و سلم إلى المدينة، و وجد أهلها يتعاملون معاملات مالية مختلفة، منها ما أقرها الإسلام و منها ما ضبطها و وضع لها شروطها التي تصبح بها صحيحة ومشروعة، و منها ما حرمها و نهى عنها. وإذا رجعنا إلى القبالات نجد أن هذا النظام كان موجودا في المجتمع العربي قبل الإسلام و كما قلنا من قبل أنه مما اقتبسوه عن الأمم الأخرى خاصة في الأراضي الزراعية.[2]

و تدل الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه و سلم عن القبالات، أنها كانت معاملات فردية تصدر من بعض الأشخاص. و قد ورد فيها النهي الصريح لهذه المعاملة، منها الحديث الذي يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إياكم والقبالات فإنها صغار و فضلها ربا »[3]، و الحديث الذي جاء على لسان رافع ابن

(1) ـــ شلبي أحمد : موسوعة الحضارة الإسلامية ، الجزء الرابع ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1990، ط 8، ص: 203، 204.

(2) ـــ عبد خليفة صلاح احمد، القبالات في المغرب و الأندلس، مجلة المؤرخ العربي، العدد الثامن، المجلد1، مارس2000، ص:527.

(3) ـــ ابن منظور، لسان العرب، ص: 20.

خديج الذي يقول فيه : « نهانا رسول صلى الله عليه و سلم عن أمر كان لنا نافعا و أمر رسول الله صـــلى الله عليه و سلم على الرأس و العين، نهانا أن نتقبل الأرض بـــبـــعـــض خرجها. »[1]

و هنا على ما يبدوا أن النهي ليس على القبالة بقدر ما هو نهي عنها إذا كان ثمنها مما يخرج من الأرض حتى لا تكون المعاملة فيها ربا .

و هذا ما توضحه أحاديث أخرى صادرة عن أكثر من و احد من الصحابة منها، حديث عبد الله بن عباس الذي يقول فيه: « القبالات حرام». و حتى فعله رضي الله عنه يدل على ذلك، فقد جاء رجل إليه، فقال : « أتقبل منك الأُبلّة[2] بمائة ألف؟ فضربه مائة سوط وصلبه حيا تعزيرا و أدبا. »[3] كما نجد أيضا حديثا آخر لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول فيه: «القبالات ربا ». هذا الحديث الذي يورده أبو عبيد القاسم في (كتابه الأموال) يبين معناه فيقول : « معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها، أن يتقبل الرجل النخل و الشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد و يدرك. » ثم يبينه بحديث آخر عن سعيد ابن

---

(1) ــ حديث صحيح أخرجه النسائي عن قتيبة عن أبي عوانة عن أبي حصين عن مجاهد، كتاب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث و الربع، رقم 3868،سنن النسائي(المجتبى من السنن) ، ص: 407. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي، ج 7، اعتنى به ، عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بدون تاريخ، ص: 35.

(2) ــ الأُبلة: مدينة قديمة بالعراق تقع بالقرب من البصرة على شاطئ نهر دجلة الغربي وبعد افتتاحها أمر سيدنا عمر بن الخطاب بحفر نهرها فصار شمالها، و عمرها المسلمون فصارت حسنة الديار واسعة العمارة،،مليئة بالبساتين و عامرة بمياسير الناس حتى غدت من جنات الدنيا. ينظر الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي) ، معجم البلدان ، المجلد الأول ،بيروت، دار صادر، 1397هـ ــ 1977م، ص: 76، 77، 78. الحميري محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، 1984، ط2، ص:8، 9.

(3) ــ ابن سلام، نفسه، ص 148، 149. و ينظر أيضا جرجي زيدان، نفسه ، ص: 226.

جبير عندما سئل عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها و فيها النخل و الشجر و الزرع و العلوج ؟ فقال : لا يتقبلها ، فإنه لا خير فيها . و بعد ذلك يقول أبو عبيد: و إنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه و لم يخلق بشيء معلوم، و هذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة.[1]

و هذا النهي و الكراهة في الفقه الإسلامي في المعاملات المالية لحكمة هي المحافظة على الأموال حتى لا تؤكل بالباطل و رفعا للغرر الذي يلحق أحد المتعاقدين.

و بإمعان النظر فيما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن الصحابة من أحاديث وربطناها بمناسباتها التي سيقت فيها لعرفنا وجه الحقيقة في القبالات، و أن المقصود ليس القبالات عامة، و إنما المقصود بالتحريم فيها الفاسدة منها، لما فيه من الضرر لطرفي القبالة، مما ساعد على إرساء الأصول التشريعية لنظام القبالات في الإسلام.

فالرسول صلى الله عليه و سلم عندما نهى عن القبالات لم يكن يقصد إلا القبالات الفاسدة التي شاعت بين الناس في الجاهلية و في زمانه، حيث ظلم فيها المتقبلون. لأن أصحاب الأراضي كانوا يشترطون الشروط الفاسدة و يتخيرون من الأرض المكترية أو المقبلة أحسنها، تكون لهم خالصة عندما ينضج المحصول و يستثنون من الأرض أماكن يظنون أنها أكثر إفادة من باقي الأرض.[2]

وروي عن رافع بن خديج قال: « حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه و سلم بما ينبت على الأربعاء[3] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى

(1) ـــ ابن سلام ، نفسه، ص:148، 149.

(2) ـــ عبد خليفة صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 527.

(3) ـــ الأربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير ينبت حوله الأعشاب يستفيد بها صاحب الأرض من غير تعب.

النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك ». حديث رواه أحمد والبخاري و النسائي[1]. و في رواية أخرى عن رافع « أنّ الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه و سلم بالماذيانات[2] و ما يسقي الربيع و شيء من التبن، فكره رسول الله صلى الله عليه و سلم كري المزارع بهذا و نهى عنها» رواه أحمد[3]. و في حديث آخر له أيضا يفسر الاستثناء من الأرض قال: « كنا أكثر الأنصار حقلا[4]، و كان أحدنا يُكري أرضه، فيقول هذه القطعة لي و هذه لك، فربما أخرجت ذِهِ و لم تخرج ذِهِ، فنهاهم النبي صلى الله عليه و سلم »[5] و في لفظ آخر لهذه الرواية التي تفصل الاستثناء في الكراء و القبالة « كنا أكثر أهل الأرض مزدرعا، كنا نُكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض، قال فربما يصاب ذلك و تسلم الأرض، وربما تصاب الأرض و يسلم ذلك، فنهينا. فأما الذهب و الورق فلم يكن يومئذ »رواه البخاري[6]. و في لفظ آخر قال: «إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله

---

(1) ـــ أخرجه البخاري، كتاب الحرث و المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب و الفضة، رقم الحديث 2220. البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ج 2 ،ضبط و تخريج ،د / مصطفى ديب البغا ، الجزائر، موفم للنشر، 1992، ص: 826. العسقلاني (احمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 5، تعليق عبد العزيز بن باز، القاهرة، مكتبة الصفا، 1424هـــ /2003، ط1، ص:29. الشوكاني (محمد بن علي)، نيل الأوطار ،شرح منتقى الأخبار ،تقديم و اعتناء رائد بن صبري بن أبي علفة، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004 ، ص: 1063،1064.

(2) ـــ هي ما بنبت على حافة النهر و مسايل الماء ، وهي في الأصل مسايل المياه ، فسمي النابت عليها باسمها و ليست عربية و لكنها سوادية (ارض السواد). ينظر الشوكاني، نيل الأوطار، ص: 1064.

(3) ـــ رواه الامام أحمد(463/3 و 465).الشوكاني ، نيل الأوطار، ص: 1064.

(4) ـــ أي أهل مزارعة ، و المحاقلة : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة . الشوكاني، نفسه، ص:1064.

(5) ـــ أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة رقم: 2207. صحيح البخاري، ج 2، ص: 821.الشوكاني، نفسه، ص: 1063.

(6) ـــ أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر و النخل، رقم 2202.صحيح البخاري، ج2، ص: 819. الشوكاني، نفسه، ص: 1063،1064.

عليه و سلم بما على الماذيانات و أقبال[1] الجداول و أشياء من الزرع فيهلك هذا و يسلم هذا، و يسلم هذا و يهلك هذا، و لم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » رواه مسلم و أبو داود والنسائي [2]. و في هذا الحديث بيان أن الاستثناء لم يكن في الأرض البيضاء التي لا زرع و لا شجر فيها فقط بل كان أيضا في كراء المزارع.

بعد هذا العرض لهذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه و سلم و التي فيها النهي الصريح عن القبالات و الأكرية، نرى أنه لصالح الطرفين، لما فيها من مفاسد. إذ الأرض فيها تقبلت و المزارع كريت على شيء مجهول. و الجهالة هذه تفضي إلى الغرر و بالتالي أكل أموال الناس بالباطل الذي يكون سببا في المنازعات و الخصومات بين الناس.[3] كما حدث زمن النبي عليه الصلاة و السلام في الحديث الذي يرويه الإمام أحمد و أبو داود و النسائي عن سعد بن أبي وقاص « أنّ أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يُكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، و ما سَعِدَ[4] بالماء مّما حول النبت، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك و قال : أكروا بالذهب و الفضة»[5] فحتى لا تقع الخصومة و النزاع بين المسلمين نهاهم عن هذا الكراء إلا إذا كان بشيء معلوم ومن غير جنس المكرى أو ما يخرج من الأرض.

---

(1) ـــ هي أوائل السواقي و الجدول النهر الصغير.

(2) ـــ. الشوكاني، نفسه، ص: 1063،1064.

(3) ـــ عبد خليفة صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 528.

(4) ـــ أي بما جاء من الماء سيحا لا يحتاج إلى ساقية، و قبل معناه ما جاء من الماء من غير طلب. و في رواية (ما صعد) بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء، دون ما سفل منه.

(5) ـــ الشوكاني ، نفسه، ص: 1066.

إنّ المتأمل للأحاديث الواردة في هذا الباب يجد أن النهي لم يكن مطلقا بل فيه تقييد. و هو ما فيه خير للمسلمين حتى لا يقعوا في الضيق و الحرج الذي هو مرفوع شرعا. فإذا كانت هذه الأكرية و القبالات بالشيء المعلوم و المضمون كالذهب و الفضة فلا بأس به كما ورد في حديث سعد بن أبي و قاص المذكور أعلاه الذي ينهى عن الكراء المفضي إلى الخصومة للجهالة التي يتضمنها العقد ، و أجازه إذا كان بشيء معلوم فقال : « أكروا بالذهب و الفضة ». ورافع بن خديج الذي روى معظم الأحاديث الواردة بشأن قبالة الأرض في عهد الرسول[1] قال بعدما ذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبالات الفاسدة : «أما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم و أبو داود و النسائي[2] ، و عندما سئل رافع بن خديج بعدما أخبر عن نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قبالة الاستثناء ، فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال ليس بها بأس بالدينار و الدرهم[3]. قال ابن حجر العسقلاني تعليقا على قول رافع :" يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده، و يحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم أن النهي عن كري الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول و نحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب و الفضة."[4] و ينقل صاحب الفتح، أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب و الفضة و اتفاق فقهاء الأمصار عليه.[5]

مما سبق يفهم أن الصحابة اتضحت لهم الصورة الصحيحة التي يجب أن تكون عليها القبالات في الأرض، فلا بد أن تكون الأرض المتقبلة من الأرض البيضاء التي لا زرع فيها و لا

(1) ــ عبد خليفة صلاح أحمد : القبالات في المغرب و الأندلس، ص:529.

(2) ــ الشوكاني، نفسه، ص: 1064.

(3) ــ ينظرتخريج الحديث رقم 2220، ص 28. البخاري، نفسه، ص:826.

(4) ــ العسقلاني، الفتح، ج 5، ص: 30. ينظر أيضا الشوكاني ،نفسه، ص: 1064.

(5) ــ العسقلاني ، نفسه ،ج 5 ، ص: 30.

أشجار مثمرة، لأن مثل تلك الأشياء تدخل تحت معاملات أو أنظمة إسلامية أخرى مثل المزارعة و المساقاة، كما يجب أن يتقبل الأرض بشيء معلوم مضمون، لا بشيء مجهول أوبشيء مما تخرجه الأرض المتقبلة، و لايجوز كراؤها إلا بالذهب و الفضة.[1]

و يروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » أي تستأجروا بالذهب و الفضة أو النقد عامة.[2]

و عبد الله بن عباس رضي الله عنه نفسه الذي حرم القبالات و نهى عنها وعاقب الرجل الذي جاء يتقبل منه ضيعته الأبله كما ذكرنا سابقا ، لم يكن يقصد كل القبالات و إنما المقصود بالتحريم و النهي القبالات الفاسدة. و قد وضحها "أبو عبيد القاسم" و شرحها وبين أن هذه المعاملة تدخل في باب بيع الثمر و الزرع قبل بدو صلاحه و طيبه و لم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث و الربع و كراء الأرض البيضاء فليست من القبالات.. و لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.[3] و سبب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه لما فيه من الغرر والجهالة، المفضية إلى الخصومة و التزاع و أكل أموال الناس بالباطل.

و قد علق ابن القيم رحمه الله تعالى، بعد أن عرض قول "أبو عبيد" و الأدلة التي استند إليها في بيان الحكم الذي ذهب إليه بقوله (و هذا الذي ذهب إليه أبا عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة و جعلوا كراء الشجر بمترلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه)[4].

---

(1) ـــ نفسه، ج5، ص: 29، 30.

(2) ـــ أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب و الفضة. البخاري، نفسه، ص: 826.

(3) ـــ ابن سلام، كتاب الأموال، ص: 148، 149.

(4) ـــ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر)691 ـــ 751هـــ ، أحكام أهل الذمة ، المجلد1، تحقيق أبو براء يوسف بن أحمد البكري وأبو محمد شاكر بن توفيق العاروري، السعودية، رمادي للنشر،

هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم من أحاديث في الكراء و التقبيل و عمل الصحابة كما فهموا من هذه النصوص. و تورد الكتب التي تناولت النظام المالي للدولة الإسلامية و موارد بيت المال ما قام به "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه في خلافته بعدما فتحت أرض السواد ، حيث بعث "عثمان بن حنيف" واليه على السواد بالعراق و أمره بمسح أراضيه، فوجده ستة و ثلاثون ألف ألف هكتار و وضع الخراج عليه، عن كل هكتار درهما وقفيزا(مكيال). قال أبو عبيد تعليقا على هذا الفعل : (ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة .. و إنما مذهب الخراج مذهب الكراء ، فكأنه أكرى كل جريب(هكتار) بدرهم و قفيز في السنة، و ألغى من ذلك النخل و الشجر فلم يجعل لها أجرة .. و إنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه، و يكون باقي ما تخرج الأرض لهم، و هذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، و لا يكون في النخل و الشجر، لأن قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه و قبل أن يخلق و هذا الذي كرهه الفقهاء من القبالة .)[1]

و يذكر الأستاذ "حسن إبراهيم حسن" في كتابه تاريخ الإسلام في جزئه الأول أنه كان هناك نظامان لجباية الخراج في الدولة الإسلامية : نظام المقاسمة، ونظام الإلتزام أو الإقطاع، وهذا الأخير هو الذي يهمنا في دراستنا عن القبالات ، هذا النظام يرجع إلى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقد أقطع ناسا من مزينة أو جهينة أرضا بقصد تعميرها فلم يعمروها، وجاء آخرون فعمروها، فاختصم الجهنيون و المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال : « من كانت

1418هـ / 1997م، ط1، ص: 259 . ينظر أيضا عبد خليفة صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس، ص:530.

(3) ـــ ابن سلام، نفسه، ص: 148. ينظر أيضا الماوردي، نفسه، ص:227.

له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها »[1] و لم يقطع عمر رضي الله عنه من أرض السواد مما اصطفاه منها ، و كان يصرف غلتها في مصالح المسلمين .

و لما تولى الخلافة بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه رأى أن إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها فأقطعها و شرط على من أقطعها إياه أن يدفع شيئا لبيت المال في مقابل الإيجار أوالضمان.[2] و هناك أمثلة لإقطاعات الخليفة عثمان رضي الله عنه، منها إقطاعه عبد الله بن مسعود النهرين، و أقطع سعد ابن أبي وقاص قرية هرمز[3]، وغيرها من الإقطاعات حتى صار امتلاك العقار مألوفا و شائعا في عهده فزادت الثروة و تضخمت الأموال في أيدي المسلمين.[4]

و الغرض من نظام الإقطاع هذا، تشجيع الناس على إحياء الأرض الموات، و تنشيط مختلف الزراعة و العمران. و لكن الناس يسيئون تطبيقه فيخالفون بوقائعهم العملية أنبل التعاليم و الأنظمة، فكان بعض الذين أعطوا أرضا ليلتزموا عمارتها لا يترددوا في إثقال الأهالي بأنواع الضرائب المختلفة، فيؤدي إلى بيت المال ما عليه من الخراج و يحتفظ بما زاد عنه لنفسه، و هكذا جمعت باسم الإقطاع و النظام أموال حرام .[5]

و هذا ما يؤكده "الماوردي" في "أحكامه السلطانية" عندما يقول : « فأما تضمين العمال لأموال العشر و الخراج فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم. لأن العامل مؤتمن يستوفي ما وجب و يؤدي ما حصل فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصانا و لم يملك زيادة.

(1) ـــ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي،ج 1، ص:378.
(2) ـــ الماوردي ، المصدر السابق، ص251. ينظر أيضا حسين الحاج حسن : النظم الإسلامية، ص: 259.
(3) ـــ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ص:378.
(4) ـــ حسين الحاج حسن، نفسه، ص:259.
(5) ـــ حسين الحاج حسن، نفسه، ص: 286.

و ضمان الأموال بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد و غرم ما نقص. و هذا مناف لوضع العمالة وحكم الأمانة فبطل »[1] أي بطل الإلتزام أو التقبيل.

هكذا كان نظام القبالات في صدر الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين من بعده، وضوح رؤية و التزام بقواعد الإسلام فيما يتعلق بكسب المال و الحصول عليه، حتى و إن ظهرت مخالفات لهذه الأحكام، فهي فردية، و قد تصدى لها الصحابة و بينوا حكمها لمن جهلها. فكيف كان الحال في عهد الدولة الأموية، و ما هو موقفها من نظام القبالات؟

المطلب الثاني: القبالات في عهد الدولة الأموية:

لما آل الحكم إلى بني أمية الذين حولوا الخلافة إلى ملك عضود ، و نتيجة اتصال بلاد الشام، التي كانت عاصمة الدولة الأموية، بالبيزنطيين الذين كانوا أصحاب ملك و أبهة، تعامل الأمويون معهم بنفس الميزان فأظهروا هم كذلك مظاهر الأبهة و الملك في تعاملهم مع قياصرة و أكاسرة الروم. و لكن هذا الأمر لم يكن ليتمّ دون ثروة و مال وفير يتجمع في أيدي الحكام الأمويون. لذا حرصوا على جمع الأموال بشتى الطرق، فهبط مستوى الإدارة المالية للدولة من الناحية الشرعية، إذ لم تعد تراعي الأحكام الإسلامية التي حددها القرآن و السنة و سار وفقها الخلفاء الراشدون و الصحابة الكرام، و وقعت التجاوزات المالية والمخالفات الصريحة سواء

(1) ــ الماوردي، نفسه، ص: 229.

كان ذلك في موارد بيت المال مثل الغنائم و الجزية و الخراج و العشور، أو النفقات التي زادت من أجل مظاهر الترف و الأبهة المحدثة.(1)

و قد زادت الضرائب في عهد بني أمية على ما كانت عليه من قبل في عهد الخلفاء الراشدين، حيث لم يراع الأمويون القواعد التي قررها أسلافهم، بل جاوزوا حدودها، فمما تذكره كتب التاريخ أن معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية، قد كتب إلى وردان عامله على مصر : أن زد على كل امرئ من القبط قيراطا، فكتب إليه وردان : كيف أزيد عليهم و في عهدهم أن لا يزاد عليهم ؟ (2) فهذه الرواية تبين خروج الأمويين عن المنهج الذي كان يسير عليه أسلافهم في سياسة الحكم و جمع الأموال لبيت المال، و عدم مراعاة العهود التي كانت قد أعطيت للرعية.

و يذكر " بروكلمان" في مؤلفه (تاريخ الشعوب الإسلامية) حكاية عن الخلافة الأموية أن معاوية : (أعاد النظر في الضرائب التي كانت الأمصار لا تدفعها إلى الخزانة المركزية، حتى ذلك الحين إلا على كره و بعد تردد، و نظم جبايتها في اطراد).(3) و في قوله أعاد النظر بمعنى أن معاوية قد أحدث أمورا جديدة في السياسة المالية للدولة الإسلامية الحديثة التي بناها على أسس رومانية، أي مقلدا لدولة الروم في سياستها، و حرصا منه على جمع المال الذي تحتاجه نفقات بيت الخلافة، نظم الجباية حتى لا يقع انقطاع في تحصيل الضرائب أو امتناع الناس من دفعها، و يضمن استمراريتها حتى لا يتضرر من ذلك بيت المال أو خزينة الدولة.

---

(1) ــ عبد خليفة صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 531.

(2) ــ المقريزي تقي الدين أحمد بن علي : المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار المعروف بالخطط المقريزية ، ج1، تحقيق د.محمد زينهم ــ مديحة الشرقاوي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1998، ص: 229. حسن إبراهيم حسن، نفسه، ص:386.

(3) ــ بروكلمان كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة ،نبيه أمين فارس و منير البعلبكي ، بيروت، دار العلم للملايين، سنة 1981، ط9، ص: 124.

و قد نال نظام القبالة حظه في ما أحدثه الأمويون من تغييرات في نظم الحكم و الإدارة المالية. فانتقلت المخالفات في عهدهم من المخالفات الفردية إلى تجاوزات تحت سمع و بصر الدولة بل و من طرفها أيضا.

حتى أنه عندما تولى الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، و الذي باشر إصلاحات كبيرة و كثيرة في السياسة التي انتهجها من قبله من حكام بني أمية، والتي أدت إلى نقمة البيت الأموي عليه و محاولتهم التخلص منه، فقد دعا إلى الابتعاد عن الأساليب السيئة في الجباية، لما في تطبيقها من ظلم بحق دافعي الضرائب، فنهى عن القبالة، واعتبر القبالة و الربا شيء واحد، و كتب إلى "عدي ابن أرطأة" و أهل البصرة ينهاهم عن القبالة.[1]

و كما ذكر أبو عبيد القاسم في كتابه الأموال رسالة بعثها عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك. أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء و شدة و جور في أحكام، و سنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، و إن أقوم الدين العدل و الإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. و أمرتك أن تطرز[2] عليهم أرضهم، و أن لا تحمل خرابا على عامر، و لا عامر على خراب، و لا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، و لا من العامر إلا وظيفة الخراج، من رفق وتسكين لأهل الأرض. و أمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها آس[3]، و لا أجور الضرابين، و لا إذابة الفضة، و لا هدية النيروز و المهرجان، و لا ثمن المصحف، و لا أجور البيوت، و لا دراهم النكاح _ قال عبد الرحمن : أو قال : النكاح _و لا خراج على

(1) ـــ غيداء خزنة كاتبي : الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1997، ط2، ص:244.

(2) ـــ طرز الأرض أي حددها و علمها و المراد مسحها وقياس مساحتها.(أبو عبيد، كتاب الأموال، ص: 122، ت1.

(3) ـــ أي بدون زيادة في قيمة الخراج.

من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فقد و ليتك من ذلك ما ولاني الله، و لا تعجل دوني بقطع و لا صلب حتى تراجعني فيه، و انظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.[1]

إذن فالرسالة تضع الخطوط العريضة للسياسة التي يريد تطبيقها وانتهاجها عمر بن عبد العزيز في خلافته، فيؤسس لمبدأ العدل في الحكم و كيفية التعامل مع الرعية، ثم يبين له كيفية جباية الأموال و الحصول عليها و ينهاه عن استعمال الظلم في ذلك، و مما ينهاه عنه الضرائب غير الشرعية، و منها القبالات التي كانت سائدة في ولاية من سبقوه من حكام بني أمية. فينهاه عن الزيادة في جباية الخراج و لا يحمل الخراج أجور الضرابين و لا مذيبي الفضة و لا يأخذ هدية النيروز و المهرجان و لا ثمن المصحف و لا دراهم النكاح أي خراج البغايا.[2] مما كان سائدا في حكام بني أمية و بني مروان قبله. حتى إنه يقرع في الخطاب لعامله الذي اشتكى له قلة الجباية و قال له إنما بعث رسول الله داعيا و لم يبعثه جابيا.[3]

و رغم هذه الإصلاحات التي قام بها عمر بن عبد العزيز في المجال المالي إلا أن الأمور بعد وفاته عاد ت إلى ما كانت عليه من قبل، حيث يذكر أن القبالات سادت الدولة الأموية، حتى أنهم تزايدوا في تقبل ضياع الخليفة هشام بن عبد الملك (105 ــ 125هــ /723ــ742م)، و ذلك من أجل مصلحة هشام الذي كان يستفيد من تعجيل المال، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه و ما حصّله[4]. فتقبلها أبو المثنى فروج فزاد عليه متقبل

(1) ــ ابن سلام ، نفسه، ص:122.

(2) ــ نفسه، ص:122.

(3) ــ أبو يوسف، الخراج، ص:131.

(4) ــ حسين الحاج حسين، نفسه، ص: 288.

آخر يعرف بحسان النبطي، و كان كاتبا لدى هشام، ألف ألف درهم (مليون) فسلمت إليه الضياع.[1]

و كما قلنا من قبل أن نفقات السلطان و الملك يحتاج إلى الأموال الطائلة، و حتى يصل حكام بني أمية إلى ما يصبون إليه، اهتموا بجمع الأموال بكل الطرق و السبل دون النظر في شرعيتها أو مصلحة الرعية في ذلك، و ما سوف تعانيه من و راء هذه الضرائب و الطريقة في الحصول على الأموال.

و من شدة هذا الاهتمام بجمع المال و حتى لا يضيع منه شيء أو يكون عرضة للتلاعب والاختلاس من طرف العمال، نجد أن الأمويين يسنون نظاما دقيقا للإشراف على جباية الأموال ففي عهد عبد الملك ابن مروان كان يعمل تحقيقا دقيقا مع الجباة و موظفي الخراج عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية و كان للتحقيق مع هؤلاء أماكن خاصة تسمى (دار الإخراج).[2]

هكذا كان الحال في الدولة الأموية فكيف كان حال القبالات عند العباسيين وكيف كان أمرها ؟ أم أن السياسة واحدة و قد تحولت الخلافة إلى ملك متوارث؟!

المطلب الثالث: القبالات في عهد الدولة العباسية:

خلفت الدولة العباسية الدولة الأموية، بعد صراع سياسي و حربي بين الطرفين انتهى بسقوط الدولة الأموية و التنكيل بأفراد الأسرة الحاكمة، و فرار من نجى من قبضة العباسيين،

(1) ـــ الجهشياري، نفسه، ص:38،39.

(2) ـــ حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، ج2، بيروت، دار الجيل، 1416 هـــ / 1996م، ط14، ص: 225.

الذين نقموا على بني أمية سياستهم للرعية في جميع الجوانب، و رفعوا شعار الثورة و إصلاح ما أفسده سابقيهم. فهل فعلا تم ذلك أم أنها مجرد شعارات رفعوها سرعان ما انقلبوا عليها و أصبح الحكم يجري وفق أهوائهم و مصالح البيت العباسي الحاكم، خاصة نظام الجباية و الضرائب؟

يعود نظام القبالات عند العباسيين إلى نظام الخراج و طرق جبايته، فقد لا تجبى ضريبة الخراج على أيدي موظفي الدولة الذين يتولون هذه الوظيفة، و إنما تجبى بطريقة "القبالة".[1] وكان عندهم ثلاث طرق لذلك:

ــ طريقة المحاسبة، و يكون جمع الخراج فيها إما نقدا أو نوعا أو هما معا.

ــ طريقة المقاسمة، و هي ضريبة نوعية تؤخذ عن المحصول.

ــ طريقة المقاطعة، و هي ضريبة تجبى بمقتضى اتفاقات معينة بين الحكومة ومن تجب عليهم هذه الضريبة، و تدخل في هذا النظام معظم أراضي التاج.[2]

و قد اهتم العباسيون بالخراج اهتماما عظيما، خاصة في عهد الخليفة هارون الرشيد، الذي أمر القاضي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، و الذي كان أشهر فقهاء عصره، أمره أن يكتب له كتابا في الخراج جامعا يكون مصدرا و معينا في جباية الخراج و العشور و الصدقات و الجوالي،[3] وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه و العمل به، و أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته و الصلاح لأمرهم.[1]

---

(1) ــ الكبيسي، الخراج و أحكامه و مقاديره، ص:131.

(2) ــ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ج2 ص:225،226.

(3) ــ الجوالي، جمع جالية، و هم الذين جلوا عن أوطانهم . وهي ضريبة كانت تؤخذ من غير المسلمين ثم صارت تطلق على مطلق الضريبة، و كان يختار فيها الأحسن من كل شيء سواء كان من الممتلكات أو من الشاء ،

وكذلك المأمون ابن الخليفة الرشيد الذي قام بإصلاحات إدارية في دولته، أهمها ضبط الخراج فيها، و من أعماله في هذا الجانب أمره لعماله و ولاته على الأقاليم بإعادة مسح الأراضي الزراعية و ضبطها و تحديد الخراج من جديد عليها.(2)

و نعتقد أن هذا العمل الذي قام به الخليفة المأمون، كان القصد منه توفير المال للدولة لسد حاجاتها و نفقاتها المتزايد خاصة بعدما دخل في صراع مع أخيه الأمين، ما أنهك بيت المال و كل ما جمعه هارون الرشيد من ثروة في عهده، كما تميزت فترة حكم المأمون بنهضة علمية كبيرة أنفق فيها أموالا طائلة.

وكان تحديد ضريبة الخراج يتوقف على حالة الأرض و مقدار خصوبتها، و كان يتولى جباية الخراج عمال مستقلون عن ولاة الأقاليم، و ظهر في العصر العباسي نظام الضمان أو القبالات.(3) هذا النظام الذي كان معروفا من قبل إلا أنه اتخذ طابعا جديدا في الدولة العباسية وأخذ شكلا آخر لم يكن معهودا من قبل ، فبالإضافة إلى تقبيل الخلفاء لأراضي الخراج لعمالهم، و صار هناك متقبلون محترفون، و قد لجأت الخلافة إلى هذا النظام من أجل ضمان إيرادات الخراج لسد نفقات الخلفاء المتزايدة.(4) فيعطون بخراج أعمالهم مالا معينا ، ثم يجبون البلاد و يستولون على ما يفضل منها مهما بلغ مقداره، كما فعل يحيى بن برمك

الهزيل منها و الصغير، و ربما كانت هذه وظيفة العامل في الزكاة. الخوارزمي(محمد بن أحمد بن يوسف) 387هـ، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1409هـ ـ 1989م، ط2، ص:85. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج2، ص: 226.

(1) ـ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ص:225، 226.

(2) ـ بيطار، أمينة، تاريخ العصر العباسي، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1416 ـ 1417هـ / 1996، 1997م، ط4، ص: 337.

(3) ـ السيد عبد العزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004،ص: .

(4) ـ عبد خليفة صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس، ص:531.

وغيره، حيث يروي الفضل بن يحيى البرمكي أن أباه كان تضمن فارس من المهدي الخليفة العباسي فحل عليه ألف ألف درهم.[1]

و هذا النوع من القبالة ذكره "أبو يوسف القاضي" في كتابه "الخراج"، ناهيا ومحذرا منه الخليفة الرشيد، و مبينا أثره على الرعية، فقال : « و رأيت أن لا تقبّل شيئا من السواد و لا غير السواد من البلاد، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج و حمل عليهم و ظلمهم و أخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه. و في ذلك و أمثاله خراب البلاد و هلاك الرعية، والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، و لعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا. و ليس يمكن ذلك إلا بشدة منه على الرعية و ضرب لهم شديد، و إقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج .. ، و إنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا و يدعوه فينكسر الخراج .»[2]

و من خلال كلام أبو يوسف يظهر لنا الطريقة التي كان يعتمدها المتقبلون في جمع الخراج و الذي يتسم بالشدة و الظلم للرعية و لا يبالي المتقبل إلا بمصلحته الخاصة، لأن المتقبل في قبالته، عن مقدار الخراج المقرر على أرض ما، لا بد أن يكون قد عسف أهل الخراج و حصل منهم مبالغ أكثر مما يتوجب عليهم شرعا، و حملهم ما لا يجب عليهم، و لم يراعي القدرة المالية لدافعي ضريبة الخراج، بل راعى مصلحته الشخصية، فانصرف همه لصلاح أمره في قبالته من أجل أن يستفضل له بعدما يتقبل به فضلا كثيرا.[3] و يبين أيضا أن في هذه المعاملة من طرف

(1) ــ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول ، دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي، بيروت، دار الطليعة، 1997، ط3، ص: 209.

(2) ــ أبو يوسف يعقوب، نفسه، ص:105.

(3) ــ الكبيسي، نفسه، ص:131.

المتقبلين تكون سببا في فساد الأرض و خرابها مما سوف يؤثر على الخراج في حد ذاته فتقل المداخيل فيتأثر بيت المال. فراعى مصلحة الرعية من جهة فرفع الظلم عنهم، كما راعى مصلحة الدولة في ضمان مواردها المالية الثابتة دون أن تتأثر. لهذا حذر من هذه القبالات و نهى عنها.

ومع هذا النهي، إلا أننا نجد أبو يوسف يوجد حلا لمثل هذه القبالات فيقول له : « وإن جاء أهل طسّوج(ناحية أو إقليم) أو مصر من الأمصار و معهم رجل من البلد المعروف موسر فقال : أنا أتضمن عن أهل هذا الطسّوج أو أهل هذا البلد خراجهم و رضوا هم بذلك فقالوا : هذا أخف علينا . نظر في ذلك: فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد و الطسّوج قبل و ضمن و أشهد عليه »[1] و ذلك رفقا بالرعية و مراعاة لمصلحتهم حتى لا يقع عليهم ظلم المتقبلين، و حتى لا يكون ذلك أيضا، يقترح عليه أمرا آخر و هو، أن يصير مع هذا المتقبل أمير أو عامل يعينه الخليفة، يثق في دينه و أمانته و يكون رزقه من بيت المال، يكون حارسا على هذا المتقبل يمنعه من ظلم أهل الخراج، فيقول : « .. و صيّر معه أمير من قبل الإمام يوثق بدينه و أمانته و يجري عليه من بيت المال. فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لا يجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع».[2] و هذا الضمان (أن يضمن رجل موسر عن أهل منطقة خراجها ،برضى منهم) يطلق عليه لفظ الإيغار.[3]

و هذا النوع من الضمان أشار إليه آدم متز في مؤلفه الحضارة الإسلامية، فيقول أنه لم يكن يتولى ضمان الخراج ، رجلا من عامة الناس، بل كان عاملا على خراج البلاد التي يضمنها و

---

(1) ــ أبو يوسف، نفسه، ص: 106.

(2) ــ نفسه ،ص: 106.

(3) ــ الإيغار: هو الحماية ، و ذلك أن تحمى الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل(الخراج)، و يوضع عليها شيء(من الضرائب) و يؤدي في السنة لبيت المال في الحضرة، أو في بعض النواحي. ينظر الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص:86. الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، ص: 210.

كان له أن يولي في هذا الإقليم عمال الخراج ويعزلهم، و كان للحكومة إلى جانب الضامن رجل يشرف عليه ليرى إن كان يتحصل له زيادة على ضمانه و أن يراعي بنوع خاص أن الضامن يؤدي ما ينفق على كرى الأنهار و حراسة البزندات و البذور ، و على المعاونين الذين يحفظون الأمن.[1]

و كان الضمان متبعا بصورة خاصة خارج العراق في الولايات البعيدة عن مركز الخلافة[2] ، و ذلك لصعوبة جباية الخراج في هذه الأقاليم، و تحتاج العملية إلى جباة يتولون هذا العمل مما يشكل عبئا ماليا زائدا على بيت المال يمكن توفيره من خلال عملية التقبيل و التضمين.

و كمثال على تضمين موسرين لخراج إقليم يذكر المقريزي في خططه أن الرشيد ولى سنة186 هـــ عامله محفوظ بن سليمان الذي ضمن جباية خراج مصر عن آخره بلا سوط و لا عصا[3]. و ذلك بعد اضطرابات حدثت في مصر نتيجة إجحاف جباة الخراج و زيادتهم على أهل الخراج فوق طاقتهم، فمنع أهل الحوف الخراج، مما جعل والي الرشيد على الصلات و الخراج الليث بن الفضل الأبيوردي يخرج إليه و يسأله أن يبعث معه بالجيوش، فإنه لا يقدر على استخراج الخراج من أهلها إلا بجيش، مما جعله يلجأ إلى التضمين[4]. و نجد مثالا آخر في خلافة المأمون، في حادثة تقبل لإقليم من أقاليم خراسان يسمى سيسر، حيث اعترض المأمون بعض أهل الإقليم و معهم رجل يقال له محمد بن العباس، و أخبروه برضاء جميع أهلها أن

---

(1) ـــ متز آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ،الجزء الأول ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1405هــ/1986م ،ص: 222. ينظر أيضا الكبيسي، المرجع السابق، ص:132.

(2) ـــ عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، ص: 210.

(3) ـــ المقريزي : الخطط،ج1 ، ص:854.

(4) ـــ المقريزي ، نفسه، ص:853،854. ينظر أيضا، عبد العزيز الدوري ، العصر العباسي الأول، ص:210.

يعطوه رقبتها و يكونوا مزارعين له فيها على أن يُعزّوا و يُمنعوا من الصعاليك وغيرهم، فقبلها المأمون و أمر بتقويتهم و معونتهم على عمارتها و مصلحتها و صارت من ضياع الخليفة.[1]

كما تميزت عملية جباية الخراج بالشدة و القسوة من طرف المتقبلين، خاصة في الولايات البعيدة عن مركز الخلافة [2]،رغم النهي الذي صدر من القاضي أبو يوسف في كتابه لهارون الرشيد الخراج، فقد استمر تعذيب دافعي الخراج بصنوف العذاب في عهد الرشيد نفسه الذي أمر برفع العذاب عنهم، إلا أن أوامره لم تلق أي صدى لأنه كان وقتيا، إذ سرعان ما عاد الجباة إلى طريقتهم الأولى، واستمر التعذيب زمن المأمون. إذ يصف ديونيسيوس جباة الخراج في العراق حوالي عام 200هـ /815م: « بأنهم قوم من العراق و البصرة و العاقولاء و هم عتاة ليس في قلوبهم رحمة و لا إيمان، شر من الأفاعي يضربون الناس ويحبسونهم و يعلقون الرجل البدين من ذراع واحد حتى يكاد يموت ».[3]

و كانت تتم قبالة الأراضي أو كرائها على طريقة المزاد، فينادي متولي الخراج على الأرض موضوع القبالة، و تكون لمن يرسوا عليه المزاد و كانت تحدد مدتها أربع سنوات[4]. و في ذلك يقول المقريزي: « أن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأراضي، و قد اجتمع الناس من القرى و المدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، و كتّاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور و الصفقات على من يتقبلها من الناس، و كانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنين لأجل الظمأ و الاستبحار و غير ذلك. فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان

(1) ــ البلاذري، نفسه، ص:436.

(2) ــ الدوري عبد العزيز، العصر العباسي الأول، ص: 210، 211.

(3) ــ آدم متز، نفسه،ص: 224. ينظر أيضا عبد العزيز الدوري، نفسه، ص: 209.

(4) ــ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ج 1، ص: 379.

تقبل أرضا و ضمنها إلى ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها و سائر وجوه أعمالها بنفسه و أهله و من ينتدبه لذلك، و يحمل ما عليه من الخراج في إبانه على أقساط، و يحسب له من مبلغ قبالته و ضمانه لتلك الأراضي ما ينفقه على عمارة جسورها و سد ترعها و حفر خلجها، بضرائب مقدرة في ديوان الخراج. و يتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضمان و المتقبلين»(1)

و مما أحدثه العباسيون في نظام القبالات، نجدهم قد تقبّلوا و ضمنوا أيضا خطط الدولة مثل القضاء و الحسبة و الشرطة.(2) أي لا يتولى هذه المناصب في الدولة و تسيير أمورها إلا لمن يدفع أكبر ثمن للخليفة، و بالطبع فإن الذي يتولى هذه الخطط لا يهمه من عمله إلا كيفية جمع المال الذي أنفقه فينتشر الظلم و اللا أمن في المجتمع و تكثر المفاسد فيه. و لا يكون هذا الأمر في الدولة إلا إذا بلغت من الضعف منتهاه و ذروته.

كما كانت تتقبل أحيانا، جزية القرية أو المنطقة، من قبل أحد مثريها أو رؤسائها، بأن يدفع مقدارا معينا للخزينة و له أن يجبي الجزية بعد ذلك.(3)

و حتى الصداقات تقبلت في عهدهم و كانت لا تعقد إلا لمن توفرت فيه شروطا معينة، كما كانوا يخشون عقدها لأهل الحروب، و ذلك خوفا من أن تتحول هذه الأموال سببا في الثورة و الخروج على السلطان. فيحكى عن الوزير أبي الحسن بن الفرات أنه قال لكاتب سأله أن يضمنه الصدقات بفارس: « إنما يرغب في عقد الضمان على تاجر ملي أو عامل وفي أوتان

(1) ـــ المقريزي ، كتاب الخطط ، ج 1 ، ص: 239.

(2) ـــ جرجي زيدان ، نفسه، ص: 226.

(3) ـــ أبو يوسف، نفسه، ص: 145. عبد العزيز الدوري، العصر العباسي الأول، ص: 215.

غني ، فأما أصحاب الحروب فعقد الضمان عليهم و مطالبتهم بالخروج من أموالها يستدعي منهم العصيان و خلع طاعة السلطان.»[1]

و في العصر العباسي الثاني، حيث بلغ النظام المالي مبلغا عظيما من الدقة والنظام، و كان لكل ولاية ديوان للخراج يتبع ديوان الخراج الرئيسي في بغداد أوسمراء.[2] إلا أنه تميز بالضعف السياسي في الحكم و سيطرة الوزراء على السلطة و اكتفى الخلفاء العباسين من الخلافة رسمها فقط، و تدهورت الأوضاع الاقتصادية للدولة العباسية و تدهور معها نظام القبالات، حيث لم يعد التقبيل أوالتضمين مقتصرا على إقطاع جزء من الأرض من الولاية الواحدة، بل صار يشمل ولاية بكاملها، و قد ساد هذا النظام خاصة عندما استولى الأتراك على السلطة، و أصبحوا يقطعون الولايات على أن يؤدوا لدار الخلافة مبلغا من المال عدا الهدايا و الطرف.[3] و قد كان هذا عاملا من عوامل الحركات الانفصالية التي تمت في الدولة الإسلامية، في الخلافة العباسية، إذ استقل صاحب الإقطاعة أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده كما حدث عند السلاجقة الأتراك في الدولة العباسية [4].

و يصور آدم متز هذه الوضعية في أسوء صورة عما آلت إليه الأوضاع في هذه الفترة فيقول : « و كان أمراء الأطراف في معظم الأحوال يظهر أمرهم بأن يكونوا ضامنين للبلاد التي يحكمونها، و لم يظهروا في صورة أصحاب الإقطاعات كما كان الحال في الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، و كانوا يتوصلون إلى الملك بأن يبتدئوا باحتلال المدن و الأقاليم غصبا، ثم

---

(1) ــ آدم متز، نفسه، ص: 223.

(2)ــ بيطار أمينة، نفسه، ص: 337.

(3) ــ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ج 3، ص: 303. إبراهيم أيوب :التاريخ العباسي السياسي و الحضاري ، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، 1989، ط1، ص: 241. حسين الحاج حسين، نفسه ، ص: 268. سرور محمد جمال الدين: تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق ، ص: 114.

(4) ــ أحمد شلبي، نفسه ، ص: 204.

يقاتلون عليها عسكر الخليفة، حتى يعترف لهم بالإمارة في مقابل مال يضمنون أداءه. و كانت أمثال هذه الضمانات التي تؤخذ كرها تؤتي الحكومة صفقة سيئة بالنسبة للضمانات الأخرى، ففي سنة 296هـ / 909م ضمن ابن أبي الساج أرمينية وأذربيجان قبل أن تؤول إلى السامانيين بمائة و عشرون ألف دينار، و هو ما يقرب من عشر الدخل الذي كانت تدفعه هذه البلاد منذ مائة سنة. و في سنة 322هـ/934م فتح عماد الدولة بن بويه إقليم فارس، وطلبها ضمانا من الخليفة، على أن يدفع إليه ألف ألف درهم ،على حين أنها كانت تؤتي من مال الخراج والضياع وحده منذ عام 299هـ/911م إلى ما بعد ذلك بعشرين عاما ثمانية عشر ألف ألف درهم .. »[1]

و كذلك كان ضمان عمان في أوائل القرن الرابع الهجري ثمانين ألف دينار، و كان خراجها تحت الإدارة المباشرة للخلافة قبل ذلك بمائة عام ثلاثمائة ألف دينار.[2]

فهذه أمثلة تبين تأثر مداخيل بيت مال الدولة و نقصان الجباية فيها عما كانت عليه من قبل، نتيجة تضمين الأقاليم للولاة الذين استأثروا بالثروة دون الخليفة الذي عجز عن فرض سيطرته و حكمه عليهم، و أصبح تحت سيطرتهم ورحمتهم في وقت كان العكس هو الصحيح. مما يدل على ضعف الخلفاء العباسيين في هذه الفترة و استيلاء الأمراء و الجند من الأتراك على دواليب السلطة و استئثارهم بها عنهم.

و تجدر الإشارة إلى أنه كان في الدولة العباسية نوعان من الإقطاع ، الإقطاع المدني و الإقطاع العسكري، و يشمل النوع الأول الأراضي المقطعة للملتزمين، و قد شاع منذ بداية القرن الرابع الهجري عندما كان يمنح الموظفون في الدولة أراضي يقطعونها لهم بدل دفع رواتب لهم، خاصة عندما استولى بنو بويه على السلطة في العراق، فصاروا يمنحون الوزراء إقطاعا

(1) ـــ آدم متز ، نفسه ، ص: 222،223.

(2) ـــ نفسه، ص: 223.

يقوم مقام الراتب، يبلغ إيراده خمسين ألف دينار سنويا. و كان هذا الإقطاع يؤخذ منهم في حالة العزل و يدفع إلى خلفه في الوزارة. كما استولى أمراء بني بويه على ضياع الخليفة،[1] و منحوا الخلفاء إقطاعات خاصة بهم، انخفض بسببها دخل الخليفة عما كان عليه بداية القرن الرابع الهجري.[2]

أما الإقطاع العسكري، فكان يمنح لقواد الأتراك و غيرهم من الجند، مما أدى إلى خراب هذه الأراضي لقلة اهتمامهم بها و سعيهم للحصول على المال، و إذا قلت واردات ضرائب الأرض استعاضوا عنها إلى غيرها، و زاد الأمور سوءا عندما اعتمد هؤلاء المقطعين على غلمانهم و وكلائهم في جباية الخراج فكانوا يستعملون الشدة و القوة في ذلك مع الفلاحين، الذين تخلوا عن أراضيهم نتيجة ذلك فخربت الأراضي، و قل الدخل و هرب الملاك من دفع ما التزموا به للحكومة من أموال.[3] فتضرر بيت المال من هذا الفعل و قلت موارده.

ومن الأمثلة على جباية الخراج ضمانا أو قبالة عند العباسيين، نذكر قبالة جزء كبير من العراق بمبلغ قدره ألفي ألف و خمسمائة ألف و عشرون ألف دينار، و هو نصف ما كان من قبل أو أقل، و كان ذلك سنة 280هـ/893م. و في سنة 308 هـ ضمن الوزير حامد بن العباس خراج العراق و خوزستان وأصفهان للمقتدر.[4]

---

(1) ــ عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، 1982، ط4، ص: 85، 86، 87.

(2) ــ محمد جمال الدين سرور، نفسه، ص: 112. ينظر أيضا حسن إبراهيم حسن، نفسه، ج 3، ص: 304، 305.

(3) ــ سرور، نفسه، ص: 113. ينظر أيضا عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص: 86، 87.

(4) ــ آدم متز ، نفسه ،ص: 218، 221.

و في سنة 358هـ/968م عقد ضمان العراق باثنين و أربعين ألف ألف درهم.[1]

كما ضمن خراج خراسان و الأهواز و واسط كما ثبت في خراج سنة 303هـ/915م ، و كذلك ضمنت فارس بعد استردادها من بني الصفار، و لكن الضامن أخر المال فحل ضمانه و عقد على آخر.[2]

و هكذا نلاحظ أن خراج العراق الذي كان يضرب به المثل في الكثرة أصبح يتراجع و يقل نتيجة نظام التقبيل الذي ساد نظام الحكم العباسي في هذه الفترة من الضعف الإداري و الاقتصادي.

و نتيجة هذه الأوضاع احتاجت الدولة إلى قروض، و كانت هذه القروض مبدأ تضمين الخراج في المشرق، و أول ما أخذ بطريقة القروض في عهد الخليفة المعتضد (279ـ289هـ/ 892ـ901م) ، فقد جاء في كتاب الوزراء للجهشياري ما يدل على ذلك قال : حدث أبو القاسم عبد الله بن سلمان وزير المعتضد أحد أصحابه فقال له : قد وردنا على دنيا خراب مستغلقة، و بيوت مال فارغة، وابتداء عقد لخليفة جديد الأمر، و بيننا و بين افتتاح الخراج مدة و لا بد لي في كل يوم من سبعة ألاف دينار لنفقات الحضرة على غاية الاقتصار و التجزية، فإن كنت تعرف وجها تعينني به فأرشدني إليه. فأشار صاحب الوزير بإطلاق ابني الفرات، و كانا عاملين لهما دهاء و خبرة بالأعمال و الأموال، فأطلقهما من سجنهما، فخاطبا أحد الأغنياء في أن يضمن جزءا من أرض العراق على أن يحمل من ماله في

(1) ـــ نفسه، ص: 219.

(2) ـــ آدم متز، تاريخ الحضارة الإسلامية، ج1، ص: 221.

كل يوم سبعة ألاف دينار، فأعطى خطه بذلك. و عرف الوزير الأمر فاستطير هو و الخليفة سرورا لهذا الحل الجديد بما انطوى عليه من مهارة.(1)

و هكذا يظهر لنا مرة أخرى اهتمام الحكام بالحصول على الأموال ومعجلة ليستفيدوا منها، و لا يهمهم أمر الرعية و ما سوف تلاقيه من عسف و جور وظلم من هؤلاء المتقبلين، الذين هم كذلك لا يهمهم سوى جمع الأموال و تحصيل ما قدموه للخليفة بكل الطرق و زيادة.

مما يبين أن نظام التقبيل كان منتشرا و سائدا بكثرة في الدولة الإسلامية، و أنه تجاوز مرحلة المخالفات الفردية التي كانت تحدث في المجتمع، إلى مخالفات تحدث تحت سمع و بصر الدولة، دون أن تحرك ساكنا، لأن هذا النظام لم يكن يخلوا من عيوب و مساوئ، إذ لم يكن يتردد هؤلاء الملتزمين أو المتقبلين في إرهاق الأهلين و إثقالهم بالضرائب المختلفة، و استعمال الشدة و القسوة و وسائل التعذيب من اجل استخراج ما فرضوه من ضرائب، حتى يستطيعوا أن يؤدوا ما ضمنوه للحكومة من مال الخراج و يحتفظوا لأنفسهم ما زاد على ذلك. و الأهالي مغلوبون على أمرهم قلما تصل شكاياهم إلى السلطة المركزية، و كانت تنتهي هذه الأوضاع بالاضطرابات و الثورات و الامتناع عن أداء هذه الضرائب التي كانت فوق طاقتهم.(2)

كما كانت أيضا سببا في فساد العمران و خراب الأراضي الزراعية و هجرة الفلاحين لأراضيهم إلى المدن بعدما تحولوا إلى عبيد للملتزمين بعدما كانوا ملاكا للأرضي يؤدون خراجهم لبيت المال.(3)

---

(1) ــ نفسه، ص: 220، 221.

(2) ــ محمد جمال الدين سرور، نفسه، ص: 114. حسن إبراهيم حسن، نفسه، ج3، ص: 302. إبراهيم أيوب، نفسه، ص: 242.

(3) ــ عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص: 89، 90 .

الفصل الثاني

القبالات عند المرابطين و الموحدين

المبحث الأول: **القبالات في دولة المرابطين.**

المبحث الثاني: القبالات في دولة الموحدين.

المبحث الثالث : أنواع القبالات :

أ ـــ القبالات العامة.

ب ـــ القبالات الخاصة .

.

المبحث الأول : القبالات في دولة المرابطين .

دولة المرابطين أو دولة الملثمين من الدول التي تأسست بالمغرب الإسلامي و كان لها دور بارز بالمنطقة في جميع المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و امتد نفوذها حتى الأندلس فأثرت فيه كما تأثرت به. و بما أن موضوعنا الحياة الاقتصادية لهذه الدولة فإننا سوف نبين نظامها الاقتصادي، خاصة جانب الموارد التي اعتمدت عليها في الحصول على الأموال لبيت المال أو خزانتها العامة، و بالتحديد نظامها الجبائي، و كمورد لذلك القبالات أساسا. وعليه، كيف كان نظام القبالات عند المرابطين ؟

و للإجابة على هذا السؤال لابد من تتبع مراحل تطور القبالات من نشأة الدولة المرابطية إلى سقوطها، من خلال تتبع سياسة قائدهما الروحي عبد الله بن ياسين ، و أميرها يوسف بن تاشفين مؤسس الدولة و خليفته علي بن يوسف .

1 ــ *السياسة المالية لدولة المرابطين في عهد عبد الله بن ياسين:*

يعتبر الفقيه عبد الله بن ياسين المؤسس للدولة المرابطية و قائدها الروحي في بداية نشأتها. و بما أن التأسيس كان على المبدأ الديني و الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، فإن عبد الله بن ياسين بعد خروجه بالملثمين من رباطه للغزو، و القضاء على الضلالات ،المنتشرة بين القبائل البربرية من صنهاجة وغيرها في الجنوب و كذلك في الشمال في سجلماسة و فاس .. ، و الجهل بأحكام الدين، فإنه أيضا بين الأساس و المبدأ المالي الذي تقوم عليه هذه الدولة و دعوتها في جبايتها للأموال، و هو الإلتزام بمبدأ الشرع : أي لا يحصلون من الأموال إلا ما

أوجبه كتاب الله و سنة رسوله و ما ورد فيها من أحكام بشأن الأموال، و لهذا عندما افتتح عبد الله بن ياسين سجلماسة، غير المنكرات، و ألغى كل المغارم والرسوم و الضرائب التي لم يرد بها نص من كتاب أو سنة [1] و يؤكد هذا الكلام ما أورده ابن أبي زرع عن عبد الله بن ياسين حيث يقول:« و أزال المكوس وأسقط المغارم، و ترك ما أوجب الكتاب و السنة تركه ... »[2] و كذلك ابن خلدون نجده يذكر نفس الخبر و التأكيد على السياسة التي تبناها عبد الله بن ياسين في جباية الأموال فيقول : « و قصدوا سجلماسة فدخلوها غلابا و قتلوا من كان بها من أهل مغراوة، و أصلحوا من أحوالها و غيروا المنكرات ، و أسقطوا المغارم والمكوس، واقتضوا الصدقات..»[3] فكان خير قدوة يحتذى به المرابطين في سياسة الدولة، و لم يكتف بذلك بل نجده يقسم الأسلاب فيئا بين جنود الرابطين، وهو في السوس يسقط المغارم و لا يجبي إلا زكاة المال و خراج الأرض، وبالتالي يؤلف القلوب، و يهيئ بداية مضمونة لإمبراطورية الصحراء الناشئة. [4]

و هذه السياسة المالية التي اتبعها عبد الله بن ياسين جاءت نتيجة الأوضاع التي كانت سائدة ببلاد المغرب قبل قيام دولة المرابطين، من جور الحكام و عسفهم، وتنكبهم عن الطريق

---

(1) ــ حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس، عصر المرابطين و الموحدين، ص: 194.

(2) ــ ابن أبي زرع علي الفاسي : الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، اعتناء تصحيح و طبع ،كارل يوحنا تورنبرغ، مدينة أوبسالة، دار الطباعة المدرسية، السنة1843، ص: 81. السيد عبد العزيز سالم ، المغرب الكبير ،2 ، العصر الإسلامي ، بيروت، دار النهضة العربية، 1981، ص: 696،697.

(3) ــ ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ج 6، بيروت ، لبنان، دار الفكر، 1417هـ ــ 1996م، ط3، ص: 244.

(4) ــ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي ، المرابطون ، ج 4، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ط1، ص: 203.

السوي و إثقالهم على الرعية بقصد ابتزاز أموالهم، مما جعل الناس تزهد فيهم و تتطلع إلى من يخلصها مما تعانيه من ظلم و اضطهاد، و قد تفنن ولاة الأمر في فرض هذه المغارم ، فمن مكوس إلى معونة إلى قبالات إلى تقسيط، بل أمعنوا في ظلمهم و بغيهم، فجبوا الخراج من الأرض التي أسلم أهلها، فتركت على أن يدفعوا ضريبة العشر، ومن الأرض التي وزعت على الفاتحين على شرط أن تعفى من الخراج اكتفاء بالعشر. هذه الظروف هي التي دفعت عبد الله بن ياسين إلى رفع هذه المظالم و إعفاء الناس من هذه الضرائب الجائرة، ويزيح عنهم ما كانوا ينوءون به من ضرائب ظالمة جائرة .[1]

و كانت لهذه السياسة التي انتهجها عبد الله بن ياسين و الإصلاحات التي قام بها، أثرها الطيب في تاريخ المرابطين، إذ أخذ سكان المغرب يتطلعون إلى هذه القوة الناشئة، لإنقاذهم مما هم فيه من جور و عسف، و تعاطفوا مع المرابطين واستقبلوهم بالترحاب، كما سارعوا إلى الانضمام إلى صفوف قوات جند الملثمين.[2]

و كانت تعتمد خزانة الدولة في هذه الفترة على الموارد التي أقرها الكتاب والسنة في نظامه المالي من زكاة، و غنائم و فيء بالإضافة إلى العشر من أهل الذمة الذين يتاجرون في بلاد المسلمين ، و الجزية و هي الضريبة على الرؤوس تفرض على أهل الكتاب الذين يعشون في بلاد الإسلام. و طهر بيت المال من الضرائب غير الشرعية من جبايات و مغارم.[3] كان هذا

(1) ـــ حسن أحمد محمود: قيام دولة المرابطين ، دار الكتاب الحديث، 1416هـــ /1996م، ط2، ص: 151، 152.

(2) ـــ . سعدون نصر الله : تاريخ العرب السياسي في المغرب ، بيروت، دار النهضة العربية، 2003، ط1، ص: 253.

(3) ـــ السائح الحسن، الحضارة الإسلامية في المغرب، الدار البيضاء(المغرب)، دار الثقافة، 1406هـــ ـــ 1986م، ط2، ص: 196.

هو مذهب عبد الله ابن ياسين الذي أنشأه و استند عليه في إقامة دعوته المرابطية مستمدا أحكامها من الشريعة الإسلامية ملتزما بمذهب الإمام مالك و رواياته ،خاصة فيما يتعلق بجباية الأموال.[1]

2 ــ السياسة المالية للمرابطين في عهد الأمير يوسف بن تاشفين:

تولى يوسف بن تاشفين إمارة الدولة المرابطية بعد أن تنازل له ابن عمه أبو بكر عنها. و سار إلى الجنوب ليواصل عملية الفتح في السودان الغربي و نشر الإسلام بين أهلها، بعدما تأكد أن لا جدوى من منازعة يوسف على الإمارة بعدما رأى منه الحرص عليها. كما أنه كان أقدر على المهمة التي أوكلها إليه، و هي إقامة دعائم الدولة المرابطية، حتى أن يوسف ابن تاشفين يعتبر المؤسس الحقيق للدولة بعد أن وسع رقعتها، و وطد أركان سلطته، و دانت له أرض المغرب جله، و امتد سلطانه إلى الأندلس الذي أعاد له توازنه بعد حرب الاسترداد التي شنها القشتاليون بقيادة ألفونسوا المحارب إلى حين، خاصة بعد معركة الزلاقة سنة479هـــ.

أما سياسة ابن تاشفين فكانت إقامة دعائم الدولة الجديدة و تنظيم أمورها في جميع المجالات سياسيا و اقتصاديا وخاصة جانب الموارد المالية لبيت المال وكيفية الحصول عليه وجبايته و جمعه، فكيف كانت هذه السياسة و ما هي أبرز سماتها في العدوتين المغرب والأندلس ؟

---

(4) ــ حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، ص: 152. سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، ص: 250،251.

إن أول ما بدأ به الأمير يوسف بن تاشفين في بداية فترة حكمه، هو إقامة تراتيب الدولة و نظمها، فلقد بدأ بإنشاء الدواوين ، أي ديوان الرسائل أو ديوان الإنشاء ، وثنى بديوان الجند ، بمعنى تحويل العساكر المتطوعة إلى جند منظم ، تسجل أسماؤهم في قوائم أصحاب الرواتب الشهرية المنتظمة.(1) و إذا كان النص السابق الذي يورده ابن عذارى لا يشير إلى ديوان المال و الخراج ، فإن النص على طاعة البلاد له تعني الخضوع للنظام الضرائبي الذي هو من أعمال السيادة بالنسبة للدولة، و ذلك بفضل الجيش الذي نظمه و أعده لمهمة الفتوح وبسط النفوذ المرابطي في المنطقة، على القبائل و البلدان، الأمر الذي يعني إقرار السلام المرابطي في تلك البلاد، و قبولهم دفع الضرائب المقررة. وهذا ما يميز عادة دولة أهل الحضر المستقرين عن دولة أهل البادية من الرعاة الرحل.(2)

و كان ابن تاشفين متأثرا بالسياسة التي سلكها سلفه الفقيه عبد الله بن ياسين، الزعيم الروحي للمرابطين، الذي رسم الخطوط العريضة للسياسة المالية للدولة. لذا نجد الأمير يوسف ابن تاشفين لا يحيد عنها في بداية أمره، و يلتزم بتحصيل ما تجيزه الشريعة من الفروض من زكاة و عشور وأخماس الغنائم وجزية أهل الذمة.(3)

---

(1) ـــ ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ج 4، تحقيق: د/ إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1983، ط2، ص: 23.

(2) ـــ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، المرابطون ، ص: 259.

(3) ـــ حمدي عبد المنعم محمد حسين، تاريخ المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1986م، ص: 317. عبادة كحيلة، المغرب في تاريخ الأندلس و المغرب، القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة، 1418 هـــ / 1997 م، ط1، ص: 103. عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام،ج1، الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، 1384هـــ/1965م، ط2، ص: 406. ينظر أيضا جورج مارسيه، بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة ، محمود عبد الصمد هيكل ، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 1991م، ص: 284.

و في ذلك يقول ابن أبي زرع في روض القرطاس : « و لم يجد في بلد من بلاده، و لا عمل من أعماله على طول أيامه رسم مكس و لا معونة و لا خراج لا في حاضرة و لا في بادية إلا ما أمر الله تعالى و أوجبه حكم الكتاب و السنة من الزكاة و العشر و جزيات أهل الذمة وأخماس غنائم المشركين. »[1] و لا قبالات بعد أن رفعها عن الرعية استجابة لندائها، و خصوصا في الأندلس،[2] الذين كانوا يعانون كثيرا من الضرائب الجائرة الباهظة التي كانت تثقل كاهلهم، فالتمسوا من يوسف بن تاشفين يطلبون فيه منه رفع هذه الضرائب، و يلتزموا ما أمر به الشرع و لا يجمعوا إلا ما قضى به القرآن. [3]

و هذه السياسة التي اتبعها يوسف بن تاشفين في جبايته للأموال بالتزامه لأحكام الشرع وعدم التعدي فيها، قد أثمرت نتائج طيبة على بيت المال بأن فاضت خزانة الأمير رغم قلة موارده، فانتشر الرخاء و عم اليسر، و أصبح الأمراء يغدقون الأموال على الفقهاء و العلماء، و على وجوه البر، ينشئون المساجد و ينفقون في سبيل الله، كما أحسن السير في الرعية[4] وفي ذلك يذكر ابن أبي زرع في روض القرطاس قوله : « .. وجبى في ذلك من الأموال على وجهها ما لم يجبه أحد قبله، يقال أنه وجد في بيت ماله بعد وفاته ثلاثة عشر ألف ربع من الورق و خمسة آلاف و أربعون ربعا من دنانير الذهب المطبوعة. »[5] واتخذ للمال الذي كان

---

(1) ـــ ابن أبي زرع، روض القرطاس ، ص 88. السلاوي أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ،كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج2، تحقيق جعفر و محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1954م، ص: 54.

(2) ـــ الزيري، نفسه، ص: 169.و الملحق الثاني من المذكرات، ص210.

(3) ـــ رينهرت دوزي: المسلمون في الأندلس، ج 3، ترجمة حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م، ص: 141،142،146.

(4) ـــ حسن أحمد محمود ، قيام دولة المرابطين، ص 358.

(5) ـــ ابن أبي زرع، نفسه، ص: 88. السلاوي ، الاستقصا، ج2، ص: 54.

يجمعه قصبة صغيرة يختزن فيها ما كان يجبيه بمراكش[1] . هذا من جهة ، كما أثمرت آثارا طيبة على الرعية من جهة أخرى، إذ بإلغاء الضرائب و المكوس، عم الرخاء و الرفاهية بين الأفراد و أقبلوا على التجارة و العمل، مما ساهم في نمو الحياة الاقتصادية للدولة ككل.[2] بالإضافة إلى أنها كانت سياسة ناجحة في جذب سكان المغرب إليهم، إذ لم يتعود المغاربة على حكم يتماشى مع تعاليم الإسلام من قبل، فالتفوا حول المرابطين.[3] و كذلك في الأمر في الأندلس. و لا نكون مبالغين إذا قلنا، إن هذه السياسة الاقتصادية الحكيمة كانت من أهم العوامل التي مهدت لهم السبيل، و فتحت أمامهم أنواع القلاع و الحصون على مصارعها، إذ رأوا فيهم ،وظهروا لهم بمظهر المنقذ بعدما عانوا ألوانا من الظلم و الجور من ملوك الطوائف في جباية الأموال.[4]

إلا أن هذه السياسة لم تدم طويلا في الدولة المرابطية، إذ سرعان ما تغيرت طريقة جباية الأموال و الموارد التي تحصل منها، و كان ذلك لعدة أسباب، منها عدم كفاية الموارد المعتمدة و تواضع دخلها، و لم تعد تلبي مطالب و احتياجات الدولة الجديدة، وذلك لكثرة الإنفاق و اتساع نطاقها، إضافة إلى الحروب التي دخلت فيها خاصة في الأندلس لمواجهة خطر النصارى، ومن قبل في بلاد المغرب ضد القبائل البربرية التي رفضت الإذعان لسطان المرابطين في المنطقة. حيث تذكر المصادر التاريخية أن يوسف بن تاشفين لجأ إلى فرض ضرائب ورسوم جديدة على الرعية في كل البلاد التي كانت تحت يده (في العدوتين)، فأرسل إلى عماله بجميع

---

(1) ـــ ابن أبي زرع، نفسه ، ص: 89.

(2) ـــ عبد الواحد ذنون طه، تاريخ المغرب العربي، دار المدار الإسلامي، 2004، ط1، ص: 308، 309.

(3) ـــ الفقي عصام الدين عبد الرؤوف، دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس، القاهرة، دار الفكر العربي، 1419هـ/1999م ، ص: 252.

(4) ـــ حسن أحمد محمود ، قيام دولة المرابطين، ص: 357.

كور الأندلس يطلب منهم ضرورة فرض ضريبة تسمى "المعونة" و ذلك للمساهمة في الجهاد، إلا أنها جوبهت بالرفض خاصة في ألمرية من طرف قاضيها أبا عبد الله محمد بن يحي المعروف بابن الفراء الذي عارضه فيها و أبلغه أنها غير جائزة ما دام بيت مال المسلمين فيه ما يكفي للإنفاق على الحملات العسكرية الموجهة ضد النصارى.[1]

وهذا كتاب القاضي ابن الفراء إلى الأمير يوسف بن تاشفين الذي يقول فيه ردا على طلبه : « أما بعد ما ذكره أمير المسلمين من اقتضاء المعونة و تأخري عن ذلك، و أن أبا الوليد الباجي و جميع القضاة و الفقهاء بالعدوة و الأندلس أفتوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها، و كان صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و ضجيعه في قبره و لا يشك في عدله، فليس أمير المسلمين بصاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا بضجيعه في قبره، ولا من لا يشك في عدله، فإن كان الفقهاء و القضاة أنزلوك بمنزلته في العدل فالله سائلهم عن تقلدهم فيك، و ما اقتضاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم و حلف أن ليس عنده درهم و احد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم، و تحلف أن ليس عندك درهم واحد، و لا في بيت مال المسلمين، و حينئذ تستوجب ذلك، والسلام.»[2]

---

(1) ـــ كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين و الموحدين ، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، بدون تاريخ ، ص: 364 . أيضا حمدي عبد المنعم حسين: تاريخ المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص: 317. ينظر أيضا جورج مارسيه ، بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق، ص: 285. أيضا السيد عبد العزيز سالم، نفسه، ص: 740.

(2) ـــ ابن خلكان (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، المجلد السابع، تحقيق د إحسان عباس ، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ ، ص: 118،119. السلاوي ، الاستقصا، ج2، ص: 53، 54.

و لم يتوقف الأمر بالأمير عند هذا الحد ، بل نجده يفرض على اليهود الذين تركزوا في ضاحية اليسانة (Lucena) ولاية غرناطة ، و الذين كانوا أثرياء، ضريبة ثقيلة[1]، و قد فرضت هذه الضريبة بإشارة من أحد فقهاء قرطبة إلى الأمير ابن تاشفين سنة 464هـ/1071م. و ذلك أن اليهود ألزمت نفسها الدخول في الإسلام على رأس المائة الخامسة إذا لم يظهر نبي آخر الزمان منهم، و حتى يجدوا حلا لهذا الإشكال دفعوا هذه الضريبة و لا يدخلوا في الإسلام [2]، و اجتمع له فيها مائة ألف دينار عشرية و نيف على ثلاثة عشر ألف دينار.[3] و هذا المبلغ الذي جمعه ابن تاشفين لا يبرره إلا الأعمال الضخمة القائمة وقتئذ، من إنشاءات حضارية وأعمال حربية، و كذلك يفسر قصة كنوز الذهب و الفضة و الجواهر التي اكتشفتها زينب النفزاوية في سراديب دار الأمير أبي بكر، حسب ما يرى زغلول في كتابه عن المرابطين[4] .

و قد علق "رينهرت دوزي" على هذه الضريبة التي فرضها يوسف بن تاشفين على اليهود بقوله: « و كان أمر الضرائب ملقى على عاتق اليهود يمولون بيت المال نيابة عن المسلمين كلما أعوز بيت المال إلى المال عند الحاجة »[5] و كأن النظام المالي الإسلامي ليس لديه موارد مالية يعتمد عليها، أو عاجز عن إيجاد هذه الموارد حتى يلجأ إلى مثل هذه الوسائل في الحصول

---

(1) ــ مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق ، سهيل زكار ، عبد القادر زمامة، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، السنة 1399 هـ/ 1979م، ط1، ص: 25.

(2) ــ مؤلف أندلسي مجهول، الحلل الموشية ، ص: 80،81. ينظر أيضا سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، المرابطون، ص366. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص: 364. جورج مارسيه، بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق، ص: 285.

(3) ــ ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب ،ج 4 ، ص: 23.

(4) ــ سعد زغلول عبد الحميد ، نفسه، ص: 260.

(5) ــ دوزي ، نفسه، ص:164.

على المال و جبايته و هذا من اللمز الذي اعتاد المستشرقون استعماله في كتاباتهم، و العداء الذي يكنه هذا المستشرق للدولة المرابطية خاصة و التي يرميها بكل نقيصة في كتاباته.

3 ـــ السياسة المالية في عهد الأمير علي بن يوسف:

بعد وفاة الأمير يوسف بن تاشفين ، تولى الإمارة بعده ابنه علي (500هـــ /539 هـــ) و امتدت في عهده دولة المرابطين، و توسع ملكه من بلاد السوس الأقصى غربا إلى بجاية بالمغرب الأوسط شرقا، ومن جبل الذهب في بلاد السودان جنوبا إلى سجلماسة شمالا، و ملك جميع بلاد الأندلس شرقا و غربا وملك الجزائر الشرقية و (جزر البليار) ميورقة و منورقة و يابسة. و خطب له على أكثر من ألفي منبر، و ملك من البلاد ما لم يملكه والده لأنه وجد البلاد هادئة والأموال وافرة و الملك توطد و الأمور مستقيمة له،[1] هذه الظروف بالإضافة إلى تكوينه و نشأته ، كلها سوف يكون لها تأثير على سياسته المالية في إمارته للملثمين بالمغرب و الأندلس.

إن التزام المرابطين بالشرع في جباية الأموال و فرض الضرائب لم تكن إلا في بداية نشأة الدولة، و في فترة قوتها في عهد الأمير يوسف ابن تاشفين . أما فترة الأمير علي بن يوسف التي هي فترة الترف و الحضارة، فقد تغيرت السياسة المالية للدولة تغيرا جذريا كانت له آثار سلبية على كيان الدولة و مستقبلها. و نجد مقولة ابن زرع من أن دولة المرابطين كانت خالية من الضرائب ، لا مكس و لا معونة و لا خراج ، و اكتفائها بما أوجب الكتاب و السنة ، لا

(1) ـــ ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 102.

تنطبق إلا على الفترة الأولى من حكم المرابطين ببلاد المغرب و الأندلس، أما في عهد علي بن يوسف فقد اختلف الوضع تماما .و عليه ، فما هي معالم السياسة المالية للأمير علي بن يوسف المرابطي؟

نتيجة اتساع نطاق و كيان الدولة المرابطية، و تضاعف جيوشها و ثقل مسؤولياتها و كثرة الحروب التي كان يخوضها المرابطون، خاصة ببلاد الأندلس و التي طال أمدها، وتحولوا فيها إلى الدفاع. فتقطعت الغنائم كمورد مالي، و كذلك الحياة الجديدة التي ألفها الأمراء استدعت نفقات كثيرة، لم تستطع الموارد الشرعية أن تفي بها (1)، فاضطروا إلى فرض ضرائب جديدة أهمها القبالات(2). و قد فرضت على مختلف السلع و الصناعات و كل شيء يباع ويشترى، يقول الإدريسي تأكيدا على ذلك : « و أهل مراكش يأكلون الجراد، و يباع منه بها كل يوم الثلاثون حملا فما دونها و فوقها بقبالة عليه. و كانت أكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان و الصابون و الصفر و المغازل، و كانت القبالة على كل شيء يباع دق أو جل، كل شيء على قدره.»(3) و في الأندلس عانت البلاد من هذه الضرائب الإضافية غير المشروعة المسماة بالمكوس. و قد كان خطرها كبيرا لأنها كانت تعطى التزاما أي قبالة (4). و بالتالي فعلي بن يوسف بهذا العمل، الذي هو إعادة القبالة، و هي ضريبة غير شرعية، و التي لم تكن مقبولة من طرف الشعب. قد حاد عن السياسة التي انتهجها أسلافه

---

(1) ــ عبادة كحيلة، المغرب في تاريخ الأندلس و المغرب، ص: 106.

(2) ــ عبد الحميد حاجيات، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص: 331.

(3) ــ الشريف الإدريسي: المغرب و ارض السودان و مصر و الأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، ليدن، مطبع بريل، 1863م، ص: 69،70. الحميري، الروض المعطار، ص:541.

(4) ــ العبادي أحمد مختار: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، الكويت، منشورات ذات السلاسل، السنة 1406هــ / 1986م ، ط2، ص: 314.

من الحكام المرابطين، و هي التزام أحكام الشرع في جباية الأموال، رغم ما عرف عنه من الورع و احترامه للفقهاء و سلطتهم الدينية التي تميزوا بها في الدولة المرابطية، وذلك للحاجة إلى الأموال. و كان من المهارة ليجعل الفقهاء يقبلون مخالفة تتطلبها الحالة الاقتصادية للدولة[1].

و يذكر ابن عبدون أن هذا النظام كان عاما و شاملا، ليس في العاصمة مراكش أو المغرب فقط، بل شمل الأندلس كذلك، و يعطينا تفاصيل أكثر عن هذا النظام وجشع المتقبلين، و لم تكن القبالات في الأسواق الكبرى فقط، بل كانت في السويقات و الرحاب، إذ كان يؤخذ على كل شيء يباع فيها مكس حدد هو قيمته لمن تقبل تلك الأماكن[2]، حتى البيع في الدور الذي لجأ إليه فقراء الناس من اجل التعيش أخذ عليه قبالة سواء كانت زيتا أو طعاما [3]. وهو ما يفهم منه أن المتقبلين لهذه الأسواق والمراكز التجارية الأخرى لم يتركوا شيئا يباع صغيرا أو كبيرا إلا أخذوا عليه قبالة حتى وصلوا إلى بيوت الفقراء و فرضوا عليهم القبالات [4]. بل أكثر من هذا، إذ أدى بهم الجشع إلى أن يأخذوا على الوارد إلى الأسواق القبالة مرتين ، من الجلابين مرة و من المشترين مرة أخرى فالضحية التي كانت تجلب إلى السوق من الريف و البادية كان يؤخذ عليها قبل دخول المدينة قبالة، وعندما كان يتم بيعها يؤخذ عليها قبالة أخرى من مشتريها، و هو ما حذر منه ابن عبدون [5] .

---

(1) ــ جورج مارسيه ، بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق، ص: 285.

(2) ــ ابن عبدون(محمد بن أحمد التجيبي)، رسالة في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق الأستاذ ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م، ص:30.

(3) ــ نفسه ، ص 31.

(4) ــ عبد خليفة ، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 549.

(5) ــ ابن عبدون، نفسه، ص: 31.

و من أجل هذا كانت القبالات مصدرا للغنى الفاحش و السريع، فلجأ إليها من طمع في ذلك، و قد كانت الفرصة متاحة حتى و لو بدأ الفرد بتقبل سلعة غذائية واحدة ، أو سويقة أو صنعة واحدة ثم يتسع في قبالاته التي ربما شملت سوقا كاملا أو قرية كاملة[1]. و تخبرنا إحدى نوازل الونشريسي أن شخصا تقبل القرسطون[2] في السوق بسبعين دينارا فقط فاغتنى من ذلك ، ثم ما لبث أن وسع قبالته فشملت سوق الخضر و معه أشياء أخرى بأربعمائة دينا، فكثرت مفاسده وجمع من ذلك أموالا كثيرة عدت في نظر زوجته التي لم يدخل بها و أخيها وأمها أموالا حراما، و رفعوا بذلك إلى الفقهاء يشتكون من هذا المسلك و يريدون فسخ عقد الزواج و استخلاصها من زوجها [3].

و بناء على ما سبق يمكننا القول أن نظام القبالات بعد يوسف بن تاشفين صار العمود الفقري للسياسة الجبائية في عهد المرابطين، و تمسك به حكامهم من أجل ضمان تدفق الأموال على خزينة الدولة لسد حاجاتها الضرورية و الكمالية . و أن هذا النظام تغيرت ملامحه تماما بعد أن اتسع نطاقه و التوت دروبه و تعددت مساربه بفضل جشع المتقبلين ، و إغضاء الحكام طرفهم عن ذلك ، مما أدى في النهاية إلى ظلم بين الرعية التي أثقل المرابطون و جباتهم من المتقبلين كاهلها بمبتدعات هذا النظام التي حرص أذيال المرابطين من الثوار على تطبيقها كلية

---

(1) ـــ عبد خليفة ،القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 549.

(2) ـــ قرسطون كلمة يونانية عربت و تعني الميزان و هي عند العرب قَبَّان و يستعمل في وزن النقود الفضية والنحاسية ، و في فاس محلة تسمى القرسطون و لابد أن هذا الاسم قد أطلق عليها لأن فيها هذه الآلة . يراجع في معنى الكلمة، دوزي، تكملة المعجم العربية ،ج 8، ص: 224،223. و المراد الضريبة المفروضة على الوزانين في الأسواق.(عبد خليفة، القبالات ببلاد المغرب و الأندلس، ص: 585، ت 179.)

(3) ـــ الونشريسي أحمد بن يحي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية و الأندلس والمغرب،ج 3،خرجه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، السنة 1401هـــ / 1981م، ط1، ص:276، 277.

بل و الزيادة فيها و هذا ابن مردنيش[1] ربيب هذا الجو الذي الهمك في ميدان البطالة و اللهو و ألجأه الخروج عن الجماعة و الانفراد بنفسه في شرق الأندلس و احتمى بالنصارى (صاحب برشلونة و ملك قشتالة) كان يدفع لهما في السنة الواحدة خمسين ألف مثقالا مرابطيا، و كون جيشا من المرتزقة من النصارى، و بنى لهم منازل و حانات للخمور، و أجرى عليهم الأرزاق الواسعة.[2] فمن أين كان يأتي بالأموال لكل ذلك ؟ يقول ابن الخطيب في كتابه الإحاطة في أخبار غرناطة : « إنه أجحف برعيته لأرزاق من استعان به منهم و وجد ضالته المنشودة من أجل تحقيق سياسته الخاطئة و مسلكه المشين في نظام القبالة، بعد أن وضع الضرائب و المغارم والمكوس على كل شيء قبلها لمتقبلين قساة مفترين »[3]. و في كتابه الأعلام فيصف ابن مردنيش فيقول: « و استعان بهم (الروم) على تدبيره، و رتب منهم أعوانا و جندا، أفرد لهم بمرسية منازل فيها الحانات و البيع، و اضطر إلى المال، فتحيف الرعية بكل وجه من وجوه

---

(1) ــ محمد بن سعد بن مردنيش أكبر و أخطر الثائرين الذين ظهروا في شرق الأندلس في الفترة من زوال أمر المرابطين إلى دخول الموحدين الأندلس كان يدفع الإتاوة إلى كونت برشلونة رايموندو برينجر الرابع و ملك قشتالة ألفونسوا السابع كما دفع إتاوة لجمهوريتي بيزا و جنوه في بعض السنين. الحلة السيراء ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي)596 ــ 658هـ / 1199 ــ 1260م، الحلة السيراء، ج2، تحقيق د. حسين مؤنس، القاهرة، دار المعارف، 1985م، ط2، ص: 232،ت1.ينظر أيضا فرانسيسكو كود يرا في الفصل الخاص بابن مردنيش، FRANCISCO CODERA, decadencia y desaparicion de los Almoravides en Espana, ZARAGOZA, 1899, pp: 111. محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس عصر المرابطين و الموحدين، القسم الأول، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1411هـ / 1990م، ط2، ص: 365،366.

(2) ــ ابن الخطيب، لسان الدين السلماني ، أعمال الأعلام أو تاريخ اسبانية الإسلامية ، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، بيروت، لبنان، دار المكشوف، 1956، ط2، ص: 261.

(3) ــ ابن الخطيب(لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن احمد السلماني) ت 776هـ، الإحاطة في أخبار غرناطة، م 2، شرح و ضبط و تقديم أ. د. يوسف علي طويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ / 2003م، ط1، ص: 72.

الجور، و استكثر من القبالات، و رسم بدائع من المكوس، و قرر في المواشي عددا يلزم المئين، و فرض على الأدم والبقول و الحبوب معاون ثقيلة تقارب أصول الأثمان.»(1) و في ذلك يقول الدكتور عبد الله عنان: « و قد كان من جراء هذا الإغداق الفياض على النصارى أن اشتط ابن سعد(ابن مردنيش) في فرض المغارم و الرسوم المختلفة على رعاياه المسلمين.»(2)

و نتيجة الشطط في القبالات في الأندلس في عهد المرابطين أنها شملت حتى حفلات الأعراس و الملاهي و ذلك ما يؤكده ابن الخطيب حين قال : « و أما رسوم الأعراس والملاهي فكانت قبالاتها غريبة» (3) و يروي عن هذه القبالات حكاية طريفة و غريبة مفادها أن رجلا من شاطبة و اسمه محمد بن عبد الرحمن كان له بها ضويعة يعيش بها و كان ما يفرض عليها من الضرائب أكثر مما يجنيه منها فكان يعطي التزامها حتى افتقر و فر إلى مرسية فصودرت أرضه و ذلك بأمر من ابن مردنيش، و لما وصل إلى مرسية بدأ يشتغل عند الناس في البنيان حتى اجتمع له مبلغ من المال، و هو يسير في السوق إذ به بقوم من بلده شاطبة ففرح بهم و عزمهم على طعام و المبيت عنده، فرضوا و أكلوا مما صنع لهم من الطعام و ضربوا دفا. وفي الصباح إذ بنقر عنيف بالباب، فلما سأل فإذا هو الطرقون الذي بيده قبالة اللهو، و قال له : أنتم ضربتم البارحة الدف فأعطنا حق العرس الذي عملت. فلم يترك حتى افتدي.(4)

كما لجأ علي بن يوسف إلى فرض ضريبة جديدة على مدن الأندلس الهامة تعرف بالتعتيب أو التعطيب كان يخصص دخلها لإقامة أسوار جديدة، و ترميم الأسوار القديمة،(5)

---

(1) ــ ابن الخطيب، كتاب أعمال الأعلام، ص:261.

(2) ــ محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس العصر الثالث، القسم الأول ، ص: 366.

(3) ــ ابن الخطيب، الاحاطة، م2، ص: 72.

(4) ــ نفسه، ص: 72.

(5) ــ ابن عذاري المراكشي ، البيان، ج4 ، ص: 73،74 .

وقد فرضت هذه الضريبة في أعقاب غزوة ألفونسوا المحارب للأندلس سنة 519هـ/1125م. كما فرض أيضا سنة 530هـ / 1135م على أهل فاس أن يرمموا أسوار المدينة على نفقتهم، و أن يدفعوا المعاون للجيش، أو تتحمل الرعية تجهيز الجيش من أموالهم.[1]

و من الأمثلة التي تدل على شيوع القبالات عند المرابطين في هذه الفترة ما ذكره البيدق في كتابه أخبار المهدي بن تومرت ما حدث لابن تومرت نفسه عندما أراد عبور وادي أم الربيع، فاجأه المكاس بطلبه مكس العبور، يقول البيدق: « ثم جدّ بنا السير ــ أي ابن تومرت وصحبه حين توجهوا إلى مراكش ــ حتى وصلنا وادي أم الربيع و ما كنّا نعرف أن الإمام يتكلم باللسان الغربي فأردنا الجواز فمنعونا حتى نعطي المكس و هو المكرى و قالوا لنا تعطوا على كل رأس كذا و كذا فلما سمعهم المعصوم قال لهم : آوْ مَوْرَنْ مَلُّولْنين إن سُوسْ آداوَنْ ناك. وصاح عليهم ثم جزنا و كان في بعض ما قال لهم إنما السبيل للمسلمين و أنتم تقطعونها و هذا غير جائز في الشرع.»[2]

و بهذا العمل يكون المرابطون قد وقعوا فيما كانوا يحاربونه، فمحاربتهم للقبائل المغربية وخلعهم لملوك الطوائف بالأندلس كان من بين أسبابه فرض الضرائب غير الشرعية و الجائرة على الرعية ، فهاهم يقعون في نفس ما وقع فيه غيرهم، ويفرضون القبالات و مختلف

---

(1) ــ ابن القطان، نظم الجمان، ص:250 . ينظر أيضا ، ابن عذاري، البيان، ج4، ص: 73، 74. حسن علي حسن، نفسه، ص 201.

(2) ــ البيدق أبو بكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، دار المنصور للطباعة و الوراقة، 1971،ص: 26 .ينظر حسن علي حسن، نفسه، ص: 201.

الضرائب غير الشرعية، و التي أثقلت كاهل الرعية مما سوف يكون له الأثر السيئ في المستقبل على دولة الملثمين في المغرب والأندلس.

و نتيجة كثرة الضرائب عند المرابطين في عهد علي بن يوسف، و اضطراب الأحوال في دولته و سيطرة الفقهاء على دواليب السلطة. جعلت شارل أندري جوليان في كتابه (تاريخ شمال إفريقيا) يصف الأمير المرابطي بقوله: «أنه رضي بممارسة سلطة صورية و بقبض مواد الضرائب و الجباية »[1] هذا الوصف الذي يكون قد أخذه عن المراكشي صاحب المعجب ، الذي يصف الأمير علي بن يوسف بنفس الوصف ،عندما يتعرض إلى تحليل و بيان ظروف و أسباب اختلال أحوال المرابطين فيقول: « و أمير المسلمين في ذلك كله يتزيّد تغافله ، و يقوى ضعفه ، و قنع باسم إمرة المسلمين ، و بما يرفع إليه من الخراج.»[2]

و كذلك ابن خلكان يصف الأمير المرابطي بنفس الوصف و لكن هنا على سبيل المدح والإثراء مبينا حالة الغنى التي كانت عليها دولة المرابطين و فضائل أميرها بعد توليه إمارة المرابطين عقب وفاة أمير المسلمين يوسف بن تاشفين يقول:« و أفضى الملك إلى ولده أبي الحسن علي بن يوسف، و كان رجلا حليما وقورا صالحا عدلا منقادا للحق و العلماء ، تجبى إليه الأموال من البلاد .. »[3]

و مما يدل على كثرة الأموال التي تجمعت لعلي بن يوسف نتيجة الضرائب الكثيرة التي كانت تفرض على الرعية، و لا يمكن أن تكون من مصادر أخرى ، خاصة إذا علمنا أن علي لم

---

(1) ـــ André julien Charles :Histoire de l’Afrique du Nord ,tome2 , paris, 1964, p 86 . ,payot deuxième édition,

(2) ـــ المراكشي ،عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص: 241.

(3) ـــ ابن خلكان، الوفيات، ج7، ص: 123.

يهنأ بالحكم كثيرا لكثرة الحروب التي كان يخوضها بالأندلس، و الثورات التي قامت ببلاد المغرب، و أهمها ثورة المهدي ابن تومرت إمام الموحدين، كما أن نفقات الحروب كثيرة، فاشتط في تحصيل الأموال من الرعية عن طريق الضرائب و المكوس غير الشرعية، ما يدل عليه ما ذكره صاحب (كتاب الحلل الموشية) في وصف دخول عبد المؤمن بن علي الموحدي مراكش و استيلائه عليها فيقول:« و استولى عبد المؤمن على خزائن علي ابن يوسف، وذخائر لمتونة، مما يقصر عن وصفه اللسان، و لا يأتي على شرحه البيان.»(1)

4 ــ استعمال علي بن يوسف للنصارى في جباية الضرائب:

و قد عهد علي بن يوسف إلى النصارى الروم و الأغزاز المقيمين سواء في المغرب أوالأندلس بأعمال جباية الضرائب في أحواز مراكش العاصمة و بلاد السوس (2)، أو كان يعهد إليهم مهمة حراسة جباة الضرائب، خاصة في المناطق النائية حيث تضعف السلطة المركزية، و لم يكن من السهل جباية الضرائب في هذه المناطق بدون إرسال قوات عسكرية

---

(1) ــ مجهول، الحلل الموشية ، ص: 144.

(2) ــ حمدي عبد المنعم حسين، التاريخ السياسي و الحضاري للمغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص: 418. ينظر أيضا سعد زغلول عبد الحميد، نفسه، ص381. عبادة كحيلة، نفسه، ص: 107. ليفي بروفنسال، الإسلام في المغرب و الأندلس، ترجمة السيد محمود عبد العزيز سالم و أ. محمد صلاح الدين حلمي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990، ص: 247، 248.

لتحصيله، و لذلك استخدم المرابطون هؤلاء النصارى للقيام بهذا العمل.[1] كما اعتمدوا أيضا على اليهود في ذلك خاصة بالأندلس.[2] و قد فعل المرابطون ذلك من أجل ضمان تحصيل الضرائب، و علمهم أن أمثال هؤلاء يخافون السلطان و يخشون العاقبة و لا يفرطوا في أداء واجبهم كما لا يمدون أيديهم إلى أموال الجباية.[3] هؤلاء الروم من النصارى واليهود الذين حباهم الأمير المرابطي بثقته و حمايته، اشتد نفوذهم في الدولة خاصة في الجيش و شئون الجباية، بعد ما اضطربت أحوال الدولة المرابطية على إثر قيام حركة المهدي في المغرب[4]، أساؤوا معاملة المسلمين، و اشتطوا في تحصيل المغارم و الفروض، و أمعنوا في سلب ونهب أموالهم، و غلبت الفوضى على شؤون الدولة المالية، كما غلبت على غيرها.[5]

و في استعمال علي بن يوسف الروم في جباية المغارم و الضرائب، و الذي كان أول من استحدث ذلك بالمغرب. يقول صاحب الحلل الموشية :« و هو (علي بن يوسف) أول من استعمل الروم بالمغرب، و أركبهم و قدمهم على جباية المغارم. »[6]

---

(1) ــ البارودي ، رضوان ، دراسات و بحوث في تاريخ و حضارة المغرب و الأندلس، الاسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007، ص: 203،204.
(2) ــ حسن إبراهيم حسن، نفسه، ص: 342.
(3) ــ حسن أحمد محمود، نفسه، ص: 358،359 .
(4) ــ عبد الحميد حاجيات ، نفسه، ص:331.
(5) ــ عنان محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس، القسم الأول، ص: 410. ينظر أيضا عبادة كحيلة ، نفسه، ص: 107.
(6) ــ مجهول ، الحلل الموشية، ص: 84، 85.

5 ـ مراقبة و محاسبة الحكام لعمال الجباية:

و من حرص الحكام و الأمراء على جباية الأموال حتى لا يضيع منها شيء، كانوا يراقبون مستخلصي الضرائب مراقبة دقيقة و يشددون النكير عليهم ويحاسبونهم حسابا عسيرا، و يعاقبون المقصر منهم عقابا شديدا، فكانوا يحاسبونهم إذا ما اعتزلوا الخدمة، ويعرضونهم لمصادرة الأموال و السجن إذا رأوا منهم تفريطا أو تقصيرا،[1] ومن شدة حرصهم كانوا يحاسبون ورثة المستخلص إذا مات و يثقلون عليهم و يصادرون تركة المتوفى إذا لزم الأمر. و لعل الخوف من هذا الحساب العسير هو الذي دفع " مؤمل " مستخلص أمير المسلمين عندما حضرته الوفاة، أن يحضر ما كان عنده من مال المستخلص ، و أشهد الحاضرين على دفعه إلى من استوثقه على حمله ، ثم أبرأ جميع عماله و كتابه، و أنفذ رجلا من صنائعه إلى أمير المسلمين بجملة من مال نفسه، يريه أن ذلك جميع ما اكتسبه في دولته أيام خدمته ، و أن بيت المال أولى به ....خوفا من أن يصيب ورثته مكروه إذا مات.[2]

---

(1) ـ حسن علي حسن ، نفسه، ص: 191. ينظر أيضا حسن أحمد محمود، نفسه، ص: 359.

(2)ـ الزيري، التبيان، ص: 214.حسن أحمد محمود ، نفسه، ص: 411. حمدي عبد المنعم حسين ، نفسه، ص: 419.

خلاصة المبحث:

بعد هذا العرض التاريخي للنظام المالي للدولة المرابطية، و لنظام القبالات فيها ، يمكن ملاحظة ما يلي:

ــ إسقاط القبالات في بداية قيام الدولة ، و مرحلة القوة فيها ، في عهد القائد عبد الله بن ياسين ، و في عهد أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ، اللذين وقفا من القبالات موقفا حازما من خلال محاربتها و معاقبة المتصدين لها ، كما ظهر ذلك فيما بيناه في عرض سياستهما . و هنا يمكن أن نشير إلى ما قرره العلامة ابن خلدون في مقدمته في الفصل الثامن و الثلاثون عن الجباية و سبب قلتها و كثرتها، و التي يمكن إسقاطها على الدولة المرابطية ، خاصة إذا علمنا أن ابن خلدون قد استقى أفكاره و آراءه في السياسة و الاجتماع من الواقع الذي عايشه ببلاد المغرب ولإطلاعه على أوضاع هذه الدولة عن كثب لقرب عهده منها . يقول العلامة ابن خلدون: « اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة ، .. و السبب في ذلك : أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات و الخراج و الجزية ، و هي قليلة الوزائع ، لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، و كذا زكاة الحبوب و الماشية ، و كذا الجزية و الخراج و جميع المغارم الشرعية ، و هي حدود لا تتعدى ، و إن كانت على سنن التغلب و العصبية فلا بد من البداوة في أولها كما تقدم ، و البداوة تقتضي المسامحة و المكارمة و خفض الجناح و التجافي عن أموال الناس و الغفلة عن تحصيل ذلك إلا في الناذر ، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة ، و الوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها ، و إذا قلت الوزائع و الوظائف على الرعايا نشطوا للعمل و رغبوا فيه، فيكثر

الاعتمار و يتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم ، و إذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف و الوزائع ، فكثرت الجباية التي هي جملتها.»[1]

إن ما ذكره ابن خلدون في مقدمته نجد له أثره في الدولة المرابطية، فكما ذكرناه من قبل ، وكما هو معلوم ، أن دولة اللثام دولة قامت و تأسست على دعوة دينية تلتزم أحكام الشرع في سياستها العامة، و هذا الذي لحظناه في سياسة عبد الله ابن ياسين، و يوسف بن تاشفين في سياستهما المالية و في جباية الضرائب. و نتج عن هذه السياسة وفرة مالية تجمعت لهما، كما وصفها من أرخوا لهذه الدولة من أن يوسف بن تاشفين جبى من الأموال ما لم يجبه أحد قبله، ساهمت في تقوية الدعوة و بناء الدولة في بلاد المغرب ، كما أوجدت رخاء اقتصاديا و انتعاش تجاري و عمراني و زراعي لدى الدولة ، و استقرار سياسي في البلاد جعل الرعية تنعم بالأمن و تندفع إلى العمل في ارتياح و طمأنينة ، و عاشت رفاهية و نماء لأموالها، بعد أن رفعت عنها المكوس و المغارم الظالمة التي فرضها الحكام السابقين من قبالات و غيرها. حتى المعونة التي أراد أمير المسلمين على أفراد دولته، و التي كانت من أجل المصلحة العامة لم يكن لها تأثير كبير على الرعية، و لم تفسد العلاقة التي كانت بين الحاكم و المحكوم لأنها لم تبن على جور و ظلم. كما الطابع البدوي للحكام في هذه المرحلة جعلهم يتعاملون بالرحمة و المسامحة و عدم التضييق على الرعية، و المسامحة كما قال ابن خلدون.

جدير هنا أن نذكر رأي الدكتور القادري بوتشيش الذي يعبر أحسن تعبير عما أوردناه في هذا الجزء من الدراسة يقول: « و الأمر في تقديري يختلف حسب الأطوار التي مرت بها الدولة و تغير أحوالها الاقتصادية ، ففي طور التأسيس ن و نظرا لروح البداوة التي ظلت السمة

(1) ــ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، بيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـــ ـــ 2005م، ط1، ص: 276.

الغالبة عليها، و ما نجم عن ذلك من تقشف في النفقات العامة و حفاظا على التقاليد القبلية"الديمقراطية"، ظلت علاقة الدولة بالقبائل الخاضعة لسلطتها علاقة "مساهمة و مشاركة " على حد تعبير ابن خلدون ، فاتسمت بكثير من الرفق و التسامح لكونها صادرة عن الخلال الحميدة التي هي نتاج البداوة. و لأن الغنائم و موارد الحروب كانت لا تزال تدر "فائضا" على بيت المال ، فقد سعت الدولة في تلك المرحلة إلى "كسب القلوب" بكل ما تنطوي عليه هذه العبارة الخلدونية من معنى . و هذا ما يفسر إلغاء الضرائب غير الشرعية في عهد يوسف ابن تاشفين.»[1]

و لما تغيرت أحوال الدولة تغير نظام الجباية فيها، يقول ابن خلدون في هذا الشأن:« فإذا استمرت الدولة و اتصلت ، و تعاقب ملوكها واحدا بعد واحد، و اتصفوا بالكيس ، و ذهب شر البداوة و السذاجة و خلقها من الإغضاء و التجافي ، و جاء الملك العضوض و الحضارة الداعية إلى الكيس ن و تخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق ، و تكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم و الترف ، فيكثرون الوظائف و الوزائع حينئذ على الرعايا و الأكرة (الحراث) و الفلاحين و سائر أهل المغارم ، و يزيدون في كل وظيفة ووزيعة مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية ، و يضعون المكوس على المبايعات و في الأبواب ... حتى تثقل المغارم على الرعايا و تنهضم و تصير عادة مفروضة ،.... فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة، فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها ، و ربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية و يحسبونه جبرا لما نقص ،..»[2]

(1) ـــ القادري بوتشيش، إبراهيم، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي و تاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت، لبنان، دار الطليعة، 2002، ط1، ص: 154.

(2) ـــ ابن خلدون، المقدمة، ص: 286، 287.

ومن خلال الدراسة التاريخية للحكام المرابطين الذين تولوا أمور الدولة بعد وفاة يوسف بن تاشفين ، و الأمراء و العمال على الأقاليم ، خاصة بعد توسع الدولة و ترامي أطرافها ، واختلاطهم بالعناصر الأندلسية، التي كانت تعيش الترف و الدعة في الحياة، فقد تغيرت طبائعهم و عاداتهم و راحوا يقلدون أهل الأندلس في سياسة الدولة و التي كانت تعتمد على البذخ و الإسراف أكثر منها على التدبير و حسن التسيير ، فكثرت النفقات التي لم يعد بيت المال يتحملها ، فاشتطوا في فرض الضرائب و المكوس ، و راحوا يقبلونها إلى عمال السوء الذين بدورهم لم يكن يهمهم إلا جمع المال ، وأداء ما تعهدوا بأدائه إلى بيت المال ، و الحصول على فائض ما يفضل لهم من هذه المغارم. هذه السياسة قد أضرت بالرعية ، التي أثقلت كاهلها هذه الأصناف من الضرائب ، فقلت أيديهم عن الاعتمار و العمل و تركت الصنائع و خدمة الأراضي الزراعية، لأن كل شيء أصبح متقبلا في دولتهم جليلا كان أو حقيرا كما ذكرنا من قبل، مستدلين بمقولة المؤرخ و الجغرافي الإدريسي في الفصل الثاني.

و في هذا الصدد أيضا يقول الدكتور القادري بوتشيش: « وإرجاعها (الضرائب غير الشرعية) في المرحلة الثانية ــ المرحلة الأندلسية الترفية ــ خلال حكم الأمير علي بن يوسف بسبب ما حفلت به تلك الفترة من تبذير و إسراف، مما جعل العلاقة بين الدولة و الرعية تنتقل من العدالة إلى الجور و الظلم، و هذا ما يؤكده أحد المؤرخين بقوله: " و ملك الملثمون بلاد الأندلس في ظل وقعة الزلاقة مدة، و جاهدوا أطراف العدو صدرا من دولتهم، ثم أدبروا فأخلدوا إلى الراحات و البطالات و فساد الأعمال و النيات ، و كثر ظلمهم و حيفهم". أما المؤرخ المراكشي (عبد الواحد) فقد عبر عن هذا التوتر بين الدولة و الرعية أحسن تعبير حين أشار إلى أن علي بن يوسف المذكور " أهمل أمور الرعية غاية الإهمال".»[1]

---

(1)ــ القادري بوتشيش، إضاءات، ص: 154.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ما ذكره القادري بوتشيش في دراساته فيقول : ومن الأمثلة التي نسوقها للبرهنة على صحة انحراف الدولة المرابطية عن جادة الأخلاق السياسية، إقدامها على فرض ضرائب متنوعة ومكوس غير شرعية على الرعايا، التي تعكسها المصادر التاريخية، تعرض الرعية لاستغلال جبائي بشع. لأن مختلف الشرائح الاجتماعية الفقيرة من المجتمع الأندلسي خضعت لأشكال متعددة من الضرائب، ومن الثابت تاريخيا أنه كلما تعرضت الرعية لابتزاز ضرائبي، كلما قل الإنتاج، وساهم ذلك في تكريس الركود و عدم التطور. لذلك نعتقد أن سلبية هذا العامل الأخلاقي في سياسة الدولة المرابطية تجاه رعاياها ساهم في إضعافها، و أسهم هذا الضعف بدوره في ضياع الأندلس من أيدي المسلمين، فالأسباب مرتبطة و متشابكة، بيد أن النتيجة واحدة.[1]

و في فصل آخر من المقدمة يبين ابن خلدون كيف أن ضرب المكوس يكون في آخر الدولة، لأنها تكون في أول أمرها بدوية، حاجاتها قليلة لعدم الترف و عوائده ، فيكون خراجها وإنفاقها قليلا، و ما تجمعه من خراج يفضل عن حاجاتها و يزيد،:« اعلم أن الدولة تكون في أولها بدوية ..، فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف و عوائده، فيكون خرجها و إنفاقها قليلا، فيكون في الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها، بل يفضل منها كثير عن حاجاتهم»[2]. لتدخل بعد ذلك في مرحلة الترف التي تتطلب الأموال الضخمة تلبية لحاجة السلطان و حاشيته، مما يلجئ الدولة إلى فرض الضرائب و المكوس الزائدة،« ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف و عوائدها ، و تجري على نهج الدول السابقة قبلها، فيكثر لذلك خراج أهل الدولة ، و يكثر خراج السلطان ــ خصوصا ــ كثرة بالغة بنفقته في خاصته، و كثرة عطائه، و لا تفي

(1) ــ القادري بوتشيش، إبراهيم، إضاءات ، ص: 158.

(2) ــ ابن خلدون، المقدمة، ص: 287.

بذلك الجباية. فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء ، و السلطان من النفقة ، فيزيد مقدار الوظائف و الوزائع.»[1] فتكثر الأموال في يد السلطان و حاشيته وتكثر عوائد الترف من إنفاق و تبذير للسلطان نفسه، و كثرة عطائه و هباته لمن حوله استمالة لهم، من جند و حامية ، دون أن يدرك أن هذا الأمر هو سبب فناء الدولة و سقوطها، فيدرك الدولة الهرم والضعف، كما تضعف عصبيتها و تقل جبايتها ، كل هذا يدفعها إلى استحداث أنواع من الضرائب على كل السلع و الحرف كما ذكرنا من قبل وصف الذي يقول أن في عهد المرابطين كل شيء كان متقبلا من السلع و الحرف. هذا الوضع يكون عاملا مهما في سقوط الدولة و خراب عمرانها. يقول ابن خلدون في ذلك :« ثم يزيد الخراج والحاجات و التدريج في عوائد الترف و في العطاء للحامية، و يدرك الدولة الهرم، و تضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال و القاصية، فتقل الجباية و تكثر العوائد، و تكثر بكثرتها أرزاق الجند و عطاؤهم، فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات(السلع)، و يفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق ، و على أنواع السلع في أموال المدينة، و هو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع زيادة الجيوش و الحامية، و ربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق لفساد الآمال، و يؤذن ذلك باختلال العمران، و يعود على الدولة، و لا يزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحل.»[2]

و رغم ما ذكره ابن خلدون في مقدمته من تحليل و تعليل لقيام الدول و سقوطها، و تحدثه عن الجباية و تأثيرها على الدول ، فإنه لا يشير إلى الضرائب غير الشرعية التي انتشرت في

---

(1) ـــ ابن خلدون ، نفسه، ص: 287، 288.

(2) ـــ ابن خلدون، نفسه، ص: 288.

دولة المرابطين ن كما بيناه في دراستنا للقبالات بهذه الدولة و هم مع الرأي الذي يقول أن يوسف بن تاشفين أزال و محا كل الرسوم الجائرة التي كانت مفروضة في المغرب من طرف حكامها قبل مجيء المرابطين ، و في الأندلس التي اشتط ملوك الطوائف في فرض الضرائب والمكوس على الرعية تلبية لمتطلبات الملك و الأتوات التي كانوا يدفعونها للنصارى. مع العلم أن من أسباب ثورة ابن تومرت و الموحدين على المرابطين، الفساد المالي و الرسوم الجائرة التي استحدثوها ببلاد المغرب و الأندلس كما سوف نبينه في المبحث التالي، فيقول ابن خلدون في مقدمته:« و قد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدولة العباسية و العبيدية كثير، وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم، و اسقط صلاح الدين أيوب تلك الرسوم جملة وأعاضها بآثار الخير، و كذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محا رسمه يوسف بن تاشفين أمير المرابطين.»[1] حتى و إن صح هذا الحكم فإنه لا ينطبق إلا على الفترة الأولى للدولة المرابطية في بداية عهدها، عهد البداوة و المسامحة كما يقرر ابن خلدون نفسه، و لكن عندما دخلت الدولة في مرحلة الحضارة و الترف ، فإن المر تغير كثيرا عما كان في عهد يوسف بن تاشفين و فرضت المغارم و المعاون و القبالات، و استعين بالروم النصارى الذين ظلموا الرعية في جبايتهم لهذه الضرائب.

---

(1)ـــ ابن خلدون، نفسه، ص: 288.

المبحث الثاني: القبالات في دولة الموحدين.

دولة الموحدين ، دولة المصامدة ببلاد المغرب ، خليفة دولة اللثام و وريثة ملكهم بالمغرب و الأندلس . تأسست على يد الفقيه الهرغي محمد بن تومرت الملقب بالمهدي ، الذي اتخذ شعار الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في بداية دعوته التي انتهت بالثورة على دولة المرابطين و إسقاطها إلى الأبد . إن الدعوة الدينية التي تبناها الموحدون بقيادة المهدي كانت دعوة لميلاد كيان جديد و تأسيس دولة جديدة بالمغرب الإسلامي ، هي دولة الموحدين ، التي أعلنت الثورة على دولة المرابطين متهمة إياها بمخالفة تعاليم الإسلام في جميع المجالات ، رمتها بالتجسيم في مجال العقيدة ، و صفتها بكل الصفات الذميمة و القبيحة ، من أجل الإطاحة بها . و وفقت في ذلك أيما توفيق و نجحت أيما نجاح. فما هي إلا سنوات من قيام حركة المهدي حتى تمكن جيش الموحدين من دخول عاصمة المرابطين مراكش و قتلوا أميرهم الشاب و كان ذلك سنة 541هـ، بعد أن دوخوا بلاد المغرب شرقا و غربا و استولوا على جميع الأقاليم التي كانت خاضعة للدولة المرابطية . و قد هيأت الأقدار لهذه الدولة رجلا منقطع النظير استطاع أن يقيم دولة على أسس حديثة و قوية يضمن لها البقاء لمدة طويلة ، و هو الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي الكومي الندرومي. و خلفه من بعده أبناؤه و ساروا على نهجه .

و قد نالت هذه الدولة حظها و نصيبها من الدراسة المستفيضة في المجال السياسي والعسكري ، و بقيت النواحي الأخرى غائبة ، تحتاج إلى التوضيح و البيان من خلال دراسات علمية جادة ، و أقصد بذلك الجانب الاقتصادي و الاجتماعي على الخصوص ، وفي هذه الدراسة سوف نحاول إماطة اللثام عن إحدى هذه الجوانب و هو الجانب الاقتصادي وخصوصا ما يتعلق بالجباية و موارد بيت المال أو ما يعرف بالخزينة العامة للدولة في الوقت

الراهن ، و كيف كان موقف هذه الدولة من الضرائب غير الشرعية التي كانت منتشرة بكثرة عند المرابطين خاصة في عهد الأمير علي بن يوسف و بالتحديد القبالات؟

و للإجابة على هذا التساؤل سوف ننطلق من الشهادة التاريخية التالية و نبين مدى صحتها، و نقوم بتتبع سياسة الحكام في الدولة الموحدية لنبين ذلك و كيف كان نظامهم الجبائي المالي، و موقفهم من القبالات خاصة ؟

و هذه الشهادة هي ما جاء في كتب المؤرخين الذين أرخوا لدولة الموحدين، أو الرحالة الذين جابوا البلاد و نقلوا أوصاف الأقاليم التي مروا بها و دونوها في كتبهم ما يبين موقف هذه الدولة من القبالات « ... فلما صار الأمر للموحدين قطعوا تلك القبالات و أراحوا منها، و استحلوا قتل المتقبلين لها، فلا ذكر لها في بلادهم.»[1]

1 ــ السياسة المالية للدولة الموحدية في عهد المهدي محمد بن تومرت:

محمد بن تومرت الهرغي[2] ، مؤسس الدولة الموحدية ، إمام الموحدين ، و المهدي المنتظر كما لقب نفسه و لقبه أتباعه، الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر كما ظهر في بداية دعوته، و التي تظهر جليا في جباية الأموال ، و بها يضع القواعد و الأسس الأولى لبناء الكيان السياسي الجديد ببلاد المغرب. و النص التاريخي التالي يوضح ذلك: «.. فحضر بين يديه (علي بن يوسف الأمير اللمتوني) ، و قال له بلغني عنك ما صنعت ببجاية و غيرها فتورع الناس عن

(1) ــ الإدريسي ، نفسه، ص: 70. الحميري ، نفسه، ص: 541.
(2) ــ ابن خلكان ، كتاب الوفيات، ج5، ص45. ترجمة محمد بن تومرت .

قتلك ، فعرفني بحقيقة غرضك ، فقال ابن تومرت غرضي تغيير المنكر ، و رفع المغارم ، و ألا تولي من قبيلتك أحد، و أن تتركوا اللثام لأنه من شأن النساء ، و لا تجوز فيه الصلاة ، فزجره أمير المسلمين ، و أمر بإخراجه من مراكش و كان ذلك في أوائل سنة 515هـ. » [1]

و مما يدل أيضا على موقف ابن تومرت من الضرائب غير الشرعية ،و السعي إلى تغيير المنكرات التي ابتدعها المرابطون في دولتهم، ما ذكره البيدق في كتابه أخبار المهدي بن تومرت في أخبار عودته إلى بلاد المغرب عندما وصل إلى أكرسيف[2] يقول: « لما رأى السوقة (العامة) أنه يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر أقبلوا نحو الإمام ، و شكوا إليه الوزير الذي أغرمهم ألف مثقال في نعامة قتلت ، فسار المعصوم عند يحي بن فانو ، فأعلمه بذلك ، فقال له و الله يا فقيه ما عرفت ذلك ،فأمر الوزير أن يغرم ما أخذ من الناس من المظالم و أراد قتله ،.. و نادى المنادي أن لا سبيل لمن يغرم في النعامة شيئا إلى الآبدين. »[3] و هذا الفعل من ابن تومرت يدل على موقف واضح من المغارم الذي هو الرفض المطلق و محاربة و جودها في الواقع بأمره بالمعروف و نهيه عن المنكر دون خوف أو وجل ممن ينكر عليه . و يذكر البيدق موقفا آخر للمهدي و ذلك عندما أراد عبور وادي أم الربيع ، و فاجأه المكاس بطلبه مكس العبور ،

---

(1) ــ المراكشي، عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق، محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص: 251،252. مؤلف مجهول، الحلل الموشية، ص: 100. ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 112. ابن خلكان، الوفيات، ج 5، ص: 49. ينظر أيضا عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، القسم الأول، ص: 172.

(2) ــ أكرسيف: مدينة صغيرة بالمغرب بينها و بين فاس خمسة أيامن لها سوق في كل يوم خميس يجتمع له من حولها من القرى، و كذلك بينها و بين تلمسان خمسة أيام أيضا. ينظر ياقوت الحموي، معجم البلدان ج1، ص: 239.

(3) ــ البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، دار المنصور للطباعة و الوراقة، 1971، ص: 21،22

يقول البيدق: « ثم جدّ بنا السير ــ أي ابن تومرت و صحبه حين توجهوا إلى مراكش ــ حتى وصلنا وادي أم الربيع و ما كنّا نعرف أن الإمام يتكلم باللسان الغربي فأردنا الجواز فمنعونا حتى نعطي المكس و هو المكرى و قالوا لنا تعطوا على كل رأس كذا و كذا فلما سمعهم المعصوم قال لهم : «آوْ مَوْرَنْ مَلُّولْنين إن سُوسْ آداوَنْ ناك.» و صاح عليهم ثم جزنا و كان في بعض ما قال لهم إنما السبيل للمسلمين و أنتم تقطعونها و هذا غير جائز في الشرع »[1].

فهو يرفض هذا النوع من الضرائب و ينكر على المكاس فعله ، و يمتنع عن دفع هذه الضريبة . كما أن تعاليم المهدي ابن تومرت التي كتبها في مؤلفه المعروف " أعز ما يطلب " و في إطار الدعاية العنيفة ضد المرابطين ، يعيب عليهم النظام الجبائي و طرق تحصيل المال في دولتهم، جاء في الكتاب قوله : « أما الخصوم من المرابطين فهم المجسمة المفسدون ، و الكفرة الملثمون ، الذين سعوا في هدم الدين و إماتة السنة ، و استعباد الخلق ، و الاعتداء على الناس بأخذ الأموال و خراب الديار ، و هم الذين يجمعون الحرام و يتمتعون بالسحت حتى اعتادوا الإسراف و التبذير في اللذيذ من الطعام و الرقيق من الثياب ، و الخيل المسومة ، و غير ذلك من أباطيلهم ، و جورهم و فسادهم في الأرض ، و هم أعداء كل من تاب و أناب .. »[2]

كما أن المهدي عندما تحصن في منطقة تينمل أخذ في تــأليب أهلها على المرابطين و مماليكهم الفرنج الذين كانوا يستعملونهم في الجباية ، و كانوا يقدمون سنويا إلى الجبل لجمع الضرائب.[3] خاصة عندما خشي من أهل الجبل أن يتخلوا عنه و يسلموه إلى المرابطين ، فرأى بعض أولاد القوم شقرا زرقا ، و ألوان آبائهم السمرة و الكحل ، فسأل عن سبب ذلك ،

---

(1) ــ البيدق، نفسه، ص: 26. ينظر أيضا حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين و الموحدين، ص: 201.

(2) ــ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، ج 5، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت) ص: 220.

(3) ــ نفسه ، ص: 240.

فقالوا له ، نحن ممن رعية الملك و له علينا خراج ، و في كل سنة تصعد مماليكه إلينا يترلون في بيوتنا و يخرجونا عنها و يخلون بمن فيها من النساء ، فتأتي الأولاد على هذه الصفة ، و ما لنا قدرة على دفع ذلك عنا ، فقال بن تومرت : و الله إن الموت خير من هذه الحياة ن و كيف رضيتم بهذا و أنتم اضرب خلق الله بالسيف و أطعنهم بالرمح و الحربة؟ فقالوا ك بالرغم لا بالرضا.[1] فاستغل هذا الحدث لتأييد دعوته، و دعاهم للانتقام من هؤلاء المماليك و الامتناع عن دفع الضرائب للمرابطين.

كما أن ابن تومرت عندما أعلن ثورته على المرابطين ، و دعا لنفسه ، التزم في النواحي المالية أحكام الكتاب و السنة ، و كانت مصادر الجباية ترتكز على الزكاة و خمس الغنائم .[2]

2 ــ السياسة الجبائية المالية لعبد المؤمن بن علي:

عبد المؤمن بن علي الكومي ، سراج الموحدين ، صاحب الفضل في، تأسيس دولة الموحدين ببلاد المغرب و الخليفة بعد الإمام المهدي محمد بن تومرت بعد وفاته ، و الفضل في تطبيق مبادئ التوحيد التي وضعها ابن تومرت ، وتوحيد بلاد المغرب شرقا و غربا تحت راية

(1) ــ ابن خلكان ، الوفيات، ج5، ص: 51. ينظر أيضا محمد بن تومرت، أعز ما يطلب، إــ غولدزيهر، الجزائر، المطبعة الشرقية، 1903، ص: 20، 21.

(2) ــ حسن علي حسن، نفسه، ص: 195.

الموحدين من برقة في ليبيا شرقا إلى السوس الأقصى و موريتانيا جنوبا ، بالإضافة إلى الأندلس شمالا.[1]

إن هذا الاتساع الجغرافي لدولة الموحدين سوف يحتم على الخليفة عبد المؤمن أن يضع نظاما جبائيا واضح المعالم به يضبط خراج دولته و ينظم أعمال الجباية ، مستمدا ذلك من تعاليم المهدي ابن تومرت ، و هذا بالضبط ما فعله هذا الخليفة و هو في زيارة إلى قبر المهدي بتينمل ، و بعد الانتهاء منها يبدأ في ضبط أمور مملكته و سياسة شؤونها. ففي السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة أمر أبو محمد عبد المؤمن بالكتب للبلدان لما استقر بمراكش مريحا للنظر في مصالح المسلمين و قوام أمر الموحدين ، و كان رفع له أن المظالم قد ظهرت ، و القبالات في الأسواق اشتهرت ، فكتب أبو جعفر بن عطية بخطه عنه كتابا إلى الطلبة و الأشياخ و الحفاظ بالأندلس، يأمرهم فيه بالمعروف و ينهاهم عن المنكر وعن سفك الدماء ...و مما جاء في هذه الرسالة يقدم فيها إلى الظلم الذي انتشر بين الناس من طرف عمال السوء و يبين زلاتهم ، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الموال و أكلها بالباطل، جاء في الرسالة ما يلي :« و قد اتصل بنا وفقكم الله تعالى أن من لا يتقي الله تعالى و لا يخشاه، و لا يراقبه في كبيرة يغشاها و تغشاه ، و لا يؤمن بيوم الحساب فيما أذاعه من المنكر و أفشاه ، يتسلطون بأهوائهم على الأموال و الأبشار ، .. ، و يبتدعون من وجوه المظالم ، ما تضعف شواهق الجبال عن حملها ، و يستنبطون من فواحش الآثار ما تذهب نفوس المؤمنين لأجلها ويتسببون إلى قتل المسلمين فضلا عن استباحة أموالهم و أعراضهم بتلبيسات ينشئونها، ومزورات يضيفونها إليهم و ينسبونها، و ينظرون إلى اهتضام حق الله تعالى فيهم بأباطيل يعدونها

(1) ـــ سعد زغلول عبد الحميد، التاريخ المغرب العربي، ج5، ص: 268.

ظلما و يحسبونها، و يسعون في استئصال نفوسهم بكل قاطعة موجعة، يعيثون فيهم بكل غاصبة للقلوب منتزعة.. »[1].

وحسب الدراسة التي قام بها الأستاذ صبان عبد اللطيف، يرى أن المقصود من هذا الخطاب هما أخوي المهدي (عبد العزيز و عيسى) و ابن عمهما يصلاتن الهرغي، بعدما بلغه من أمرهما و ما فعلوه في إشبيلية بالأندلس من اعتداء على الرعية في أموالهم و أنفسهم لينتقل بعد ذلك إلى ذم تلك الأفعال التي قاموا بها و يتوعدهم بالعقاب الشديد[2]، فجاء في الرسالة ما نصه : « و لقد ذكر لنا فيما ذكر من تلك المظالم ، المستغرقة لأنواع المآثم ، الموبقة لأهلها حين يقرع سن الندم النادم ، أن أولياءك الخائضين في غمرات أبحرها ، المثيرين لأسباب منكرها ، الصارمين لعلق الشريعة القاطعين لأبهرها ، يمدون أيديهم إلى ضرب الناس بالسياط إبلاغا في الانتهاء بكثرتها و إمحاشا ، و يتسببون بذلك إلى أخذ أموال الناس إيغارا للصدور و إيحاشا . وذلك أمر معاذ الله أن يرضى به مؤمن بالله، أو يتجه إليه حق بنوع من الاتجاه، ما أبعد العدل أصلحكم الله تعالى عن هذه الأمثال و الأشباه!» [3] . بعد ذلك ينتقل عبد المؤمن في رسالته إلى وضع الخطوط العريضة لدستور الدولة الجديدة مبني على "إصلاح إداري" يبدؤه بإلغاء

---

(1)ـــ ابن القطان، نفسه، ص: 191. رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق و دراسة، أحمد عزاوي ، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 1416هـــ ـــ1995م، ط1، ص: 63.

(2) ـــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل "المؤمنية"، مجلة المؤرخ(مجلة إلكترونية)، الدار البيضاء(المغرب)، العدد5ـــ6 ، السنة2009، ص: 14.

(3) ـــ ابن القطان، نفسه، ص: 193،. رسائل موحدية ، مجموعة جديدة، ص64. نفس الرسالة نجدها في كتاب التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، محمد المنوني وآخرون، الدار البيضاء، شركة النشر و التوزيع المدارس، 1412هـــ / 1991م، ط1، ص: 163.

الضرائب غير الشرعية[1]، فتقول الرسالة :« و لقد ذكر لنا في أمر المغارم و المكوس والقبالات و تحجير المراسي و غيرها ما رأينا أنه أعظم الكبائر جرما و إفكا ، و أدناها إلى من تولاها دمارا و هلكا، و أكثرها في نفس الديانة عيثا و فتكا ، فإنا لله و إليه راجعون ! »[2]. ثم يبين موقف الدولة الموحدية من هذه القبالات و غيرها من الضرائب غير المشروعة ، أنه لم تقم هذه الدعوة إلا من أجل إزالة هذه المظالم و القضاء عليها، ويتوعد بالعقاب الشديد و النكال لكل من يتصدى لمثل هذه المغارم، و جاء في الرسالة : « هل قام هذا الأمر العالي إلا لقطع أسباب الظلم و علقه؟ و تمهيد سبيل الحق و طرقه ؟ و إجراء العدل إلى غاية شأوه و طلقه ؟ اللهم إنا نشهدك أن سبيلنا سبيلك ، و إنا نستعيذك مما استعاذ منه محمد رسولك . روى عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال:« أعوذ بالله من المغرم و المأثم »[3] تنبيها على ما في إغرام الناس من الظلم المظلم . و لئن نقل إلينا ــ و الله الشاهد ــ أن نوعا من هذه الأنواع المحرمة ، أو صنفا من تلك الأصناف المظلمة ، يتولاه أحد هنالك من البشر ، أو يأمر بشيء من ذلك الفعل المستنكر: لنعاقبنه بمحو أثره ، عقابا يبقى عظة لمن اتعظ ، و عبرة لمن تنبه لزاجر الحق واستيقظ. »[4] . و من بين مظاهر الفساد المالي التي كانت منتشرة في عهد الخليفة عبد المؤمن كذلك المغارم التي كان يفرضها عمال السوء على التجار و المسافرين المارين على البلاد ، ويدعون أنها للمخزن، فينكرها عليهم الخليفة، ويتبرأ منها و يبين أن هذه الأفعال هي القاصمة لظهر الدولة ن و سبب هلاكها، ولهذا يأمر الطلبة و الأشياخ بالتصدي و بقمع هؤلاء

---

(1) ــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 14.

(2) ــ ابن القطان، نفسه، ص: 194.

(3) ــ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن(المشهور بسنن النسائي) ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ، حديث رقم 1309، ص 154.

(4) ــ ابن القطان ، نفسه ، ص 194. رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق و دراسة، أحمد عزاوي ، ص: 64، 65.

ومعاقبتهم أشد العقاب بعد الرجوع إليه، جاء في الرسالة : « و إن من ذلك الرأي الذميم ، والسعي المنقوم ، ما ذكر لنا في أمر المسافرين الذين يريدون الرجوع إلى أوطانهم و عمارتها ، و الطوائف المارة على البلاد لمعنى تجارتها ، يتسبب إليهم قوم من هؤلاء الظلمة الدخلاء الذين يضعون الغش طي ما يوهمون به من النصيحة ، و يستبطنون المكر في تصرفاتهم القبيحة ، فيقولون للرجل منهم : عندك من حقوق الله كيت و كيت ، و إن للمخزن جميع ما به أتيت ! و يقرنون بهذا من الوعيد و الإغلاظ الشديد ما يرضى له المذكور بالخروج عن جملة ماله، ويعتقد في ذلك السلامة من ذلك الظالم الغاصب أعظم مناله ، و إنها لداهية عاقرة ، قاصمة للظهر فاقرة ، و يا عجبا لكم ـــ معشر الطلبة و الشيوخ و كافة الموحدين ـــ فإنكم بذلك مطلوبون ، و ما حجتكم و ما أنتم على حق كيف تتكيف هذه الكبائر و أنتم للأمور هنالك رصد ؟ أم كيف تجري هذه الظلمات و قد قام للحق أود ؟ »[1] و في آخر الرسالة يبين الخليفة عبد المؤمن الوضع الذي كان سائدا في مراكش ــ بعد فتحها و أصبحت تحت سلطة الموحدين ــ و الدافع إلى كتابة هذه الرسالة ،من الانتشار الواسع للقبالات فيها ، و إنكاره ومحاربته لها ، التزاما بالشرع و وفاء لتعاليم المهدي إمام الموحدين، و يدعو الطلبة و الأشياخ من الموحدين إلى التصدي لها و محاربتها . و فيها : « و كان مما بعثنا ـــ وفقكم الله تعالى ـــ على تنبيهكم و إذكاركم ، و إيقاظكم للنظر في تلك المصالح و إشعاركم ، ما ألفيناه بحضرة مراكش ـــ حرسها الله ـــ من بعض تلك الأنواع ، مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع ، كنوع القبالة ، و ما يجري مجراها في وجوب الإزالة و الإحالة ، فإنا كنا لا نبحث عن ذلك ، لتخيلنا أنه لا يجرؤ أحد أن يسلك في هذا الأمر الذي أظهره الله تعالى تلك المسالك، فلما كان الحث عما يجب، و زال عن وجه المشاهدة ما كان يحتجب ، اطلعنا على

---

(1)ــ ابن القطان ، نفسه، ص: 194، 195. رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ص: 65.

ذلك فأنكرنا ما كان نكيرا، و أزلنا بعون الله تعالى ما كان محذورا بالشرع محظورا، حتى تطهر ثوب الأمن من دنسه، و تجلى الوجه الخالص عن ملتبسه، و اقتبس نور الحق من مقتبسه، وجرت الأمور على ما عهدناها عليه من الاعتدال و القوام، بحكم ما أحكمه الإمام المهدي ــ رضي الله تعالى عنه ــ في القضايا و الأحكام .. »[1]

و بعد هذا العرض لهذه الرسالة "البرنامج " و دستور الدولة الموحدية[2] التي بعثها عبد المؤمن إلى أعوانه من الموحدين نلاحظ أنها قد جمعت قوانين العدل و الفضل، و السياسة و الرياسة ، ووضعت الأسس الرئيسية لنظام الحكم و الإدارة للدولة الموحدية التي تحولت على يد عبد المؤمن بن علي من خلافة دينية كما أسسها ابن تومرت ، إلى ملك دنيوي ، و تتلخص هذه الأسس في خمس نقاط هي ، وجوب التزام الدقة في تطبيق الأحكام الشرعية، و وجوب الكف عن اقتضاء أية مغارم أو مكوس ، لا تبيحها الشريعة و لا تتفق مع قواعد العدل، وأنه لا يجوز الحكم في مواد الحدود بالإعدام ، أو تنفيذه قبل الرجوع إلى الخليفة ، و أنه يجب تحريم الخمر، و أنه يجب حماية أموال المخزن (أموال الدولة).[3]

و في ختام رسالة العدل المؤمنية و الجامعة لأنواع الأوامر نلاحظ أنها تضمنت الخطوط العريضة لسياسة عبد المؤمن خليفة الموحدين في جميع الجوانب، و التي يركز فيها دعائم ملكه و حكمه بعد وفاة المهدي، وما يهمنا فيها الجانب المالي و الجبائي للدولة و خصوصا القبالات التي نهى عنها و حاربها. كما يضع حدا لكل التصرفات التي كانت سائدة في كل أرجاء مملكة الموحدين وريثة دولة المرابطين بالعدوتين.

---

(1) ــ ابن القطان ، نفسه ، ص200، 201. عزاوي، أحمد، رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ص: 70، 71. كذلك ينظر المنوني و آخرون ، التاريخ الأندلسي، ص: 170.

(2) ــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 12.

(3) ــ محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، القسم الثاني، ص: 619.

و ها هو الإدريسي الجغرافي صاحب كتاب "نزهة المشتاق"، المعروف بحقده و شدة انتقاده للموحدين الذين ينعتهم انتقاصا لهم بالمصامدة ، يؤكد أن القبالات اختفت في عهد عبد المؤمن[1] بقوله:« فلما ولى المصامدة، و صار الأمر إليهم، قطعوا القبالات بكل وجه، و أراحوا منها و استحلوا قتل المتقبلين لها، و لا تذكر الآن القبالة ذكرا في شيء من بلاد المصامدة.»[2]

كما تصبح هذه الرسالة مرجعية في يد الرعية في المطالبة بحقوقها و محاسبة العمال الذين يخالفون سياسة و أوامر الخليفة، خاصة سكان إشبيلية بعدما عانوه من أعمال أخوي المهدي، كما اشرنا إليه من قبل في تحليل رسالة الخليفة عبد المؤمن، شفيعنا في ذلك النص الذي يذكره ابن عذاري في كتابه البيان المغرب، حيث يقول :« كما كانت هذه الرسالة حجة بأيدي الناس، و مؤمنة لهم من الباس، ولما وصلت هذه الرسالة إلى اشبيلية بحثوا على أهل الأشغال، المتصرفين في الأعمال، و أخذوهم بالإقرار و الاعتراف، و بالغوا في البحث عليهم والإنصاف، فقتلوا منهم رجلين ظهر عليهما الفسوق و الظلم، و الفساد و الإثم و الجرم، فوجد أحدهما غير مختون، و الآخر استرابت عليه الظنون، و كانا يشتغلان بقبض الفطرة، فظهر منهما الغش للخلافة و الإمارة...»[3]

و مما يبين كذلك التزام عبد المؤمن بن علي بالسياسة الجبائية للدولة المعتمدة على الكتاب و السنة، و المحاربة لكل صور الظلم التي كانت منتشرة من قبل، للضرائب غير

---

(1) ــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 14.

(2) ــ الإدريسي، نفسه ، ص: 70.

(3) ــ ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص: 37،38. ابن القطان، نفسه، ص: 188، 189، 203. ينظر أيضا عبد القادر زمامة، إكتشاف نص جديد من كتاب البيان المغرب، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مجلد 20، مدريد، المعهد المصري للدراسات الاسلامية، السنة 1979، 1980، ص :86، 87.

الشرعية من مغارم و مكوس و قبالات وغيرها، الرسالة التي أرسلها إلى أهل قسنطينة عندما فتح الموحدون مدينة بجاية التي كانت بيد الحماديين، و هي مؤرخة في شهر جمادى الأولى من سنة 547هـ، يحدثهم فيها عن فتح بجاية و محاولته إقامة الشرع، و قطع آثار الظلمة وإجراء الأمر كلها على المنهج الشرعي، و يذكر لهم ما كان بتلك النواحي من مكوس و قبالات وموقفه منها بقطعها و محاربتها و معاقبة من يتصداها، و التزامه بالشرع في الجباية و ألا يأخذ منهم إلا ما قرره الكتاب و السنة، قائلا : « و قد كان بهذه الأصقاع من آثار أهل الاختلاف و الابتداع ما علمتموه من القبالات و المكوس و المغارم وسائر تلك الأنواع. و كان الأشقياء من ولاتها يرون إيجابها و إلزامها شرعا يلتزمونه، و واجبا يقدمونه، و لا يلتفتون إلى ما أوجب الله من الزكوات و الأعشار، بل كانوا يطرحون ذلك إطراح أمثالهم من الفجار. و قد قطع الله بفضله أصولهم و فروعهم، و أزاح عن عباده جورهم ونزوعهم، و رد الأمر إلى أصله الأكرم و نصابه، و أجري الشرع بالإمام المهدي ــ رضي الله عنه ــ على بابه و أراح جميع أهل البلاد المعمورة بالتوحيد من جميع ما كانوا يكلفونه من المغارم، و يعرفونه من أسباب المظالم. ولما من الله على أهل البلد بما من به من التسليم و التأمين، و أحلهم بفضله ورحمته كنف هذا الأمر المكين الأمين، انقطعت عنهم أسباب الظلم بانقطاع أهله، و سدّت عنهم أبواب الباطل كثره و قله. فلا يطلبون إلا بما توجبه السنة و تطلبه، و لا يلزمون ــ و ما عاذ الله ــ مكسا ولا مغرما و لا قبالة و لا سيما مما تسميه الظلمة بأسمائها و تلقبه، و لكم في علم ذلك ومعرفته دليل على ما سواه و الله يهدي بهداه من اختاره و ارتضاه. » [1]

---

(1) ــ بروفنسال، ليفي، مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، رباط الفتح، المغرب الأقصى، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1941، ص: 21، 22. ينظر أيضا محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، القسم الثاني ، ص: 625،624. أيضا حسن علي حسن ، الحضارة الاسلامية، ص: 203.

و هكذا يظهر، من خلال هذه الرسائل و العهود، أن الموحدين قد التزموا في نظامهم الجبائي بما تفرضه الشريعة و تبيحه لهم، و شنوا دعاية مغرضة وقوية ضد المرابطين الذين جرت العادة في دولتهم من فرض المغارم والمكوس غير الشرعية. هذا و لم يرد أن الإدارة الموحدية قد طلبت من رعاياها إلى غاية فتح تونس سنة(554هت / 1159م) ضرائب غير الزكاة والأعشار.[1]

و لكن الواقع التاريخي يظهر غير ذلك، حيث أن عبد المؤمن بن علي خليفة الموحدين لم يستطع الوفاء لتعاليم المهدي ابن تومرت، كامل الوفاء و بالتحديد في مجال الجباية، و لم يستطع الالتزام بالسياسة التي حددها هو نفسه من خلال رسائله، و ذلك لتواضع الموارد المالية الشرعية في شؤون الجباية، و لا يمكنها تلبية حاجات و نفقات الدولة[2]، بالإضافة إلى الظروف الجديدة التي تهيأت للدولة الموحدية في خلافته، حيث اتسعت حدود دولته، و تشعبت مسؤولياتها العسكرية و المدنية بالمغرب و الأندلس، و كانت الحروب الجهادية بالأندلس من أشد العوامل التي ألجأت عبد المؤمن ابن علي إلى التفكير في طرق للحصول بها على الأموال الحلال، و كان من الضروري أن يلجأ إلى العلماء ليبحثوا له عن فتوى دينية تبيح له التوسع في جمع المال، فأفتوا بأن عبد المؤمن قد فتح المغرب الكبير (الأقصى، الأوسط و الأدنى) عنوة بالسيف. و على إثر هذه الفتوى أصدر الخليفة عبد المؤمن أمره بمسح جميع بلاد المغرب.[3] وكان ذلك سنة 555هـ و بعد أن تمت السيطرة لعبد المؤمن ابن علي على كل بلاد المغرب، و وصلت حدود مملكته من برقة شرقا إلى نول من السوس الأقصى غربا، فمسحت (كسرت) البلاد بالفراسخ و الأميال طولا و عرضا، و أسقط من هذا المسح الثلث في الجبال و الغياض

---

(1) ــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 14.

(2) ــ محمد عبد الله عنان، نفسه، ص: 626.

(3) ــ عبد الله علي علام ، الدولة الموحدية بالمغرب ، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، 2007، ص: 265.

و الأنهار و السباخ و الحزون و الطرق، و فرض الخراج على الثلثين، و ألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع و الورق. و بهذا العمل يكون عبد المؤمن أول من أحدث ذلك في المغرب، و هو يدل على ذهن متوقد و عقل حضاري بناء.(1)

ويصف "أندري جوليان" هذا العمل على:« أنه دليل على انتصاراته وأنه رجل دولة مجدد، و ذلك بغرض فرض الخراج عليها لتأمين موارد مالية للخزينة .»(2)

و ذلك بعد أن شعر بقصور الزكاة و العشور و الغنائم عن تمويل مشاريعه التوسعية، لاسيما و أنه كان يتهيأ لفتح الأندلس بعد غزوته التونسية. و قد تشكى الجند من قلة الأموال، فكان عليه أن يبحث عن مورد جديد لبيت المال لسد حاجاته.(3)

و لم يقف الأمر به عند هذا الحد بل نجده كذلك يقوم بفرض الضرائب والمكوس على أنواع المعاملات من بيع و شراء و صادر و وارد، و غير ذلك مما كان متبعا عامة في الدول بالعصور الوسطى، و كانت حجته الشرعية في هذا أنه يجمع الأموال للجهاد في سبيل الله. كما كان يعتمد أيضا في حصوله على الأموال من الغنائم في حروبه المظفرة، و مصادرة أموال الخصوم و العمال الذين تثبت خيانتهم لأموال الدولة.(4)

---

(1) ـــ ابن أبي زرع، نفسه ، ص: 129. السلاوي ، نفسه ، ص: 156. ينظر سعدون نصر الله : نفسه، ص: 302. أيضا عبد الله علي علام، نفسه، ص: 265.

(2) ـــ julien, ch. André ,Histoire de l’Afrique de Nord, p 111 .

(3) ـــ عزالدين موسى، تنظيمات الموحدين و نظمهم في المغرب، ص: 226.

(4) ـــ عبد الله علي علام ، المرجع السابق، ص: 265، 266. أيضا محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، العصر الثالث، القسم الثاني ، ص: 626.

3 ــ السياسة الجبائية للخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن:

هو أمير المؤمنين أبو يعقوب يوسف بن الخليفة أمير المؤمنين أبي محمد عبد المؤمن بن علي الزناتي الكومي[1]، بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة 558هـ ، و استمرت إلى سنة 580هـ .

التزم هذا الخليفة بالسياسة التي اتبعها والده عبد المؤمن في جباية الأموال،و لا أدل على ذلك ما قام به من إعادة كتابة رسالة أبيه عبد المؤمن التي أشرنا إليها من قبل في رمضان (561هـ / 1166م) مقرونة بالعلامة الموحدية" و الحمد لله وحده" التي أصبحت توقع بها الرسائل الرسمية الموحدية من زمن عبد المؤمن.[2] ويصفه ابن أبي زرع فيقول أنه كان:« حسن السياسة و التدبير مصيب الرأي محب في الجهاد، لما ولى حدا منهاج أبيه و سلك سبيله واهتدى بهديته و سار بسيرته و اقتدى بأفعاله و جمع أموالا كثيرة.»[3] اتسع ملكه و ضخم، وكثرت الجباية في عهده، حتى جمع الأموال الكثيرة، دون فرض مغارم أو مكوس جائرة على الرعية في العدوتين، كما يصفها ابن أبي زرع فيقول: «مهد البلاد و طاع له من بالعدوتين من العباد و ضخم الملك فكان ملكه من سويقة بني مصطكوك قاصية بلاد افريقية إلى أقصى بلاد نون من أرض السوس الأقصى إلى آخر بلاد القبلة وملك بلاد الأندلس من مدينة تطيلة قاصية بلاد شرق الأندلس إلى مدينة شنترين من بلاد غرب الأندلس يجبى إليه خراج ذلك كله دون مكس و لا جور و كثرت الأموال في أيامه .. »[4] ، كما أنه كان حريصا على شؤون البلاد

---

(1) ــ ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 134.
(2) ــ صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 15.
(3) ــ ابن ابي زرع، نفسه، ص: 134.
(4) ــ نفسه، ص: 134، 135.

ويعمل على إصلاح أحوالها و إزالة المنكرات و المظالم المنتشرة و محاربة المفسدين كما بين ذلك ابن زرع حيث يروي انه : « في سنة إحدى و ستين (و ست مائة) ولى الأمير (يوسف بن عبد المؤمن) أخاه أبا زكرياء بجاية و أمره بتفقد أحوال افريقية، و رفع مظالمها وقمع الطغاة بها.»[1] كما تذكر الروايات التاريخية أنه خَفَّض الضرائب، و أسقط بعضها كإلغاء القبالة على أحد الجسور المقامة بمدينة اشبيلية سنة 566هـ /1171م و التي كان يستخدمها السكان في العبور،[2] و في هذا الشأن يذكر ابن عذاري في بيانه، قسم الموحدين، من أعمال الخليفة أبو يعقوب يوسف أنه : « لما استقر باشبيلية في عام ستة و ستين (و خمسمائة) عقد جسرا على واديها بالقنطرة العظيمة المؤسسة لعبور الناس عليها من أهلها و أهل الشرف إليها و لإجازة العساكر للغزو عليها و سبلها للمسلمين للعبور في مصالحهم دون قبالة و لا إجازة عمالة.»[3]

وإذا كان قد أسقط القبالة على هذا الجسر، فهل يعني هذا انه كانت هناك جسور أخرى تفرض فيها هذه الضريبة، أو أعمال أخرى تفرض فيها أيضا و لم يسقطها عنهم؟!

و حتى يستميل الرعية نحوه بعد مبايعته بالخلافة، استخدم المال المتوفر لديه في ذلك، فجذب إليه القادة و الجند و الولاة بالأعطية الوافرة، و أحبه أهل مراكش لما رفعه عنهم من المكوس، و نظمه لهم من الحفلات الباذخة.[4]

---

(1) ـــ ابن أبي زرع، نفسه ، ص: 137، 138.

(2) ـــ حسن علي حسن، نفسه، ص:203.

(3) ـــ ابن عذاري ، البيان ، قسم الموحدين ،ص: 165.

(4) ـــ يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين ، ج2، ترجمة ، محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـــ / 1996م، ط2، ص: 64.

و كذلك كانت تجتمع للخليفة الأموال الكثيرة من الخراج، و في ذلك يذكر ابن عذاري أنه في سنة 569هـ وصل ابن مثنى مشرف تونس و القيروان بأموال خراجها.[1]

و يذكر "ابن خلكان" في وفياته في ترجمة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن : « و كان يوسف ابن عبد المؤمن شديد الملوكية بعيد الهمة جماعا مناعا ضابطا لخراج مملكته عارفا بسياسة رعيته»[2] ثم يبين ذلك بذكر ما كان يحصل عليه من هذا الخراج فيقول : « كان يرتفع إليه في كل سنة من خراج اشبيلية وقر مائة وخمسين بغلا، خارجا عما كان يرتفع إليه من خراج بقية البلاد في بر العدوة و في بر الأندلس.»[3]

و عن فترة حكمه و أعماله التي قام بها هذا الخليفة، مما يبين كثرة الأموال التي تجمعت له و انتظام أمر الجباية في عهده، حتى نعمت البلاد الأمن و الرخاء، يعبر لوتورنو بقوله: « ويجمع المؤرخون على أن حكم أبي يعقوب كان، بعد بضع سنوات صعبة، عهد رخاء و سلام . فقد نظم السلطان احتفالات فخمة في مدينة مراكش و كذلك في اشبيلية و غيرها من المدن، وكانت الضرائب تجبى دونما صعوبة.»[4]

---

(1) ـــ ابن عذاري ، نفسه، ص: 130.

(2) ـــ ابن خلكان ،الوفيات، ج7، ص130، 131. ينظر أيضا السلاوي ، نفسه ، ص: 163.

(3) ـــ ابن خلكان ، نفسه، ص : 135.

(4) ـــ لوتورنو، روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، ترجمة، أمين الطيبي، ليبيا ـــ تونس، الدار العربية للكتاب، 1982، ص:81.

4 ــ السياسة المالية للخليفة أبو يوسف يعقوب:

تميزت سياسة الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور(580ــ595هــ / 1184ــ1198م) ، بالتزام الكتاب و السنة في الجباية ، و السياسة التي رسم معالمها من قبل جده عبد المؤمن ، و تعاليم المهدي إمام الموحدين ، و توفرت لهذا الخليفة الأموال الطائلة ، مما تركه أبوه في بيت المال ، و ما يبين ذلك أنه في بداية حكمه عمل على اكتساب محبة ، فوظف هذه الأموال في سبيل ذلك ، و أخرج مقادير كبيرة منها ، و وزعها على الفقراء ،كما أمر بإسقاط المكوس التي لم يتم أداؤها.[1]

يقول ابن عذاري : « وولى عليهم (أهل باجة بالأندلس) أبا علي عمر بن تيمصليت فاتصلت الغبطة بباجة و تمكن الناس بقصبتها و في ديارهم الحديثة البنيان و تبايع الناس أرضها بينهم في خارجها و داخلها و حرثوا الأرض و عمروها و بنوا الحوانيت و الرباع و رفعت إلى دار الإشراف باشبيلية الأزمة بأعشارها و كراء رباعها و سر أمير المؤمنين بذلك »[2] و قد فعل ذلك بعد أن شكا أهل باجة و أعياها أحوالهم و ما هم عليه من ابن وزير (مشرف الخليفة) من سوء السياسة و التدبير فأمر بعزله و ولى عمر بن تيمصليت مكانه.[3]

و تجمعت للخليفة من الأموال و البركات ما لا يعد و لا يحصى حيث تذكر الروايات التاريخية أن الخليفة أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما عبر الزقاق إلى الأندلس في الخامس و العشرين من جمادى الآخرة سنة591هــ ، من أجل محاربة القشتاليون الذين شنوا هجماتهم على بلاد الإسلام و عاثوا فيها فسادا ، و سار إلى اشبيلية و لما و صل إليها، أمر

---

(1) ــ يوسف أشباخ ، نفسه، ص: 77.

(2) ــ ابن عذاري ، نفسه، ص: 134.

(3) ــ نفسه، ص: 134.

بعرض قواته ، فطاف عليهم و شكر استيفاءهم و استعدادهم، و خرجت المرتبات و البركات و أغدق عليهم بالأموال.[1] و نفس العمل نجده عند الخليفة الموحدي أبا عبد الله محمد (595هـ ـ 619هـ)الناصر عندما عزم على الغزو بعدما بلغه أن القشتاليين هجموا عل اشبيلية مرة أخرى، «و أخذ في الحركة للجهاد ، ففرق الأموال على القواد و الأجناد.. »[2] و كان ذلك سنة 609 هـ، و هي سنة معركة العقاب التي مني فيها الموحدون بهزيمة نكراء.

إن كثرة هذه الأموال التي كانت تجتمع لدى الخلفاء الموحدين، تدل على ما كان يتم جبايته في الدولة الموحدية من أموال طائلة، و لكن المصادر التاريخية التي أرخت لهذه الفترة لا تشير إلى الطريقة التي كانت تجمع بها هذه الأموال ومصادر الجباية في الدولة الموحدية، كما هو الشأن بالنسبة للدولة المرابطية التي كتب تاريخها بيد أعدائها و الذين افتروا عليها كثيرا خاصة ممن كان يميل إلى الحكم الموحدي، مما يترك المجال مفتوحا على مصراعيه في تأويل كيفية الحصول على هذه الأموال و على السياسة المالية للدولة، هل بقيت ملتزمة بالموارد الشرعية التي أقرها القرآن و السنة، و التي كانت مجال سخط و نقد لأسلافهم نتيجة انحرافهم عنها، أم أنهم هم كذلك تعاملوا بنفس المنطق الذي تعامل به المرابطون و لم يهمهم سوى جمع المال وتوفيره لبيت المال من أجل إنفاقه في ما يحتاجه بيت الخلافة و أمور الملك؟ و بالأخص الحروب التي كانت تخوضها على جميع الجبهات من أجل إرساء نظام الحكم الموحدي و قد توسعت إمبراطوريتها شرقا و غربا، شمالا و جنوبا؟

إن المتتبع للسياسة المالية للدولة الموحدية ليلحظ التباين في هذه السياسة. إن طور النشأة و البناء الذي تمر به الدولة في مراحل تكونها، و هو العصر الذهبي، يختلف عن الطور الأخير

---

(1) ـ السيد عبد العزيز سالم ، المغرب الكبير، ص: 808.

(2)ـ السلاوي ، نفسه، ص:191.

من عمرها، عصر الترف و الثراء ومن ثم الانهيار و الفناء. فبعدما كان الخلفاء الأوائل يلتزمون بتعاليم المهدي إمام الموحدين، و بالمنهج الذي رسمه لأتباعه، هاهم الخلفاء المتأخرون منهم يحيدون عن هذا المنهج، و يفرضون الضرائب و المكوس على رعيتهم، من أجل الحصول على الأموال التي هم في حاجة إليها لإنفاقها على ما يحتاجونه غير مبالين في ذلك حال السكان وقدرتهم على تلبية هذه النفقات الجديدة .

و مما يدل على ما ذكرناه، ما جاء في كتاب البيان لابن عذاري قوله: « و لما دنا الرشيد إلى مدينة مراكش كتب لأهلها ظهيرا بتأمين كافتهم و العفو عن عامتهم و عمن كان معهم من الموحدين و رفع عنهم المغارم.. »[1] و من المعلوم أن الرشيد(أبو محمد عبد الواحد بن المأمون)630 ــ 640هــ / 1232 ــ1242م كان من الخلفاء المتأخرين في الدولة الموحدية، و في هذه الفترة احتدم الصراع بين أفرد الأسرة الموحدية الحاكمة من بني عبد المؤمن، حول كرسي العرش و من يجلس فيه، و حتى يستميل هذا الخليفة الرعية إلى صفه ويلقى التأييد منهم في حكمه، يقوم برفع الضرائب و المغارم التي فرضها من سبقه في الحكم. مما يدل على وجود الضرائب غير الشرعية في الدولة، و عدم التزامها بالشرع، و ذلك لضعف الروح الدينية التي قامت عليها الدولة كما أسسها المهدي، و محاولة هؤلاء الحكام المتأخرين التنصل من تعاليمها.

و الشيء نفسه يذكر على آخر خلفاء الموحدين و هو أبو العلا إدريس الواثق بالله المعروف بأبي دبوس(665ــ667هــ / 1266ــ1269م) نجده مرة يرفع المغارم و يقطعها، كما يذكر ابن عذاري في البيان عن أعمال هذا الخليفة عندما دخل مراكش و استقر بها يقول:« و سرح الأبواب للداخل و الخارج دون غرم شيء من الأشياء لا في سلاع و لا في

(1) ــ ابن عذاري ، نفسه ، ص:300.

زرع و لا في غير ذلك مما كان يغرم قبل ذلك من مدد الأمراء، و كما أمر برفع غرم الأبواب كذلك أمر برفع المعونة في الرحاب ..»[1] ، فهو يرفع كل أنواع المغارم، غرامة الدخول والخروج من و إلى المدينة، على السلع الصادر و الوارد، و ضرائب الأسواق. و نجده مرة أخرى يعين و يولي من عماله من يتولى جباية و جمع الضرائب في العمالات و الأقاليم و في ذلك يذكر ابن عذاري:« و في هذا المترل (تادارت معطاسة) كان تقديم الواثق بالله لأبي موسى بن عزوز على بلاد حاحة لتغريم جبايتها و النظر في أشغالها و أعمالها كما جرت عادته في ولاياتها.»[2]

كما أن رسالة المرتضى التي وجهها لأهل سبتة بعدما أعلنوا الدخول في طاعة الموحدين وتقديم العزفي[3] عليها، و هي مؤرخة بتاريخ 14رجب سنة 648هـ وهي رسالة جوابية من الخليفة المرتضى على رسالة واردة عليه من أهل سبتة، تتضمن إشارات إلى السياسة المالية للدولة الموحدية في عهد هذا الخليفة في مدينة سبتة، منها تفويض من عينه واليا على المدينة وهو العزفي المشار إليه سابقا، و إعطائه التفويض الكامل في التسيير في جميع النواحي الأمنية والإدارية و المالية، دون الرجوع إلى الخليفة، وهذه ميزة لم يحصل عليها غيره من قبل. وكذلك أمر الخليفة بإلغاء جميع المستحدثات و الرسوم الجائرة التي كانت منتشرة بالمدينة من قبل و رفع الظلم الذي كان مسلطا على الرعية من قبل العمال السابقين.[4]

---

(1) ــ ابن عذاري ، ص: 448،449.

(2) ــ نفسه، ص: 450.

(3) ــ هو أبو القاسم من أشهر أعيان مدينة سبتة ، ثار بها سنة647 هــ بتنسيق مع الرنداحي قائد أسطول المدينة، وتقرر التحول إلى الموحدين و مبايعة الخليفة المرتضى. ينظر رسائل موحدية، ج2،تحقيق أحمد عزاوي، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانيةبالقنيطرة، 1422هــ ــ 2001م، ط1، ص:166، 214.

(4) ــ أحمد عزاوي، رسائل موحدية 2، ص: 166.

و من أسوأ ما نقل عن الموحدين مما يدل على فساد نظام الحكم في دولتهم و تفشي الضعف فيه، ظهور ما اشرنا إليه في الفصل الأول ما يعرف بتقبيل الوظائف و المناصب الذي شهدته الدولة العباسية في مرحلة ضعفها، نجد الأمر نفسه عند الموحدين في مرحلة ضعف دولتهم، و شهدت هي الأخرى ظاهرة تقبيل المناصب و الوظائف في الدولة و تكون لمن يدفع أكثر. و فيما يلي نص عن يوسف أشباخ المؤرخ الألماني يبين ذلك فيقول :« وأخذت مملكتهم في الاضمحلال عقب موقعة العقاب في عهد حكومة المستنصر الضعيفة، التي استطاع في خلافته، الولاة(السادة) من أعضاء الأسرة المالكة أن ينشئوا لأنفسهم حكومات مستقلة، عمدوا إلى تنظيم الإدارة و المناصب و إجراء العدالة وفقا لأهوائهم، فكان القاضي أو الوالي لا يستطيع الاحتفاظ بمنصبه إلا إذا لم يتقدم آخر إلى إحراز هذا المنصب بدفع ثمن أكبر مما دفعه هو. ذلك أن المناصب كلها غدت سلعا تباع و تشترى، و عكف الموظفون الذين جروا على شراء مناصبهم بالمال الطائل، بدلا من تحقيق العدالة و النظام بين الناس، على امتصاص دمائهم بشراهة، فكان هذا من العوامل التي عجلت بسقوط دولة الموحدين.»[(1)]

6 ــ صاحب الأشغال:

و مما أحدثه الموحدون في نظمهم السياسية و المالية ببلاد المغرب اسم صاحب الأشغال والذي يعود ظهوره إلى زمن متأخر من حكم الدولة الموحدية، ما لم يكونوا أخذوه من الأندلس.[(2)] و كان صاحب الأشغال أو من يتولى هذه الوظيفة من الموحدين، و كان يستقل بالنظر في استخراج الأموال و جمعها و ضبطها، و تعقب نظر الولاة و العمال فيها، ثم تنفيذها

---

(1) ــ يوسف أشباخ، نفسه، ص: 250.

(2) ــ المقري (أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، ج1، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ ــ 1998م، ط1، ص:179 .

على قدرها وفي مواقيتها. و في بعض الحالات كان يتولاها من غير الموحدين خاصة في الجهات البعيدة عن مركز الدولة ممن يحسن و يتقن هذه الوظيفة،[1] خاصة من الأندلسيين الذين هاجروا إلى بلاد المغرب فرارا من النصارى، فتداولوا هذه الوظيفة بينهم و بين الموحدين، حتى استقل بها أهل الحسبان و الكتاب و خرجت عن الموحدين. ثم لما استغلظ أمر الحاجب، و نفذ أمره في كل شأن من شؤون الدولة، تعطل هذا الرسم (صاحب الأشغال) و صار صاحبه مرؤوسا للحاجب وأصبح من جملة الجباة و ذهبت تلك الرياسة التي كانت له في الدولة.[2]

كما تولى هذا المنصب في الدولة الموحدية الكتاب و الوزراء من أمثال ابن عطية و عبد السلام الكومي فكان يتولى النظر في الحساب و الأشغال المالية، بالإضافة إلى منصب الكتابة والوزارة.[3]

و أول خليفة يذكر صراحة أنه كان له كاتب مختص بالشؤون المالية و" صاحب أشغال" هو أبو يوسف المنصور. و يقول "ابن عذاري" في كتابه "البيان المغرب قسم الموحدين" : « و في هذه السنة (593هـــ) قلد (المنصور) أبو زيد بن يوجان أشغال البرين من الأعما ل العلية و الأشغال السلطانية و الوزارة و ما يتعلق بها من أشغال الموحدين و ملازمة الخدمة فاستقل بذلك استقلالا ظهر به صلاح الأحوال و ترتيب الأشغال و توفير المجابي و اجتماع الأموال.»[4]

و لجوء الدولة إلى استحداث مثل هذا المنصب و تخصيص عامل له، مما يزيد على الدولة في نفقاتها، و يكون هذا المنصب محل تنافس بين من يصبون إلى تقلده لأنه يرفع صاحبه إلى درجة عالية في الدولة من الرياسة كما ذكر ذلك ابن خلدون. كما يكون الدافع إلى إيجاد مثل هذا المنصب هو ضبط الأموال التي ترد إلى بيت المال نتيجة كثرتها، و المحافظة عليها من أيدي العابثين. كما يمكن ملاحظة أن هذه الأموال التي تجمعت للموحدين، لم تكن فقط من الموارد الشرعية بل

---

(1) ــ ابن خلدون، المقدمة، ص 252.
(2) ــ المصدر السابق، ص 252.
(3) ــ نفسه، ص248.
(4) ــ ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص: 225.

ربما تكون من الضرائب التي فرضتها الدولة على الرعية نتيجة الأعباء المتزايدة للدولة، خاصة القبالات التي كانت سائدة ببلاد المغرب، و الذي يدفعنا إلى هذا القول هو زمن استحداث هذا المنصب، زمن الاضطرابات و الصراعات التي شهدتها الدولة الموحدية من أجل السلطة و تولي الخلافة، و الثورات التي كانت تقوم في مختلف أرجاء الإمبراطورية الموحدية، فاحتاجت إلى نفقات كثيرة و لا سبيل إلى ذلك إلا بفرض المكوس والضرائب الزائدة عن الشرع.

و كان يعاون المشرف أيضا المتقبل و هو الذي يتعامل مع التجار و يحدد مقدار الضرائب المفروضة على بضائعهم ، و قد أشار ابن عبدون إلى أن المتقبل لابد أن يكون معه زمام ويكون لهذا الزمام نسخة عند القاضي و أخرى عند المشرف. [1]

و هكذا كان صاحب ديوان الأعمال المخزنية يشرف على مجموعة من الموظفين ، فهو يرأس المشرفين و هؤلاء يعاونهم خازنو الأموال ، و خازنو الأطعمة و المتقبلون.[2]

7 ــ محاسبة الجباة و المشرفين على بيت المال:

اعتمد الخلفاء الموحدون خاصة في عصر القوة، على سياسة راشدة و حكيمة في جميع المجالات، و خاصة المجال المالي، لما له من تأثير كبير على الدولة في استقرارها و تثبيت أركانها، فكانوا يراقبون عملية جباية الأموال و يحاسبون المشرفين على أعمال الجباية. و فيما يلي بيان لهذه السياسة التي انتهجها الخلفاء الموحدون في دولتهم.

و كما ذكرنا من قبل الرسالة التي بعثها عبد المؤمن إلى الطلبة و الأشياخ من الموحدين، يبين فيها معالم السياسة التي عليهم إتباعها و السير عليها في جميع شؤون الحكم ، خاصة في محاربة مظاهر الظلم و العسف التي كانت منتشرة ببلاد المغرب في جباية الأموال و الضرائب

(1) ــ ابن عبدون، رسالة في الحسبة، ص30،31،32.

(2) ــ حسن علي حسن، نفسه، ص188.

غير الشرعية التي كانت مفروضة، و يتوعد فيها كل من يخالف هذه التعاليم أو يحيد عنها. هذه الرسالة كما كانت وثيقة مرجعية للرعية و العمال في الولايات و الأقاليم كانت أيضا مرجعية للخلفاء من بني عبد المؤمن الذين تولوا الحكم بعده، و هاهو الخليفة أبو يعقوب يوسف يسير على هذه السياسة عندما يستعمل الشدة مع العمال و المشرفين على الأموال و يحاسبهم، وذلك حرصا منه على أن لا يضيع شيئا من أموال الجباية ، و أن لا تكون عرضة للتلاعب في أيديهم أو وسيلة للجاه و الترف أو السطوة و السلطان في دولته و مما يدل على هذه الشدة في المحاسبة ما أورده ابن عذاري :« و في سنة إحدى و سبعين و خمسمائة أمر الخليفة أبو يعقوب بنكبة محمد بن عيسى مشرف اشبيلية في جمادى الآخرة و تولى تثقيف حاله و ماله للمخزن يلول بن جلداسن و استصفى ما كان عنده من المال و العقار بأنواع العذاب و أسوأ العقاب ، حتى ضرب نفسه بسكين كان في يده فلم يمت من ذلك ، ثم عذب و ضرب حتى مات فلف في حصير و ربط في وسطه بحبل و رمي به في وادي اشبيلية ، فقذفه الوادي بعد أيام في باب اشبيلية فأصبح عبرة لأولي الألباب ، نعوذ بالله من سوء العاقبة.»[1]

و في سنة 573هـــ ينتقم من مشرف اشبيلية محمد بن المعلم الذي انتقدت عليه أخبار شنيعة و أحوال فظيعة ، فأمر بسجنه و أخذ ما بيده فلم يبق له سبد و لا لبد و تفرقت جميع أحواله شذر مذر و ضربت بعد محنة عظيمة عنقه رحمه الله ، و كذلك فعل بابن فاخر مشرف سجلماسة و أبو الحسن علي بن حنون رحمهم الله تعالى.[2]

و يبدو كذلك من خلال ما أورده ابن عذاري من معاقبة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن سنة 579هـــ / 1183م لمشرف فاس و هم عبد الرحمن بن يحي و معاونيه من العمال ما يدل على

---

(1) ـــ ابن عذاري ، البيان، قسم الموحدين، ص: 135.

(2) ـــ نفسه ، ص: 139.

و جود القبالات في دولة الموحدين ، يقوم بها عمالهم في مجال الجباية بعيدا عن أعين الخليفة ، ودون علمه ، و لو لا ذلك لم يعاقبهم و لم ينكل بهم ، و يقوم بمصادرة أملاكهم ، يقول ابن عذاري : « و قبض في الحين على دورهم أجمع في كل بلد و مكان و أكبلهم و سجنهم في موضع أليم النكال ،ثم قبض (الخليفة يوسف بن عبد المؤمن) على سائر العمال و كان عددهم ثمانية عشر عاملا أولهم مشرف فاس المذكور ، و خازنه على المال الذهبي ، و خازنه أيضا على الطعام الطرحوقي، و ابن عاصم أيضا مشرف مكناسة و ابن هود عاملها و ابن عمر صاحب المدينة بها و المشرف برباط تازا و علي بن مرزبن صاحب ملوية و قاضي المعدن و غبر هؤلاء فاستأصل أموالهم و رد للمخزن ضياعهم و رباعهم و ترك لكل رجل منهم دارا واحدة . و كان الذي قاطعوه على أنفسهم أن يعطوه و يدفعوه أربعمائة ألف دينار و ستين ألفا يقسطونها على أنفسهم، و شهد العدول بذلك عليهم، فجعل عليهم الرقباء حتى دفعوا المال المذكور.»[1]

و في خلافة أبو يوسف يعقوب المنصور(580ـــ595)هـــ قام بمحاسبة مشرف مرسية والتي انتهت بموته، يقول ابن عذاري : « ثم قبض ، يعني الخليفة المنصور ، على ابن رجا مشرف مرسية و ثقفه و طلب منه إحضار تقييدات المجابي و أزمتها المجتمع فيها بجملتها ، فعجز الرجل عن تكليف المحال ، و ما لا يستطاع من الأعمال ، فضربه بالسوط حتى قتله رحمه الله.»[2]

بالإضافة إلى محاسبة العمال كان الخلفاء الموحدون يقومون بمصادرة أموال هؤلاء العمال الذين تتم محاسبتهم نتيجة تقصيرهم في وظائفهم ، أو تثبت خيانتهم للدولة فقد : « أمر ،

(1) ـــ ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 158.

(2) ـــ نفسه، ص: 199.

الخليفة المنصور، بالقبض على بن سنان لما رفع عنه في وقعة المنار أنه أول من بادر بالفرار، وأن الخور حمله على النزول عن فرسه و اللياذ بالأوعار ، و التعلق بأهداب الأشجار .. فأمر المنصور إذ ذاك باستصفاء أحواله و ضم أمواله .»[1]

و بعد هذا العرض للنظام الجبائي المالي لدولة الموحدين ، و ما يتعلق منه بالقبالات، يظهر جليا أنها أزيلت في بداية قيام الدولة و قوتها على يد خلفائها بداية من المهدي ثم عبد المؤمن بن علي ، و أن هذه السياسة لم تلبث حتى تغيرت الأوضاع في دولة الموحدين خاصة في أواخر عهد هذه الدولة ، حيث بدأ الضعف يدب إلى الدولة ، لكثرة الحروب التي كانت تخوضها بالعدوتين ، تارة مع الثائرين وتارة أخرى مع النصارى الإسبان الذين لم يفتروا و لم يملوا في حروبهم ضد المسلمين بالأندلس من أجل استردادها منهم ، و مما يدل على عودة هذه الضرائب والمكوس إلى الظهور من جديد التقاديم التي كانت تصدر عن الخلفاء و التي تشير إلى أن من مهام العمال و الولاة « محو الرسوم الجائرة» من الأسواق.[2]

و إذا لم تذكر هذه الرسائل و التقاديم نوع هذه الرسوم الجائرة ، فمما لاشك فيه أن المقصود منها القبالات التي كانت سائدة من قبل ، و حاربها الموحدون في بداية أمرهم، عادت إلى الظهور من جديد، مما استدعى تدخل الخلفاء لإصلاح ما أفسده عمالهم.

كما تفيدنا المجموعة الجديدة للرسائل الموحدية بأمور جديدة يمكنها أن تميط اللثام عن سياسة الموحدين المالية ، و أنهم اهتموا بجمع و جباية الأموال شأنهم شأن المرابطين من قبلهم، الذين اتهموهم بالكفر و الابتداع و الظلم و الاعتداء على أموال الرعية، و مما تطلعنا عليه

---

(1) ـــابن عذاري، نفسه ، ص :207.

(2) ـــ رسائل موحدية، مجموعة جديدة،ج2، تحقيق و دراسة أحمد عزاوي، الطبعة 1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، القنيطرة(المغرب)، 1422ـــ 2001، ص241.

رسائل التقاديم ، مهام المقدمين ، التي من بينها جمع المجابي المخزنية (بدون تفصيل أو توضيح)، و معها أحيانا المجابي المختصية[1]. ولا تذكر الرسائل الهدف من الجبايات غير أن بعضها تربط بينها و بين مصالح المسلمين ، فيجب التشدد في قبضها(التقاديم 9ــ14ــ43). كما تبين إحدى الشكايات الظلم الذي كان يمارس على الرعية و الزامها من الضرائب ما لا تطيق، وفرضها أحيانا تلفيقا وزورا، حتى اضطر صاحبها اللجوء إلى الخليفة الموحدي بالحضرة في مراكش و يعرض عليه شكايته، كما أن تقديرات هذه الجباية غير مذكورة و ربما تعتمد أحيانا على أساس شهادة من أعضاء الحرفة أو أمينها (الشكاية الخامسة)،[2] ويشار أحيانا إلى ضرورة ضبط المجابي على القوانين المعهودة دون توضيح هذه القوانين (رسالة تقديم 25ــ26) ، ويبدو أنها تعني بالخصوص قيمتها و وقت جبايتها. و في بعض الحالات كان الجباة لا يحسنون التصرف في عملهم ربما لسلوك خاص بهم أو لسبب تعنت البعض في أدائها.[3]

---

(1) ــ يبدو من رسائل التقاديم أن جباية المختص كانت بالمدن و ما حولها، و يرى عزالدين موسى أن المختص أو المستخلص هو الأراضي الزراعية و العقارات التي تخص بيت المال، و يتساءل عزاوي، هل يمكن أن تكون جبايات المختص هي الجبايات التي تؤخذ من مستغلي أراضي الدولة؟ أحمد عزاوي، المرجع نفسه، هامش143، ص244.

(2) ــ رسائل موحدية، ج1، الشكاية الخامسة،يراجع مضمونها ضمن الملاحق رقم ، أحمد عزاوي، ص527.

(3) ــ رسائل موحدية، ج2، أحمد عزاوي، ص241، 242.

خلاصة المبحث

بعد هذا العرض للسياسة الضريبية للدولة الموحدية التي قامت على أساس دعوة دينية ، شعارها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ثارت على دولة المرابطين لما رأت من المنكرات التي سادت المجتمع في جميع الجوانب ، خاصة الجانب المالي ، و الرسوم الجائرة التي فرضها المرابطون على أهل المغرب و الأندلس. بعد هذا العرض يمكن ملاحظة الأمور نفسها التي ذكرناها عن دولة المرابطين، فالدولة الموحدية هي الأخرى تميزت بمرحلتين في السياسة التي انتهجتها في جباية الضرائب، أو تحصيل مداخيل بيت المال، هذه المداخيل كما يستنتج الدكتور عبد الهادي التازي في تحقيقه لكتاب المن بالإمامة، كانت تعتمد على ما يلي، الزكوات التي يؤديها المسلمون عن طواعية سواء على حرثهم أو ماشيتهم، و كذا على الجبايات و الخراجات و الأعشار، و على الغنائم الحربية و الجزية و المصادرات.(1) و كما بينا من خلال عرضنا للسياسة المالية للدولة الموحدية في مختلف مراحل حكمها رأينا كيف أن هذه السياسة اختلفت من مرحلة إلى أخرى تضبطها الظروف و المصلحة من جهة ، و قوة الدولة و ضعفها من جهة أخرى.

ففي بداية عهد الدولة في عهد المهدي ابن تومرت إمام الموحدين بين أن مداخيل الدولة تعتمد على ما يفرضه الشرع من زكاة و أعشار و غنائم و جزية أهل الذمة، و محاربة كل

(1) ـــ ابن صاحب الصلاة، عبد الملك، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة و و جعلهم الوارثين: (تاريخ بلاد المغرب و الأندلس في عهد الموحدين)، تحقيق د/ عبد الهادي التازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ط3، ص: 42.

الضرائب غير الشرعية التي كانت مفروضة من قبل ، و استغلها ابن تومرت في دعوته من أجل تأليب الناس عليهم و الثورة عليهم، و التزم بهذا في حياته كما التزم بها عبد المؤمن بن علي خليفته في بداية حكمه. لكن لما توسعت الدولة و كثرت النفقات و لم تعد المداخيل الشرعية تفي متطلبات و نفقات الدولة المتزايدة اضطر عبد المؤمن إلى البحث عن موارد جديدة لبيت المال ، فعمل على مسح الأراضي من جديد و فرض الخراج عليها, و لا تحدثنا المصادر التاريخية التي أرخت لهذه الدولة عن الطرق التي تمت بها جباية و تحصيل الخراج ، هل كان ذلك مباشرة من طرف الدولة عن طريق عمالها ، و جباة الخراج أم لجأت هي الأخرى إلى تقبيلها من أجل ضمان تحصيلها ، دون الاعتماد على العمال مما يكلف خزينة الدولة نفقات وتكاليف أخرى ، هي في غنى عنها ؟

المبحث الثالث: أنواع القبالات:

1 ــ القبالات العامة:

و يقصد بها تلك التي كانت من قبل الدولة أو من يمثلها من ديوان الخراج أو ديوان القضاء إلى أفراد يستطيعون القيام بمؤونتها المالية، بحيث يكون كفيلا بتحصيل أموالها بنفسه بعد أن يدفع قيمتها لخزينة الدولة ، فيستفيد الحكام من تعجيل المال و يستفيد المتقبل الفضل بين ما دفعه وما حصله.(1) كانت هذه القبالات العامة تتم وفق مراسيم و نظم متبعة طبقتها الحكومات من أجل إكسابها الصبغة الشرعية . و قد أمدنا كتاب الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الجياني بمعلومات قيمة ترسم لنا الصورة التي كان يتم بها تقبيل أراضي الخراج، و أراضي الأحباس، وتقبيل الجنان، و الدور و الحمامات و الفنادق وغيرها.(2)

و لخصوصية الأرض في المغرب و الأندلس، و التي تتميز بقلة الأراضي الخراجية أوانعدامها، لم يكن للخراج دور كبير في الجباية في المنطقة، و عوضت هذه الأراضي بأراضي الأحباس. و تولى الإشراف عليها ديوان القضاء ، أي صار الإشراف عليها من قبل القاضي وأعوانه كصاحب الأحباس. و كانت مسؤوليته رعاية أموال المحبس عليهم، و لا تعود هذه

(1) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 536.

(2) ــ ينظر في ذلك ابن سهل(أبو الإصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني)، ديوان الأحكام الكبرى أوالإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام، تحقيق د يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هــ ــ 2007م، ص: 579، 580، 581. الونشريسي، المعيار ج7، ص: 452. ابن رشد(أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي)520هــ ــ 1126م، فتاوى ابن رشد، تحقيق د المختار بن الطاهر التليلي، بيروت،لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1407هــ ــ 1987م، ط1، ص:1282، 1283. المراكشي عبد الواحد، الوثائق، في باب الأكرية، ص ص: 425، 467.

الأموال إلى خزينة الدولة.[1] ولا خلاف بينهما في ذلك حيث أشرف على الأولى جهة إدارية مالية(ديوان الخراج) هدفها حفظ أموال الدولة، و على الثانية جهة دينية مالية (القضاء) لها أيضا نفس الهدف و لكن الأموال ليست للدولة بل للمحبس عليهم أو سبل الحبس الأخرى ، فعلى كليهما تحمل مسؤولية هذه الأموال .

و كان القاضي في الأندلس يجلس في مسجد قرطبة الجامع أو حتى داره في الوقت الذي تنتهي فيه أملاك الأحباس في الأندلس من أراض و دور و حوانيت و غيرها للقبالات . و ينقل ابن سهل عن الفقيه ابن العطار الوثائقي أنه شاهد القاضي في قرطبة و كيف كان يزاول عمله في قبالة الدور و الحوانيت و الفنادق المحبسة على المساجد غيرها. فكان يعقد جلسة عامة لذلك كل عام في ذي الحجة بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، و ينادي عليها الدلال في الأماكن العامة و الأسواق، و يعقد للعام الداخل.[2]

و كانت تحدث هذه القبالات في الأندلس عند القاضي عن طريق المزايدة بمجرد أن يعلن الدلال عن تقبل الأرض أو الدور و يعلن عن قيمة القبالة. و ربما لترغيب الناس أكثر في الإقبال على المزايدة كان الدلال يعلن مواصفات الأرض و الدور و غيرها و ميزاتها. و قد يكون ذلك بتوجيه من القاضي حتى لا يكون هناك شبهة تغرير أو غش كأن يقول مثلا إن " من يتقبل الجنة الفلانية يبلغ الأثمان العظيمة" و في أخرى " لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا" أو أن البعض كان يأتي جلسة القاضي و هو يقصد تقبل ملك أو عينا محددا لعلمه

(1) ـــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص:537.

(2) ـــ ابن سهل، النوازل، ص: 580، 581.

بميزاته، فمنية العجب مثلا جنوب قرطبة تغالى الناس فيها لقربها من المدينة و خصوبة أرضها وعظيم ما يتمنون من وراء الاهتمام بها .[1]

و عندما تنتهي جلسة القاضي و يعرف كل شخص قبالته من أرض أو دور يكتب عقد بين المتقبل و بين متولي أمر الأحباس و الناظر فيها يعرف أيضا باسم القبالة ، توضح في الشروط الصحيحة في القبالة و تحديد مكانها و حدودها و مواصفاتها، و كذلك قيمة القبالة ومدتها التي كره الفقهاء طول مدتها حتى لا تندرس الأملاك المحبسة بمرور الزمن.[2]

ومن خلال المعلومات و الأخبار الواردة عن هذه القبالات العامة يمكن أن نصنفها إلى أصناف ثلاثة، قبالات أراضي الخراج، قبالات الأحباس، قبالات ضرائب التجارات والصنائع.

2 ــ أصناف القبالات العامة:

2ــ1 ــ قبالات أراضي الخراج:

ذكرنا من قبل أن أراضي الخراج كانت قليلة ببلاد المغرب و اختفت من بلاد الأندلس بمرور الأيام. لذا سنكتفي هنا بالحديث عن بلاد المغرب و تقبل أراضيها و لا شك في أن نظام التضمين طبق في المغرب منذ زمن مبكر باعتبار تلك البلاد مناطق تابعة للخلافة

(1) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص:538.
(2) ــ يرجع إلى الملاحق المتعلقة بوثائق القبالات للمراكشي، ص: 147، 148، 149.

الأموية ثم الخلافة العباسية اللتين أقرتا هذا النظام و عملتا به لضمان تدفق الأموال على خزينة الدولة كما بينا من قبل في الفصل الأول.

2 ـ2ـ قبالات أراضي الأحباس:

تعتبر الأحباس من مصادر الدخل في الدولة الإسلامية، و وجه من أوجه الخير و البر رغب فيه الإسلام رجاء الثواب الأخروي. و كان لهذا تأثير كبير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للأمة، و سببا من أسباب تكون أراضي الأحباس التي كانت تعطى قبالة للاستفادة منها، إما مباشرة من طرف أصحابها ممن وقفت عليهم، أو يتولى ناظر الأحباس ذلك عنهم. كما حبست أيضا الدور والحمامات و الفنادق و الأرحاء و الحوانيت و الأفران تكون حبسا على ما يحدده صاحب الحبس لصالح عامة المسلمين، سواء كان ذلك للإنفاق على إصلاح الدور العامة كالمساجد وترميمها، أو فداء الأسرى من المسلمين، أو الإنفاق على الكتاتيب و معلميها أو على طلبة العلم من الفقراء، أو على الأربطة و الحصون في مناطق الثغور أو الإنفاق من ريعها لإطعام الفقراء و المساكين أو العناية بالمرضى من فقراء المسلمين.[(1)]

و كان هذا التحبيس يثبت في وثيقة يسجل فيها اسم المحبس و المحبس عليهم و اسم مادة الحبس، مع تحديد دقيق لمكانه في المدينة أو أرباضها ، و بيان حدوده من الجهات الأربع محددة مدة الحبس، و في النهاية يذكر شهود الحبس.

و كانت إدارة هذه الأحباس حسبما تقتضيه مصلحة المحبس عليهم و وفق الشروط التي حددها صاحب الحبس . ومن طرق الاستفادة بهذه الأحباس لصالح المحبس عليهم كان

---

(1) ـــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص539، 540.

نظام القبالة الذي نحن بصدد دراسته ، فقد كان يعلن عن هذه الأشياء المحبسة كل عام فيأتي إليها الفقراء والأغنياء لقبالتها. و يبدو أن الإقبال عليها كان ضعيفا، و لذا نجد القضاة يجتهدون في استمالة متقبليها حتى يتشجعوا على قبالتها، و من ثم يتمكن المحبس عليه من العيش في سلام، لأن تلك الأشياء المحبسة كانت المورد الوحيد لمعيشتهم، و حتى يتمكن الناظرون في الحبس من فداء الأسرى و تمويل المرابطين و إصلاح المساجد و علاج المرضى. ومن أجل المحافظة على سير الأمور بانضباط كان ناظر الحبس يجتمع دوريا مع الكتاب و الجباة للأموال من المتقبلين و غيرهم و الشهود لتقويم ريع هذه الأحباس ، سواء ما كان يجبى منها شهريا أو سنويا و معرفة المنصرف منها على المرتبات و وجوه الصرف على المحبس عليهم قبل ذلك، وتحديد المتبقى من المبلغ الكلي و الحفاظ عليه خوفا من العقوبة التي كان ينالها صاحب الأحباس إذا أهمل أو فرط في أموال الحبس.[1]

و كانت هذه الأحباس طيلة العصر الإسلامي في المغرب و الأندلس قائمة و حرصت الدول المتعاقبة عليها و زيادتها من أجل أداء رسالتها السامية. و قد ذكرت لنا كتب الوثائق والسجلات نماذج عديدة لقبالة هذه الأحباس موضحة كنهها، كما وصفنا سابقا . و قد بقي لنا عند ابن سهل مثال تطبيقي لأملاك و دور وأفران و حمامات قبلت في مدينة قرطبة . وكذلك تقبيل عدد من الجنات من جهاتها المختلفة ، فقبلت بعض الجنان في جهاتها الغربية وجهاتها الشرقية، و كان أشهرها جنان منطقة الرملة و جهاتها الجنوبية " القبلية " و أشهرها منية العجب.[2]

---

(1) ـــ الونشريسي، المعيار ج7، ص302

(2) ـــ ابن سهل، النوازل، ص: 579، 580، 581.

2ــ3ــ قبالات الضرائب:

يعود ظهور الضرائب في الدولة الإسلامية إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و ذلك بعد أن اتسعت مساحة الدولة و ضم سلطانها ذميين، قاموا بأعمالهم التجارية و استفادوا من خدمات الدولة و مرافقها، و جنوا من ورائها الأموال الطائلة، بالإضافة إلى كثرة الداخلين إليها من تجار الدول المجاورة للدولة الإسلامية . و كان طبيعيا أن تستفيد الدولة منهم بجزء مما يجنونه مقابل الخدمات المقدمة لهم، ومن هنا اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب في وضع عشور التجارة على هؤلاء التجار، و لم يكره أحد من الصحابة ذلك فصار إجماعا.(1) و يذكر أن السبب المباشر في فرض عشور التجارة هذه ما كتبه أبو موسى الأشعري إلى الخليفة عمر من أن تجار المسلمين إذا أتوا أرض الحرب يأخذون منهم العشر، فكتب إليه الخليفة أن يأخذ من الحربيين كما يؤخذ من المسلمين، و زاد على ذلك أن يأخذ من أهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر، و ليس فيما دون المائتين من الدراهم(2) و كانت هذه العشور تؤخذ مرة في السنة نقدا أو عينا(3) و لا تؤخذ من غير مال التجارة الذي يجب أن يبلغ النصاب و كان يعطى لدافعها براءة أو حجة بأدائها حتى لا يعشر ثانية.(4)

كان هذا هو الدافع إلى فرض هذه الضرائب، و استمرت بعده في عهد الخلفاء الراشدين، ثم في عهد الدولة الأموية و لكن خرجت عن النطاق التي شرعت فيه و الطريقة التي تجمع بها هذه الضرائب، و صارت تعطى قبالة، كما بينا ذلك في الفصل الأول. و ذكرنا

(1) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 542.

(2) ــ أبو عبيد، الأموال، ص : 708.

(3) ــ و لا تؤخذ عينا إذا فرض و سمح لهم بالدخول بالخمر و الخنزير لكونهما محرمين في الإسلام لا يجوز بيعهما و لا شراءهما و لا تملكهما.

(4) ــ ابن القيم، أحكام أهل الذمة ج1، ص: 123.

الجهود التي بذلها الخليفة عمر بن عبد العزيز من أجل إصلاح الوضع المالي التي آلت إليه الدولة الإسلامية، و عودة نظام القبالة فيها بقوة.

أما في المغرب و الأندلس و خصوصا في عهد الدولتين المرابطية و الموحدية و رغم التزامهما بمبادئ الشرع في بداية بناء الدولة و إقامة أركانها، إلا أن قبالات الضرائب عادت إلى الظهور مرة أخرى كمصدر من مصادر الدخل في الدولة، نظرا لتواضع الموارد المالية الشرعية، و تلبية للحاجات المتزايدة للحكام سواء للإنفاق الداخلي أو الإنفاق الخارجي جهادية كانت أو إخمادا للثورات التي كانت تظهر من حين لآخر في مختلف أرجاء الدولتين التي كانت تحت سلطتهما. فقامت بتقبيل الضرائب ضمانا للحصول عليها معجلا من طرف المتقبلين، دون الالتفات إلى الرعية و ما سيعانونه من ظلم و تعسف نتيجة جمع هذه الضرائب، إذ لم يكن للمتقبلين من هم في قبالاتهم سوى جمع و تحصيل ما بذلوه مقدما من مال مع الربح المأمول من هذه القبالات. و قد بينت المصادر التاريخية شيوع و انتشار القبالات خاصة في الدولة المرابطية في مرحلتها المتأخرة، حيث كان كل شيء متقبلا، السلع و الأسواق و الصنائع و القناطر حتى الموانئ و المراسي، و كل شيء دق أو جل كما ذكر ذلك الإدريسي في رحلته، أو صاحب كتاب الحلل الموشية عندما يؤرخ للدولة المرابطية.[1]

و الشيء نفسه يذكر عن دولة الموحدين ، فمن خلال الدراسة التي قمنا بها و التحليل التاريخي لمسار هذه الدولة في الجانب المالي و الجباية تبين أيضا أن هذه الدولة كانت كسابقتها، بدأت بوجه و انتهت بوجه آخر مغاير تماما لما أعلنه مؤسسها محمد بن تومرت، هذا الأخير الذي أعلن في دعوته محاربة المكوس و الضرائب الجائرة و اتخذ من الانحراف المالي الذي وقع فيه المرابطون مادة دسمة لبدء دعوته و الثورة على الدولة فيما بعد. كما التزم الخلفاء الذين

(1) ــ يرجع إلى ما ذكرناه في الفصل الثاني عن السياسة المالية للدولة المرابطية.

جاؤوا من بعده بنفس السياسة خاصة الخليفة عبد المؤمن بن علي و ابنه يعقوب و ابنه يوسف الذين أسسوا هذه الدولة و وطدوا أركانها، و حاربوا كل مظاهر الجور و الظلم المالي الذي كان مفروضا على الرعية. لكن سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها بعد أن دب الصراع داخل الأسرة الحاكمة و لم يعد يهم الحكام أمر الرعية بقدر اهتمامهم بمصالحهم و جمع الأموال تلبية لمتطلباتهم و نفقاتهم المتزايدة فعادت الضرائب و عادت القبالات إلى الظهور مرة أخرى، ولكن المصادر التاريخية قلما تشير إلى هذه السياسة المالية و تسكت عنها، و لا تذكر أمر العمل بالقبالات، إلا كسلوك شاذ من طرف بعض العمال في الأقاليم دون علم الحكام، على عكس ما نقل عن دولة المرابطين و ما كتب عنهم، خاصة من خصومهم الموحدين الذين تحاملوا على دولة المرابطين في التأريخ لهم، مما نقل الكثير عن نظام القبالات.[1]

3 ــ القبالات الخاصة:

كما وجدت القبالات العامة عند المرابطين و الموحدين، كذلك وجدت القبالات الخاصة ، و المقصود منها تلك التي كانت تعقد بين أفراد المجتمع على ما يمتلك أحدهم من أملاك و يتقبلها منه آخر. و كما ذكرنا من قبل أن من معاني القبالة "الكراء" والتي وردت في المصادر وذكرها،خصوصا الفقهية منها.[2] و قد شملت هذه القبالات، الأراضي الزراعية. والدور

---

(1) ــ يرجع إلى ما ذكرناه في الفصل الثاني عن السياسة المالية للدولة الموحدية.

(2) ــ عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين و الموحدين، ص: 436، 437، 440 وغيرها كثير. الفهري، السفر الثاني من الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء، مخطوط، ورقة 70، 76.صلاح عبد خليفة، القبالات في الأندلس. ص: 552.

والفنادق و الحمامات و الجنان و الملاحات و الأرحاء و الأفران ومعاصر الزيت و مضارب الطوب و الحوانيت و غيرها.[1]

ووجود هذه القبالات في المغرب و الأندلس قديم بدليل ما ورد عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي و قبالة الأرض الزراعية، كما أن وثائق ابن العطار القرطبي التي احتوت نماذج عديدة من وثائق و عقود لهذه القبالات تؤكد شيوع هذه المعاملة الإسلامية في عصر بني أمية و يؤكد كتاب ابن مغيث الطليطلي في علم الشروط استمرارها في المغرب و الأندلس في عصر ملوك الطوائف[2]، كما تثبت فتاوي ابن رشد[3] و وثائق المراكشي[4]، و احتساب ابن عبدون على المتقبلين[5]، و فتاوي الونشريسي[6]، أنها صارت من المعاملات الإسلامية الأساسية في المغرب والأندلس خلال عصر المرابطين و الموحدين.

و كان من عادة المسلمين التوثيق في المعاملات الإسلامية، و تحري الدقة الكاملة فيما يثبت في الوثائق، لذا لجأوا إلى الفقهاء الموثقين لكتابة وثيقة القبالة لمعرفة ما لهم و ما عليهم في القبالة. و قد حفظت لنا كتب الوثائق و السجلات العديد من النماذج لهذه الوثائق مما ساعد

---

(1) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 436، 435، 439، 441، 458،457، 461،459 . الفهري، المصدر السابق، ورقة75، 76، 77،83، 84، 85.

(2) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 553.

(3) ــ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هــ / 1126م) ، فتاوى ابن رشد، ثلاث مجلدات تحقيق المختار بن الطاهر التليلي.

(4) ــ عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين و الموحدين، تحقيق حسين مؤنس.

(5) ــ محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة في الحسبة ضمن ثلاث رسائل في الحسبة نشر و تحقيق ليفي بروفنسال.

(6) ــ أحمد بن يحي الونشريسي(914هــ)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس و المغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي.

كثيرا في معرفة أشكال هذه القبالات الخاصة و أنواعها و الشروط التي يجب توافرها في القبالة الصحيحة ن على سنة المسلمين في قبالاتهم.[1]

و من خلال تلك الوثائق علمنا أيضا أن العقد يكون شاملا لمواصفات العين المتقبلة كاملة. فبعد معاينة العين أو الملك من المتقبل يحدد للموثق موقع العين ليثبته في العقد، كأن يكون خارج المدينة فيحدده في أي ناحية أو ربض، أو كان داخل المدينة فبأي حومة أو درب. ثم بعد ذلك تثبت حدود العين من الجهات الأربع، و يحدد اسم مالكها إذا كانت أملاك خاصة، ثم يؤتى على مكونات العين بالمساحة أولا و ما تحويه هذه المساحة من إشغالات. فالدور بما فيها من منازل و حجرات و أشجار و آبار، و الفنادق بما فيها من منافع و حقوق و مرافق داخلة فيه و خارجة عنه، و الحمامات و ما تحويه من حقوق و منافع و مرافق داخلة و خارجة ومصاطب و رخام و بنيان و قدور، و بئر سانيته و صهريجه و سقائفه المعدة للزبل و مجاري مياهه و غيرها، و الجنان بقاعاتها و بنيانها و دارها المعدة للسكنى، و البئر و الصهريج و الجزء التابع لها من سواد الأرض، و الملاحات بأحواضها التي يكون فيها مرافق الملاحة سواء كانت أقبية أو سواقي، و بئر الملاحة إن كان هناك بئر، و الأرحاء التي يحدد موقعها على النهر الفلاني ثم ما تشمله من سد النهر و أحجارها و منافعها و أسرتها و بيتها و قنواتها و محط وارداتها، والأفران بما لها من حقوق و منافع من قبو و مصاطب و آلات و موضع حطب و معاصر الزيت بمنافعها و مرافقها و قصاريها و أحواضها و بركتها، و مضارب الطوب بجميع حقوقها و منافعها و الحوانيت التي يحدد مكانها في سوق العطارين أو السعافين أو غير ذلك و مرافقها الداخلة فيها و الخارجة عنها ومصطبتها و ألواح غلقها و هكذا. ثم تحدد مدة القبالة في العقد على ما يتفق عليه الطرفان كأن تكون سنة أو سنتين أو أكثر، مبينة بدايتها بشهر كذا من سنة

---

(1) ـــ يرجع إلى الملحق آخر البحث.

كذا، و نهايتها كذلك و يكتب بعد ذلك المبلغ المتفق عليه لقبالة العين بالدينار أو الدراهم، وكيف ستؤدى هل بالشهر أو بالسنة أو بالشهرين أو الثلاثة أو الأربع أو النصف سنة أوالسنة حسب طبيعة العين المقبلة أو ظروف المتقبل، و رضى صاحب العين و إذا تم الاتفاق على المدة و مبلغ القبالة لا براءة للمتقبل في التخلص من أدائها على الوجه الذي اتفقا عليه و إذا أدى المتقبل جزءا من القبالة مقدما أو حتى دفعها جملة واحدة و بالذات في العين المضمونة يوضح ذلك في العقد و إذا كانت القبالة من النوع الذي يتعرض للجوائح يمكن للمتقبل دفع القبالة تطوعا منه، كل هذه الأمور تبين في عقود القبالات.(1)

(1) ــ يراجع في ذلك الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء، لأبي محمد عبد الله بن عبد الواحد الفهري، في الورقات السابقة الذكر . كذلك وثائق المرابطين و الموحدين للمراكشي.

الفصل الثالث

آثار القبالات:

1 ــ الآثار السياسية للقبالات في دولة المرابطين و الموحدين.

2 ــ الآثار الاقتصادية للقبالات في دولة المرابطين و الموحدين.

3 ــ الآثار الدينية للقبالات في دولة المرابطين و الموحدين.

4 ــ الآثار الاجتماعية للقبالات في دولة المرابطين و الموحدين.

1 ــ الآثار السياسية للقبالات:

أ ــ الآثار السياسية للقبالات في دولة المرابطين:

المال إحدى الركائز الأساسية لقيام كل دولة، و تسيير شؤونها، و تلبية حاجة رعيتها، و سياسة أمورها في جميع الميادين. لهذا نجد في النظم الحديثة تركيز الدول على الجانب الاقتصادي في سياستها، و الاستعانة بالخبراء في مجال الاقتصاد للتنظير لها، و وضع الخطط في تسيير مواردها و كيفية الحصول على الأموال. و الدارس للدولة المرابطية لنظامها الاقتصادي، و سياستها الجبائية يستفيد منها الكثير في هذا الجانب .

فالسياسة العامة لدولة المرابطين في جباية الأموال في بداية عهدها كانت تقوم أساسا على ما يبيحه الشرع من موارد مالية، من زكاة و أعشار و غنائم و الجزية التي كانت تفرض على أهل الذمة من يهود و نصارى، و تجمع لحكامها الأموال الطائلة، رغم تواضع هذه الموارد، وقد وظف السلطان علي بن يوسف أحسن توظيف بما يركز دعائم دولته، و يقوي سلطانه في نفوس رعيته، حيث نجده يستعمل هذه الأموال في جذب قلوب زعماء الملثمين، و يغدق عليهم، و وزع الأراضي الخصبة على قبائل الملثمين القادمة من الجنوب، و ولى رجالها الأعمال و استطاع بهذه السياسة أن يستميل الزعماء و أن يكسب ودهم فالتفوا حوله، و خضعوا له خضوعا تاما، و عهد إلى أقاربه بالمناصب الرئيسية في الدولة ،... و هادن القبائل ، .. و أغدق عليهم الأموال. و بذلك عم السلام في المغرب، و انصرف النّاس إلى الإنتاج و تحسنت الأوضاع الاقتصادية.[1]

و هكذا ينبغي أن تسير الأمور، و تستغل الثروة من أجل الاستقرار و الأمن في المجتمع، و تكون عاملا مهما في النمو الاقتصادي للبلاد، و ينصرف الناس إلى العمل و الإنتاج

(1) ــ الفقي ، عصام الدين عبد الرؤوف ، دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس،ص: 253.

بعد أن يطمئنوا على أملاكهم و أموالهم، و أن تعبهم لن يكون محل مساومة أو ابتزاز من طرف مصالح الضرائب و العمال الذين يقومون بجبايتها.

و لكن عندما حاد المرابطون عن السياسة التي رسمها عبد الله بن ياسين، و وضع قواعدها يوسف بن تاشفين بعد توطيد أركان دولتهم، و لجوء الحكام و العمال في الولايات والأقاليم إلى فرض ضرائب و مغارم جديدة و تقبيلها لعمال أساؤوا السير في الرعية تغيرت أحوال الدولة و ظهرت آثار سيئة لهذه الضرائب غير الشرعية في الحياة السياسية، حيث عمت الفوضى على شؤون الدولة المرابطية و اضطربت أحوالها و نقمت الرعية على هذه السياسة التي أثرت على حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية، فعندما قام المهدي بن تومرت الموحدي بدعوته، و حتى يكسب الأتباع و المناصرين له و لدعوته، استغل هذا الجانب(الضرائب غير الشرعية)، بالإضافة إلى استعمالها الروم في الجباية أثار النعرة العرقية لديه ضد كل ما هو أجنبي في الدعاية المغرضة ضد المرابطين و اتهامهم بكل نقيصة و أنهم خالفوا الشرع في كل شيء، وأنهم حادوا عن سياستهم الأصولية في إنكار ما زاد عن الزكاة و الخراج من الضرائب[1]، ودعا إلى الثورة على الحكام المرابطين مما مهد لسقوط الدولة المرابطية في المغرب و الأندلس. ونتيجة الثورة التي أعلنها ابن تومرت على المرابطين و تولاها صاحبه عبد المؤمن، و التي استمرت مدة طويلة أضرت بالبلاد و العباد، حيث اضطربت الأحوال و غلت الأسعار، ولحاجة الدولة إلى الأموال، فرضت مغارم كثيرة و كبيرة امتنعت الرعية من أدائها. يقول ابن خلدون في تاريخه :« .. و اشتعلت نار الفتنة و الغلاء بالمغرب، و امتنعت الرعايا من المغرم.»[2]

---

(1) ــ سعد زغلول عبد الحميد ، تاريخ المغرب العربي، المرابطون، ص: 381.

(2) ــ ابن خلدون ، المقدمة، ص: 306.

وبعد استيلاء الموحدين على مراكش، و سقوط دولة المرابطين سنة 543هـ / 1148م ، و تولي الخلافة عبد المؤمن بن علي، يبين من خلال رسالة يوجهها إلى الولايات، يشير فيها إلى الظلم الذي كان موجودا في دولة المرابطين، خاصة جباية الأموال، و شيوع القبالات فيها و سائر الضرائب غير الشرعية. يقول في الرسالة: « و لقد ذكر في أمر المغارم و المكوس والقبالات و تحجير المراسي [1] و غيرها ما رأينا أنه أعظم الكبائر جرما و إفكا و أدناها إلى من تولاها دمارا وهلكا .. » [2]

و في الأندلس كذلك و نتيجة السياسة المالية التي اعتمدها المرابطون كانت أيضا عاملا أساسيا في ظهور ثورات بالأندلس و نقمة أهله على الحكام، و الإنقلاب عليهم فقاموا بمبايعة المهدي و ناصروه في دعوته، كما بايعه أهل المغرب، تخلصا من ظلمهم. ذلك أن المرابطين لما استولوا على الأندلس، اتبعوا في الضرائب و جباية الأموال النظام الإسلامي، أساسا الزكاة، في بداية أمرهم. لكن لما ذاقوا حلاوة الملك و عايشوا حياة الترف التي كان يتمتع بها أمراء الأندلس، مالوا إلى هذه الحياة، و فرضوا على الرعية مغارم كثيرة و كانت تعطى قبالة، حتى يوفروا ما يحتاجونه من الأموال لهذه الحياة الجديدة.

أضف إلى ذلك تدهور أحوال الدولة، نتيجة الهزائم المتوالية في الأندلس كما في المغرب، بعد ثورة ابن تومرت، و فقد الولايات و المدن، و ما تكبدته من خسائر في الأموال في هذه الحروب، و نقص في عدد الرعايا، و نضوب خزائن علي بن يوسف، أن أثقل على الرعية بأنواع من الضرائب،[3] من مغارم و مكوس و قبالات، ليجمعوا أكبر قدر من المال، فثار

(1) ــ في الأصل المراصي ، و تحجير المراسي يعني به منع التصرف فيها و الحجر على حرية الانتفاع منها ، و هو مأخوذ من الاصطلاح الشرعي ، التحجير ، بمعنى الحجر و هو منع التصرف . ابن القطان، نظم الجمان، هامش ص: 193.

(2) ــ ابن القطان، نفسه، ص: 193.

(3) ــ يوسف أشباخ ، نفسه، ص: 206،207.

عليهم أهل الأندلس. مما اضطر أبو الطاهر (أخو السلطان علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة التي اشتدت، و لم تنته إلا بعد تدخل السلطان نفسه علي بن يوسف للقضاء عليها، كما كانت هذه الثورات من العوامل الهامة التي جعلت أهل الأندلس يرحبون بالحكم الموحدي ليتخلصوا من عسف و ظلم و جور الحكام المرابطين، الذين فرضوا علهم الضرائب الثقيلة التي لم يستطيعوا تحمل عبئها، بالإضافة إلى الشدة التي تميز بها عمال الجباية من اليهود الذين عينهم السلطان لذلك، لاشتهارهم في الشؤون المالية.(1) و الذين كانوا أداة في يد الموظفين يوجهونهم وفق أهوائهم و جشعهم، مما دفع أهل الأندلس إلى الثورة، و انتهى المرابطون بأن فقدوا الأندلس سراعا حينما غزاها الموحدون.(2)

و في التحليل الذي يورده الدكتور القادري بوتشيش في كتابه عن أسباب سقوط الدولة المرابطية، يرى أن من أسباب ذلك، ترفع الجيل الثاني من الأمراء المرابطين عن بداوهم و ميلهم إلى حياة الدعة و الترف، و بسط أياديهم لحاشيتهم و جندهم المرتزق، و إنفاقهم الأموال الباهظة على بلاطاهم، مما أدى إلى نقص خطير في بيت المال. و نتيجة الضربات المتكررة للنصارى بالأندلس، و ثورة الموحدين بالمغرب، و حتى يمكن التصدي لها فإنها تحتاج إلى نفقات عسكرية كبيرة، اشتط علي بن يوسف في فرض مغارم غير شرعية، استقدم لأجل جبايتها النصارى من اسبانيا، الذين استـــنـــزفوا أموال الرعية مما أدى بها إلى التوقف عن الإنتاج.(3)

---

(2) ــ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج4، ص: 342. ينظر أيضا يوسف أشباخ، نفسه، ج1، ص: 207.

(3) ــ يوسف أشباخ، نفسه، ص: 238.

(4) ــ القادري بوتشيش إبراهيم ، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة، 1993م، ط1، ص: 18.

2 ــ الآثار الاقتصادية للقبالات:

أــ الآثار الاقتصادية للقبالات في دولة المرابطين:

كان للسياسة المالية للمرابطين التي اتبعوها في أول عهدهم سواء بالمغرب أو الأندلس، وهي إلغاء جميع الضرائب الجائرة و المغارم و المكوس غير الشرعية التي فرضها الحكام في العدوتين، وقع عظيم و صدى بعيد الأثر في الحياة الاقتصادية بصفة خاصة، إذ ساعد على رواج التجارة الداخلية و انتعاش الصناعة و ازدهارها و ذلك بعد أن تخلص الأندلسيون من تلك الأعباء المالية الثقيلة التي استنزفت أموالهم مما أدى إلى إعلاء شأن المرابطين في المغرب و في كل أنحاء الأندلس(1) .

و قد كان من نتائج هذه السياسة أن توفرت حالة من الاستقرار السياسي التي بدورها ولدت نوعا من الاستقرار الاقتصادي و بالتحديد في عهد يوسف بن تاشفين و النصف الأول من عهد ابنه علي، و شهدت هذه الفترة نشاطا تجاريا و صناعيا شجعته السياسة الضريبية للمرابطين، فأصبح باستطاعة التاجر أو الصانع من تنمية تجارته و صناعته و بالتالي تنمية ماله دون أن يخشى المكوس أو الضرائب الفادحة التي كانت مفروضة من قبل، و يؤدي في المقابل الضرائب الشرعية للدولة. و نتج أيضا عن هذه السياسة أن ازدهرت التجارة في كامل الإمبراطورية المرابطية و تنوعت مبادلاتها و تخطت حدود الدولة و تبادلت حتى مع دول الجوار بالمدن و الموانئ الرئيسية فيها في حوض المتوسط. و في مجال الحرف و الصناعة، فقد فتحت الدولة أبواب المغرب أمام صناع الأندلس، و أصبح الصناع و المهندسون و الحرفيون يأتون إلى

(1) ــ أبو مصطفى كمال السيد: تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين و الموحدين، ص: 363.

المغرب و يعرضون على أمير المسلمين و أمراء و عمال الدولة خبراتهم و مهاراتهم، في جميع المجالات، الزراعي و الصناعي و بناء المنشآت مساجد، جسور، أسوار وغيرها.[1]

و من الأعمال التي أثرت عن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ما يذكره "الجزنائي" في زهرة الآس : « و ما زال كبير لمتونة و أميرها يوسف بن تاشفين يؤكد في زيادة المساجد بفاس و سقاياتها و حماماتها و خاناتها و إصلاح أسوارها، و أقدم من قرطبة جملة من صناع الأرحى فبنوا منها كثيرا .. و في أيامه صارت العدوتان قطرا واحدا، و في أيام ولده بنى سور القوارجة التي بين باب الجيسة و باب يصليتن، على يد قاضيه عبد الحق بن معيشة بمال وظفه على أهل مدينة فاس.»[2]

و كان للمزارعين الأندلسيين دور كبير بالمغرب حيث كانوا عاملا أساس في ازدهار الزراعة بعد أن أدخلوا عليها أساليب جديدة في الإنتاج و الاهتمام بنوعية المحاصيل، كما ساهموا في استقرار السكان و بقائهم في أراضيهم الزراعية و الارتباط بها والإقبال على زراعتها. و كل ذلك بفضل السياسة الضريبية الحكيمة التي انتهجتها الدولة و سارت عليها.[3]

و من نتائج هذه السياسة أيضا، و التي عملت على مضاعفة الإنتاج، و ارتفاع مستوى الرخاء في البلاد، ما قام به المرابطون من إقطاع الأراضي الزراعية للجند يفلحونها ويستثمرونها، و يستولون على غلتها، كما ذكر صاحب الحلل: فمن ظهرت (من المرابطين)

---

(1) ــ حمدي عبد المنعم، تاريخ المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص: 338، 339.

(2) ــ الجزنائي علي، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1411هــ 1991م، ط2، ص: 42.

(3) ــ حمدي عبد المنعم ، نفسه، ص: 339.

نجدته و شجاعته و إعانته أكرموه بولاية موضع ينتفع بفوائده.(1) و كانت هذه السياسة بعيدة الأثر في تاريخ الحياة الاقتصادية في البلاد ، فقد أقبل الفلاحون على الأرض التي كانوا قد هجروها، بسبب الضرائب الثقيلة التي كانوا يدفعونها في عهد ملوك الطوائف بالأندلس، واندفعوا إلى العمل و الزراعة بجد و إخلاص، و بقلوب مطمئنة، بعدما انتشر الأمن والاستقرار و خفت الضرائب. و كما طبق المرابطون هذه السياسة في الأندلس، طبقوها أيضا في بلاد المغرب، و أقطعوا جنود الملثمين الأراضي يفلحونها، و يستفيدون من غلتها، و بالتالي كثر الإنتاج و عم الرخاء أرجاء البلاد.(2)

و يشير "دوزي" إلى ملاحظة وجيهة عندما يتحدث عن الضرائب في الدولة المرابطية، ويذكر فرضهم للضرائب على أنواع المتاجر، و غيرها من الأنشطة، ثم يستدرك و يقول : « ومع ذلك فإن الضرائب التي أصبح يدفعها الشعب كانت أقل من الضرائب التي كانت تجبى أيام الأمراء الأندلسيين ، ومن الطبيعي أن تزداد الرفاهية و الرخاء بفضل هذا العمل و بفضل السكينة التي أصبحت البلاد تنعم بها و تعمها، و الواقع أن الرخاء كان عظيما جدا، و الدليل على ذلك رخص القمح، كما أصبح الناس قادرين على شراء اللحم بثمن لا يكاد يذكر لتفاهته.»(3)

إن دوزي رغم العداء الذي يكنه للمرابطين، باعتبارهم غزاة للأندلس، مفسدين للحضارة بها، فإنه هنا يذكر الحقيقة التي لا مفر منها وهي السياسة الحكيمة التي انتهجها المرابطون في حكمهم للأندلس خاصة في فترة يوسف بن تاشفين، سيما منها الضرائب التي كانت تتميز بالفداحة في عهد أمراء الطوائف. و لما استولى عليها المرابطون تغيرت السياسة وألغى جميع

(1) ـــ مجهول، الحلل الموشية، ص: 82.

(2) ـــ حسن أحمد محمود ، نفسه، ص: 354، 355.

(3)ـــ دوزي ، المسلمون في الأندلس، ج3، ص: 165.

الرسوم و الضرائب غير الشرعية كما ذكر ذلك صاحب التبيان، "الأمير عبد الله الزيري"، من أنه اشترط عليه (يوسف بن تاشفين)قطع القبالات. مما هيأ جوا من الراحة و الطمأنينة في صفوف الشعب الذي نشط في عمله و تجارته، فعم الرخاء في البلاد.

و لكن لما كثرت هذه الضرائب و أثقلت كاهل الرعية و لم تعد تتحمل هذه الأعباء ظهرت في دولة المرابطين ثورات عديدة بالمغرب و الأندلس، و أهم هذه الثورات، ثورة المهدي بن تومرت بالمغرب، و التي كانت القاصم لظهر هذه الدولة و فنائها، و كان من آثار هذه الثورة في الجانب الاقتصادي بعد حروب المطاولة بين جيش المرابطين بقيادة تاشفين بن علي، وجيش الموحدين بقيادة عبد المؤمن بن علي، من آثارها أن قلت السلع و« غلت الأسعار بمراكش، وغيرها من المناطق التي دخلت في نطاق الحرب الدائرة بين الطرفين، حتى وصل فيها الربع من الدقيق بمثقال حشمي ذهبي، و تولاها الجدب حتى جفت في الأرض مذانبها و اغبرت جوانبها و قلت المجابي بهذه الفتن و كثرت اللوازم على الرعايا بالعدوتين .»[1]

و هكذا نلاحظ من خلال وصف "ابن عذاري" كيف وصلت الأمور في دولة المرابطين نتيجة سياستها المالية، التي خرجت عن إطارها الشرعي، و فرضت على السكان، سواء في المغرب أو الأندلس الضرائب الجائرة. هذه السياسة التي أضرت بكيان الدولة و بخزانتها فلم تعد تجد الأموال التي تنفق منها على متطلباتها خاصة في ظرف عسير كالذي تمر به (حروب طويلة ضد الموحدين)، إذ قلت الموارد من جهة، نتيجة كثرتها و جور متقبليها، في حين كان في بداية عهد الدولة في عهد يوسف بن تاشفين وقت التزام الدولة بالموارد الشرعية، تجمع له من الأموال الطائلة ما لم يجبه أحد قبله كما ذكرنا من قبل، رغم تواضع مواردها. و كما قيل قليل مضمون حصوله خير من كثير مظنون حصوله. فامتنع الناس من أدائها، أو تركوا ما كانوا

---

(1) ــ ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، قسم الموحدين ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، السنة 1406هــ /1985م ، ط1، ص: 16.

يزاولونه من نشاط زراعي أو صناعي، و هذا بالضرورة سوف يؤثر على الحياة الاقتصادية للدولة و على الرعية، و نتيجة ذلك تقل السلع و ترتفع أثمانها و تفقد في السوق لكثرة الطلب عليها.

و كما يؤثر الجانب السياسي على الحياة الاقتصادية فكذلك العكس حدث، إذ نتيجة تدهور الوضع الاقتصادي، و كساد التجارة، و انحطاط الزراعة، انتشرت المجاعات و ارتفعت الأسعار، و تدهور الوضع السياسي و الحالة الاقتصادية في الأندلس، كان من نتائج ذلك أن توسع النصارى في الأندلس على حساب ملك المسلمين و فر الكثير من السكان إلى بلاد المغرب.[1] و في ذلك خسارة كبيرة للمسلمين لإرث حضاري عظيم، شيدوه طيلة قرون من الزمن، بدأت تباشير ضياعه تلوح في الأفق، نتيجة سياسات خاطئة و نظرة سطحية للأمور، من طرف حكام لم يهتموا إلا بمصالحهم الشخصية و الضيقة.

و يذكر "ابن رشد" في إحدى نوازله، أن متقبلي الفنادق و الأرحاء و الحوانيت وما شابههم تعرضوا للكثير من الأضرار الاقتصادية و المالية نتيجة للحروب والفتن و انعدام الأمن، لأن تلك الحالة أدت إلى انعدام الإقبال على سكنى الفنادق و قلة العملاء الذين يأتون بالحبوب لطحنها في الأرحاء، مما دفع المتقبلين إلى مطالبة ملاك الفنادق و الأرحاء باعتبار ذلك جائحة يجب بسببها تخفيض قيمة الكراء عنهم.[2] من خلال هذه النازلة التي يذكرها "ابن رشد" يتبين جليا ما للاستقرار و الأمن من دور في الحياة الاقتصادية للمجتمع، ونموه و تطوره، وذلك بالحركية التجارية التي تظهر فيه، بالبيع و الشراء، و دخول السلع و خروجها، و تنقل التجار في أرجاء البلاد يعقدون مختلف المعاملات، و يحتاجون في ذلك إلى أماكن للإقامة و الراحة،

(1) ــ الفقي ، نفسه، ص: 266.

(2) ــ كمال السيد أبو مصطفى ، دراسات أندلسية في التاريخ و الحضارة ، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص: 35.

وكان يستفيد من ذلك متقبلوا الفنادق التي أعدت لمثل هذه الأغراض، و لكن الظروف السياسية و العسكرية ببلاد الأندلس لم توفر هذا الجو، للغارات التي كان يشنها النصارى على بلاد المسلمين، و الحروب المتواصلة فيما بينهم، فغيرت مظاهر الحياة الاقتصادية كليا، و تضرر منها المتقبلون، حتى اعتبروا ذلك جائحة أصابتهم توجب وضع و إسقاط جزء من القبالة عنهم.(1)

ب ـــ الآثار الاقتصادية للقبالات في دولة الموحدين:

و نتيجة لاستتباب الأمن الذي حققه الموحدون عند ممارستهم للحكم، قامت في عهدهم نهضة اقتصادية عظيمة، سواء في الميدان الصناعي أم الزراعي أم التجاري، ففي الأندلس عمرت مدينة لقنت بعدد من دور الصناعة، و راجت تجارة الحرير في جيان، و بلغ عدد مناسج الحرير ثمان مائة بألمرية، التي كانت تنتج أيضا آلات النحاس و الحديد، و كان لهذا النشاط الصناعي أثره في المغرب، فكانت سبتة مثل شاطبة مشهورة بصناعة الورق المعروف بالسبتي، وعلى غرارها كانت فاس عامرة بالطواحين لنفس الإنتاج. و كانت التجارة نشيطة جدا بين مدن الأندلس و المغرب الأقصى، و بين أسواق هذه الأقاليم و المدن الإيطالية، مثل جنوة، بيزا، البندقية، و غيرها من المدن الإيطالية الأخرى و الأوربية.(2)

كما ازدهرت صناعة الأسلحة و الآلات الحربية في عهد الموحدين، مثل المجانيق التي تدك الأسوار، و ترسل النيران على الأعداء، و السيوف القاطعة، و غيرها. و مما يدل على ازدهار الحركة الاقتصادية في عهد الموحدين، أن مدينة فاس وحدها كان بها أيام الخليفة محمد الناصر الموحدي، 9280 دكانا، و 86 مذبغة، و 12 معملا لسبك الحديد النحاس، و 116 مصبغة،

(1) ـــ كمال السيد أبو مصطفى، نفسه ، ص: 35.

(2) ـ julien , t2 , pp160,161.

472 رحى الماء، 1170 فرنا للخبز، و 400 مائة معملا لصنع الورق، 47 معملا للصابون، و قيساريتان، و 11 مصنعا للزجاج، و داران لضرب النقود، بالإضافة إلى الفنادق 469، والحمامات 93 .[1]

كذلك اهتم المصامدة منذ القدم بالزراعة و غرس الأشجار، فأكثروا من غرس الزيتون بناحية فاس، ومكناس، و تازا. و اشتهرت بساتينهم بأكدال في مراكش، كما توارد إلى المغرب في عهد الموحدين مهرة الفلاحين من إفريقية، واستوطن بعضهم سلا، و أنشأوا بها البساتين وعلّموا أهلها الفلاحة و الغراسة .[2]

3 ــ الآثار الدينية للقبالات:

أ ــ الآثار الدينية للقبالات في دولة المرابطين:

كانت الدولة المرابطية في بداية نشأتها، و في مرحلة قوتها، ملتزمة بالشرع لا تخالفه، وتعاقب كل من يظهر عليه شيء من ذلك. و كان من أبرز مظاهر التمسك بأحكام الشرع، موقف يوسف بن تاشفين، أمير المسلمين في دولة المرابطين، من الضرائب و المغارم التي يسوغ للأمير أن يفرضها على رعيته، وبما أن هذه الدولة، دينية في أساسها و قد سيطر الفقهاء على الحياة السياسية في الدولة، حتى أن الأمير لا يمكن أن يصدر أي قرار دون الرجوع إليهم، وفي مجال الجباية، و التزاما منه بأحكام الشرع، و تعاليم عبد الله بن ياسين القائد الروحي

(1) ــ الجزنائي، نفسه ، ص:44.

(2) ــ طه عبد الواحد ذنون ، دراسات في تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي، لبنان، دار المدار الإسلامي، 2004، ط1، ص: 224،225.

للمرابطين، اكتفى بفرض ما يجيزه الشرع، من زكاة و أعشار، وأخماس الغنائم، و جزية أهل الذمة. و كان لهذه السياسة الأثر الطيب في المغرب كما في الأندلس. لكن الظروف تتغير والأحوال تتبدل، خاصة عندما اتسعت مساحة الدولة و كثرت أعباؤها، مما اضطر الأمير إلى فرض ضرائب جديدة، و يلجأ إلى الفقهاء و فتاويهم لفرضها على الرعية.[1] و هنا يظهر لنا كيف اتخذ الحكام من الفقهاء وسيلة لفرض سياستهم، و تبرير أعمالهم من الناحية الشرعية، كما حدث عندما أراد فرض ضريبة المعونة على جميع أهل البلاد. أو يكونوا هم سباقون إلى ذلك، كما حدث بالنسبة ليهود أليسانة، عندما فرض عليهم يوسف بن تاشفين ضرائب ثقيلة بعدما رفضوا الدخول في الإسلام، بإشارة من الفقهاء.

في جانب آخر نلاحظ موقفا مغايرا لذلك من طرف الفقهاء، و بيان موقفهم من الضرائب غير الشرعية بصراحة و عارضوا السلطان في فرضها على الرعية. كما حدث مع قاضي ألمرية أبي عبد الله محمد بن يحي المعروف بابن الفراء الذي عارض الأمير يوسف بن تاشفين عندما أرسل إلى عماله في الأندلس يطلب منهم ضرورة فرض ضريبة المعونة لمواجهة نفقات الجهاد التي كان يقوم بها المرابطون ضد النصارى الإسبان في الأندلس [2].

حادثة أخرى توضح أيضا دور الفقهاء في تحصيل الجباية ولكن هذه المرة بالتأييد و موافقة الحكام في فرضها، و يتعلق الأمر بضريبة التعتيب التي فرضها الأمير علي بن يوسف في الأندلس سنة 509هـ / 1125م، بإشارة من فقهاء الأندلس، و كان الغرض منها ترميم الحصون و الأسوار التي حول المدن الرئيسية، و يقوم سدادها أهل المدن المنتفعة بها، هذه

---

(1) ــ محمد عبد الله عنان ، نفسه، ص: 51،52.

(2) ــ أبو مصطفى كمال السيد ، تاريخ الأندلس الاقتصادي، ص: 364.

الضريبة التي أجازها الفقيه أبو إسحاق الشاطبي معتمدا في ذلك على قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس فيعطون، ضاعت عليهم.[1]

و بالنسبة للقبالات و موقف الفقهاء في المغرب و الأندلس منها، فقد كان موقفا حازما وشديدا و التزام بأحكام الشرع وفق مذهب الإمام مالك، و سواء كانت القبالات عامة أو خاصة فإن هذا الموقف جعل المجتمع يلتزم هو الآخر بمنهج الشرع و التزام أحكامه، و يمكن تفصيل هذا الموقف فيما يلي:

موقف الفقهاء من القبالات العامة.

وفي هذا يمكن ملاحظة موقفين، الأول: بيان وجه الحق في قبالات الأحباس و المحافظة على الشرع من خلال حفظ حق طرفي القبالة. الثاني: الاحتساب على المتقبلين على الضرائب.

بيان موقف الشرع من قبالات الأحباس:

أما بالنسبة للموقف الأول، فقد نجح الفقهاء في مهمتهم الشرعية، إذ كانوا يتولون وظيفة النظر في الأحباس خاصة الأراضي المحبسة في المغرب والأندلس، و ذلك عن طريق القاضي و معاونيه من الفقهاء ثم في وجهة نظر صاحب الأحباس الذي كان فقيها هو أيضا، فكانت أحكامهم و فتاويهم وفق ما يقتضيه الشرع على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، دون تدخل الحكام في وظيفتهم فكانت أحكامهم مستقلة بعيدة عن الضغوطات أو الإملاءات و التأثيرات الخارجية، و كان همهم هو المحافظة على أموال الأحباس و ضمان وصولها إلى من

(1)ــ العبادي أحمد مختار، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، ص313. ينظر أيضا العبادي أحمد مختار، في تاريخ المغرب و الأندلس ، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1425هــ ــ 2005م، ط2، ص: 284.

حبست عليهم من فقراء و مساكين و مرضى المسلمين و دور عبادهم حتى لا تعبث بها أيدي العابثين من المتقبلين و الحكام.

ومن القضايا التي تصدى لها الفقهاء من أجل المحافظة على الأحباس و انتفاع أصحابها منها و عدم فواتها، طول مدة القبالة التي كانت مثار جدل و اختلاف في مدتها بينهم، و ذلك بسبب اختلاف ما نقله الرواة المغاربة و الأندلسيين عن الإمام مالك في أملاك الأحباس، وبالذات إذا كانت القبالة لأقوام بأعيانهم، و قد أورد "المراكشي" في كتابه وثائق المرابطين والموحدين فتوى الإمام مالك عن ابن القاسم فيقول:« ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا لعامين أو نحوهما و به القضاء.»[1]

و علل فتواه هذه بالغرر الداخل على القبالة لطول أجلها و خوف موت من و قف عليهم دون الانتفاع بالوقف، فقال :« لما يخاف من موت بعض الأعيان و انتقاض القبالة بسبب موته و لما يحدث من ولد للمحبس عليهم يجب لهم الدخول معهم في الأحباس المذكورة فيكون للناظر في الأحباس استئناف قبلة و طلب الزيادة فيه و الغرر داخل في الأجل الذي حده لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.»[2] كما يذكر فتوى أخرى عن أشهب عن مالك :« أن القبالة في مثل هذا تجوز لخمس و عشرين سنة و نحوها و بالقول الأول القضاء»[3] ، و لكن الحكم و القضاء عند فقهاء المغرب و الأندلس في قبالة الأحباس كانت تقضي بأن قبالتها لا تجوز إلا لعامين أو نحوها كما يتبين من النصوص.

---

(1)ـــ المراكشي عبد الواحد ، وثائق المرابطين و الموحدين، ص:458. ينظر أيضا ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 580. ينظر أيضا الونشريسي، المعيار ج7، ص: 437.

(2) ـــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 458. ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 580.

(3)ـــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 458.

كما أن ابن سهل في نوازله يذكر فتوى لابن القطان ، في جنة بجهة الزهراء، شرقي مدينة قرطبة، تقبلت لمدة ثلاثة عشر سنة، بفسخ القبالة فيها لطول المدة.(1)

و من الأمثلة على عملهم هذا و حكمهم بعدم جواز القبالة إذا طالت مدتها، ما أفتى به ابن سهل عندما سئل في اشبيلية من جماعة من أهل بطليوس عن قبالة أرض لنساء حبست عليهن، و كانت مدة القبالة خمسون عاما، فلما مضى من القبالة ثمانية أعوام قمن بطلب فسخ الكراء، فأفتى بنقض الكراء و فسخ العقد لطول المدة و خروجها عن المعروف.(2)

أما إذا كانت القبالة في أحباس المساجد و المساكين و المرضى على أقوام غير معينين فهي جائزة لمدة طويلة. و استحسن القضاة بقرطبة فيها أمدا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد متقبليها.(3) و رأوا أن هذه المدة هي أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن المتقبل يزبل و يعمر.(4) كما استحسن قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا تقبل لمن يجاورها مخافة أن يضمها إلى ملكه لطول الأمد، كما لا تقبل لذوي السلطة و النفوذ خوف الجور والظلم.(5)

و استثنى ابن سهل من هذه القبالات ، قبالة الدور و الحوانيت و الفنادق المحبسة على المساجد و غيرها ، فإنها لا تعقد إلا لعام واحد،(6) يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل

---

(1) ــ ابن سهل، الأحكام الكبرى، ص: 579. الونشريسي، المعيار ج7، ص: 438.

(2) ــ ابن سهل، نفسه، ص581. ينظر أيضا ، فتاوي ابن رشد، ص: 292. ينظر أيضا الونشريسي، المعيار ج7، ص: 437.

(3) ــ ابن رشد، نفسه، ص: 293.

(4) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 458. ابن سهل، نفسه، ص: 580. الونشريسي، المعيار ج7، ص : 437.

(5) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 458.

(6) ــ ابن سهل، نفسه، ص : 581. ينظر أيضا ابن رشد، نفسه، ص: 293.

عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادي عليها ويعقد للعام الداخل.[1] هذا ما كان عليه عمل الناس في الأندلس، و عليه بنى القضاة أحكامهم في قبالة الأحباس.[2]

ومن المواقف التي تحفظ للفقهاء و حرصهم على الأملاك المحبسة، أن القائمين عليها من قضاة و معاونيهم لم يتركوها دون استغلال و ذلك حتى تبقى فائدها و ينتفع بها من حبست عليهم، و حتى يتم ذلك فإنهم كانوا إما أن يسلموها إلى أصحابها و يتصرفون فيها بكل حرية يزرعونها بأنفسهم أو يتولون تقبيلها لغيرهم دون الرجوع إلى القائمين على هذه الأملاك المحبسة.[3] و إما كانوا يتساهلون مع المتقبلين لهذه الأملاك دون الإضرار أو التفريط في حقوق المحبس عليهم، و يدل على ذلك المسألة التي يوردها ابن سهل في نوازله، عن الجائحة تصيب جنات الأحباس بقرطبة. و كانت عادة القضاة بقرطبة فيها الإحسان إلى متقبليها و متقبلي أراضيها إذا اشتكوا وضيعة أو جائحة استئلافا لهم.[4]

و يبدو أن حرص قضاة قرطبة على تقبيل هذه الأملاك و معرفتهم بمصلحة المحبس عليهم جعلهم يتساهلون بأقصى ما يستطيعون حتى في ضوابط القبالات الصحيحة شرعا، و ذلك من أجل تشجيع الناس على التنافس في قبالاتها.[5]

و تشجيعا على الإقبال على قبالة أملاك الأحباس، و التنافس فيها لزيادة ثمنها سار القضاة نفس السير في قبالة الدور و الحمامات من الرفق و الإحسان إلى المتقبلين، من ذلك ما ذكر في كتاب الأحكام الكبرى لابن سهل عن قبالة حمامات الأحباس. ففي حالة وقوع الضرر

---

(1) ـــ ابن سهل، نفسه، ص: 581.

(2) ـــ ابن رشد، نفسه، ص: 293.

(3) ـــ عبد خليفة ، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 558.

(4) ـــ ابن سهل، نفسه، ص: 605.

(5) ـــ ابن سهل، نفسه، ص: 607. ينظر أيضا عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 559.

أو المكروه من قلة الواردين إلى الحمامات، و تعذر الحرق لتوالي الأمطار. و كان يتولى أمر هذه القبالات القاضي و من يعاونه من الفقهاء و ناظر الأحباس، و بعد التشاور و تبين الضرر حقيقة يحكم القاضي بالحط و الإسقاط من قيمة القبالة رفقا و إحسانا إلى المتقبلين.[1] وكذلك أيضا حتى لا تنفسخ القبالة وتظل هذه الحمامات دون متقبلين مما يضر بالمحبس عليهم من الفقراء و المساكين أو حتى دور العبادة.[2]

كما نجد نفس الموقف، و هو رعاية حق المتقبلين في حالة وقوع الجائحة، عند ابن رشد في فتاويه عندما سئل في حكم المتقبلين للفنادق و الأرحاء إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن. هل يعتبر ذلك جائحة توجب الحط من قيمة القبالة ؟ فيجيب : « إذا قل الواردون في البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق و ما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الرحى المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان و ما أشبه ذلك كان ذلك عيبا فيما اكتراه المكتري فيكون مخيرا بين أن يتمسك بكرائه أو يرده و يفسخه عن نفسه، فإن سكت و لم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء و لا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن، و لا يلزم المكتري إذا قلت الواردة أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة بغير رضاه، و إنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه.»[3]
كما اعتبر قلة الواردين على متقبلي حوانيت الأحباس، إذا رأى القاضي ذلك، عيبا يحط به من قيمة القبالة على سبيل الإستيلاف.[4]

(1) ـــ ابن سهل، نفسه، ص: 609. ينظر الونشريسي، المعيار ج7، ص ص: 446،451.
(2) ـــ عبد خليفة ، القبالات في المغرب و الأندلس ، ص: 560.
(3) ـــ ابن رشد، نفسه، ص: 1282، 1283. ينظر أيضا الونشريسي، المعيار ج7، ص: 452.
(4) ـــ ابن رشد، نفسه، ص: 1283، 1284. ينظر الونشريسي، نفسه، ص: 451، 452.

الاحتساب على متقبلي الضرائب:

قلنا فيما سبق من قبل أن دولة المرابطين و دولة الموحدين في بداية عهدهما حاربتا الضرائب غير الشرعية و أعلنتا التزام أحكام الشرع في الجباية. لكن هذا الوضع لم يستمر طويلا إذ سرعان ما عادت هذه الضرائب إلى الظهور مرة أخرى و بأسماء عديدة، و توسعوا في تقبيل الضرائب و المكوس حتى صار كل شيء متقبلا خاصة في دولة المرابطين التي وصلتنا عنها الروايات التاريخية التي تثبت ذلك. و نتيجة السياسة التي انتهجها الحكام المرابطين في جباية الأموال و التي كانت قائمة على جمع الأموال بكل الطرق و لم يكن يهمهم أمر الرعية في ذلك لانشغالهم بالغزو و الجهاد و جمع الخراج، فإنهم بالإضافة إلى تقبيل أراضي الأحباس قبلوا إلى جانب ذلك أملاك الأمراء و ضياعهم التي تعرف بـــ"المستخلصات" و لتحصيل أموالها اكتفوا بجعل متقبلين عليها، وكلفوهم بجمع الضرائب على المزارعين.(1) و كما علمنا من قبل فإن المتقبلين لم يكن يهمهم في قبالاتهم سوى جمع الأموال و الربح الذي يحصلون عليه من وراء هذه العملية بعد أن دفعوا للخزينة الأموال معجلة، فتجاوزوا في مهامهم و اشتطوا في تحصيل هذه الضرائب مما دفع الفقهاء إلى التحرك من أجل وضع حد لظلمهم و عسفهم ببلاد المغرب و الأندلس و ها هو "ابن عبدون" يعلن عن موقفه من هؤلاء المتقبلين و يشن حربا عليهم و يصفهم بأشنع الأوصاف عندما ذكر له المتقبل فقال: « فهذا هو شر خلق الله، و هم بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر، لا للنفع! فهو يجري و يسعى لضرر المسلمين أبدا، و يفتح أبواب الضرر عليهم، و يغلق أبواب الخير عليهم: ملعون من الله و من الناس أجمعين!»(2) بعد ذلك يبين كيفية التعامل معه فينصح القاضي بأن يكون المتقبل تحت نظره و إشرافه، فيحدد له وظيفته و الأموال التي يأخذ عليها القبالة بدون زيادة أو نقصان، و في حالة الإخلال

---

(1) ـــ بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، ص:79.

(2) ـــ ابن عبدون، رسالة في الحسبة، ص: 30.

بمهمته يعاقب بالسجن و التنكيل. فقد جاء في رسالته في الحسبة قوله:« فيجب على القاضي أن يستحلفه، و يحد له ما يصنع في تصرفه، و لا يتركه يتحكم في أموال الناس باختياره و على ما يراه أنه صواب لنفعه، و يغلظ له في القول و التوبيخ، و أن يرتب له الوزير بحضرة القاضي ما يأخذ من الأشياء التي يتقبلها و لا يزيد فيها و لا ينقص، و متى تعدى على أكثر من ذلك، أدّب و سجن و نكّل.»[1] ثم بعد ذلك يوجب عليه أن لا يتجاوز المتقبل في قبالته في أخذ مكس الرحاب،[2] و أن لا يترك حرا يفعل كيفما شاء في أموال الناس أو إلى ما يتفق عليه مع الوزير إلا بحكم و قضاء القاضي: « يجب له أن لا يتشطط في أخذ مكس الرحاب، و لا يكون ذلك إلا معلوما مثل أن يأخذ على القفيز نصف مد بالكيل، و من حمل دقيق نصف رطل، بكيل يكون عنده معدل، .. و لا يترك ذلك إلى اختياره و لا إلى ما يصطلح مع الوزير عليه إلا بحكم القاضي.»[3] كما يأمر بفرض الرقابة عليه في عمله و يتفقد حتى لا تكون اليد المطلقة في قبالته فقال :« و يرقب عليه و يتفقد أمره في كل وقت، فإنه لا ذمة له و لا دين، وإنما هي أموال الناس يتحكم فيها برأيه. »[4]

من جهة أخرى نجده يضع قواعد يضبط بها عقود القبالات العامة بالتزام أحكام الشرع، و تكون تحت إشراف القاضي و يسهر على انعقادها إلى أمدها المحدد بما يكون فيه صلاح لأمر المسلمين في أموالهم، قال: « يجب على من اكترى حانوتا، أو حماما، أو رحى، أو قاربا من السلطان أن يجري حكمه في ذلك على ما توجبه السنة. و لا يقبل عليه زيادة، و لا ينقض عقده الذي انعقد بالكراء، إلى أن يتم أمده و يحد القاضي لصاحبه الخروج من ذلك.

---

(1) ـــ نفسه، ص 30.

(2)ـــ مكس الرحاب ، ضريبة عينية كان يؤديها الفلاحون على أساس وحدة مساحة معينة كالقفيز مثلا، ينظر بوتشيش، إضاءات، ص: 79.

(3) ـــ ابن عبدون، نفسه، ص30.

(4) ـــ ابن عبدون، نفسه، ص:30.

والقاضي، بتوفيقه ، تغلق هذه الأبواب الرديئة، و تفتح أبواب الصلاح للمسلمين بعونه وقوته!»[1] كما ينهى عن تقبيل الضرائب على السلع مرتين، مثل النازلة التي يذكرها في رسالته عن أخذ القبالة عن الأضحية مرة من الجلابين و الثانية من المشتري فقد ذكر في رسالته: « يجب لمن اشترى ضحيته أن لا يغرم عليها قبالة، فإن القبالة قد أخذها من الجلابين.»[2] من جهة أخرى نجده ينهى عن تقبيل السلع التي تباع في البيوت، معللا ذلك بكون السلطان قد أخذ العشر عليها فيؤدي ما عليه مرتين، الأولى العشر الواجب في أموال الزكاة ، والثانية ضريبة القبالة عند بيع السلعة، ويوجب تحديد قبالة الدواب و البهائم حتى لا تكون مجال تلاعب من المتقبلين فيزيدوا في أثمانها. فقال :« من باع طعاما في داره، أو زيتا، أو ساقه من ماله، لا يغرم عليه قبالة، فقد أخذ السلطان أعشار أثمانها قبل. يجب أن يكون ما يغرم في القبالة على الدابة و البهيمة معلوما لئلا يزاد في ذلك كل وقت.»[3]

و مع هذا الموقف الذي اتخذه "ابن عبدون" في رسالته في الحسبة، فإننا نلاحظ أنه لا ينهى عن القبالة و يحرم التعامل بها كمورد من موارد الدولة في جباية الأموال، و إنما نجده يضع ضوابط لها و أحكاما حتى لا يتضرر دافعوا هذه الضرائب منها، بعدما وصله ذكر المتقبل وشكوى الناس له منها.

و دائما ضمن أحكام "ابن عبدون" في رسالته في الاحتساب على المتقبلين ووضع القيود لنشاطه و أعماله، فإنه يوجب أن يصنع له زمام، أي السجل الذي تدون فيه أسماء دافعي الضرائب،[4] من طرف القاضي بعلم السلطان حتى يكون حجة عليه و دليلا من أجل مراقبته

---

(1) ــ نفسه، ص: 31.

(2) ــ نفسه، ص: 31.

(3) ــ نفسه، ص: 31.

(4) ــ بوتشيش، إضاءات، ص: 80.

في حالة الظلم. و ذلك في قوله: « يجب أن يصنع للمتقبل زمام بين يدي القاضي و يريه للسلطان و ينقحه عنده بما يراه القاضي رفقا بالمسلمين، فإذا انحصرت هذه الألقاب في زمام، تكون عند المشرف منه نسخة، و عند القاضي أخرى، و عند المتقبل أخرى، و لا يزاد فيها، ويترقب أمره و سيرته في كل الأوقات.»[1]

موقف آخر للفقهاء من القبالات، يتجلى في الاحتساب على طائفة أخرى كان عملها تحديد المحاصيل من أجل فرض ضرائب عليها و هم الخرّاص الذين ذكرهم "ابن عبدون" في رسالته فقال عنهم أنهم : « ظلمة، فساقا، أكلة سحت، أشرارا، سفلة، لا خوف و لا حياء ولا دين و لا صلاة لهم، إلا طلب الدنيا و أكل السحت و الربى، باعوا أديانهم بدنيا غيرهم، حرصا منهم على الظلم و أكل السحت.»[2] و في هذا الوصف إشارة إلى أشكال الابتزاز والاستغلال الذي مارسوه ضد العاملين في الزراعات الشجرية.[3] و أكد أن الخرص ظلم كله لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور دون نصاب.[4] و حتى لا تطلق أيديهم و يتصرفوا بكل حرية و يتجاوزوا في خرصهم للمحاصيل، يوجب على القاضي أن يشرف عليه و يكون تحت أمره، يوصيه بالرفق و اللين مع الفلاحين و المزارعين. جاء في الرسالة:« يجب أن لا يخرج واحد منهم حتى يوصيه القاضي و يحد له ما يجب. و يوصيهم بالرفق و التحري و ترك التشطط و الأنفة و الحقد، فإن خرصوا الزيتون، فإنه يسقط مما حصل في خرصه الربع لآفة تتزل، أو لعاهة تكون، فليس يؤخذ زيتونا، و إنما يؤخذ زيتا... و تكون أجرته من عند رئيسه، لا على أهل الأموال .. و تكون من القاضي شدة و رقبة على هؤلاء الظلمة ما استطاع. و إن

(1) ـــ ابن عبدون، نفسه، ص: 31، 32.

(2) ـــ نفسه، ص: 5، 6.

(3) ـــ بوتشيش، إضاءات، ص: 80.

(4) ـــ ابن عبدون، نفسه، ص:6.

خرصوا الزرع، فلا يخرصوه إلا في الفشقار، أي حسب الحزمة،[1] بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد، و هكذا يفعل أهل مدينة قرطبة ــــ حرسهم الله تعالى!»[2]

و رغم هذه الجهود التي بدلها الفقهاء في محاربة هذا النظام الذي كان سائدا و منتشرا في الدولة المرابطية خاصة في المرحلة المتأخرة من عمرها، إلا أن الأمر بقي على حاله، و لم تغير من واقع الجباية فيها شيئا ، فلم تنفع نصائحهم و لا أحكامهم التي قضوا بها في شأنهم ، وذلك للحرية التي كان يتمتع بها المتقبل في هذه الدولة، يفعل كما يشاء و يجمع الأموال الضخمة ظلما و عدوانا.[3] و لعل السبب في ذلك هو غياب القوة القانونية التي تقف إلى جانب تلك الأحكام، مما يدل على أن تصرفات المتقبلين كانت تقع تحت سمع و بصر الحكام و لم يكونوا ينكرون عليهم، لأن هم الحكام في هذه الفترة أصبح الحصول على الأموال، و لا تهمهم الطريقة التي يتم بها ذلك. فتضرر الناس من هذه السياسة ، لهذا لما قام المهدي ابن تومرت بالثورة على المرابطين، و اتخذ من نظام الجباية المخالف لأحكام الشرع من وسائل التشهير والإساءة إلى هذه الدولة دخل في دعوته أهل المغرب و الأندلس على السواء، لأنهم رأوا فيهم المنقذين و المخلصين لهم من الحكم المرابطي، وأيضا من أجل الخلاص من الظلم و الجور الذي تعرضوا له بسبب نظام القبالة.

و لما قامت دولة الموحدين بالمغرب و الأندلس أعلنت موقفها من نظام القبالة صراحة، فألغوا هذا النظام من دولتهم و حاربوا المتقبلين و استحلوا قتلهم ، حتى وصفت دولتهم بأنها لم تكن تعرف نظام القبالة و ذلك بعد أن محوا أثره، على الأقل كما ذكرنا من قبل، قبل سنة 555هـ ، لأن السياسة المالية للدولة الموحدية هي الأخرى تغيرت معالمها و تخلت عن تعاليم

---

(1) ــ بوتشيش، إضاءات، ص: 80.

(2) ــ ابن عبدون، نفسه، ص: 6.

(3) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس، ص: 564.

مؤسسها ابن تومرت في مجال الجباية. فقد رأينا كيف أن عبد المؤمن بن علي خليفة الموحدين، أعاد مسح الأراضي من أجل فرض الخراج عليها، بعدما رأى ضعف الموارد المالية الشرعية في الاستجابة إلى متطلبات الدولة الجديدة بعدما اتسعت حدودها وواجهتها ظروف عصيبة في العدوتين احتاجت إلى الأموال الكثيرة. و كما ذكرنا من قبل أيضا في الفصل الثاني فإن المصادر التاريخية تسكت كثيرا عندما تتكلم عن الجانب المالي للدولة الموحدية، و لا تذكر إلا إشارات تبين وجود نظام القبالة في هذه الدولة مما اضطرها إلى التدخل في كثير من الأوقات لوضع حد لها وتعاقب من يثبت تعامله بهذا النظام، نظام القبالة.

موقف الفقهاء من القبالات الخاصة:

و نقصد بها التي كانت تعقد بين الأفراد فيما بينهم، و التي نقلت إلينا عن طريق الفقهاء في كتبهم الفقهية سواء كانت كتب الفتاوي أو كتب الحسبة. إذ أن طرفي عقد القبالة كانوا يلجؤون إلى الفقهاء من أجل توثيق هذا العقد حفظا لمصلحة الطرفين، أو كانوا يرجعون إليهم في حالة النزاع عندما لا يوثق العقد، لفض النزاع و الخلاف الذي وقع بينهما بسبب عقد القبالة. وقد نجحوا في هذا الميدان نجاحا كبيرا، و استطاعوا أن يلزموا الناس بالحكم الشرعي في قبالاتهم، ويبينون لهم الصحيح من الباطل منها. و الوثائق التي نقلها المراكشي تبين ذلك من خلال العبارات التي أوردها في عقود القبالات، فنجد العبارات التالية:« قبالة صحيحة بلا شرط و لا ثنيا و لا خيار».«قبالة صحيحة منعقدة بلا شرط و لا ثنيا و لا خيار.»[1] «قبالة مبتولة بلا شرط و لا ثنيا و لا خيار». «هذه القبالة على سنة المسلمين في قبالاتهم ومرجع إدراكهم أو على سنة المسلمين في قبالتهم الجائزة بينهم.»[2] مما يدل على الالتزام الكامل بالشرع فيها، و الاقتداء التام بسنة الرسول صلى الله عليه و سلم التي تنهى

(1) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 425، 434.

(2) ــ نفسه، ص ص: 436، 437، 438، 439، 444، 457.

عن الشروط المجحفة بالمتقبل أو المالك أو فيها ضرر أو غرر لأحد طرفي القبالة. و نهى عن الاستثناء من العين المتقبلة لصالح أحد الطرفين أو أن يختار صاحب العين أشياء معينة عند القبالة لنفسه دون المتقبل.(1)

و قد اختلفت الأعيان المتقبلة و اختلفت أحكامها معها بسبب خصوصية كل عين متقبلة، من دور و فنادق و حمامات و حوانيت و أفران و جنان و مضارب الطوب و الأرحاء ومعاصر الزيتون و أحواض الملاحة.(2)

و كانت عقود هذه القبالات توثق عند الفقهاء يحددون فيها طرفي القبالة، العين المتقبلة، موضعها المدينة أو الحاضرة و الحومة الواقعة بها أو السوق المنتظمة فيها، حدودها، حقوقها الداخلة فيها و الخارجة عنها، مدتها و ثمنها كاملا أو مقسطا، معجلا أو مؤجلا. كل هذه التفصيلات تدون في العقد و ينسخ منه نسختين.

ومن تلك العقود نذكر، كراء أو قبالة دار، وبعد تحديد الأمور التي ذكرناها سابقا، ينتقل إلى التفصيل في الافتراضات التي يمكن أن تقع في القبالة، منها قبض الثمن فإن كان قبض بعضه قال: برئ المكتري فلان منها إلى المكرى فلان بكذا و كذا دينارا، لكذا و كذا شهرا من آخر العام أوله، و يدفع إليه مما بقي عند انقضاء كل شهر، و لا براءة للمتقبل من ثمن القبالة إلا بإقرار المتقبل بقبض الثمن منه، أو بينة تقوم على الأداء إليه. و إن كان الدفع شهريا ذكر ذلك و الثمن الواجب فيها عند انقضاء كل شهر.(3)

---

(1) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس ، ص: 565.

(2) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص ص: 425، 469.

(3) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 425، 426.

فإن في كان في الدار شجرة أو أشجار جاز لرب القبالة اشتراط ثمرها مدة القبالة، إذا علم أن هذه الثمرة يبدو صلاحها قبل انقضاء الأمد.(1) كما أجازوا اشتراط تنقية حفرة المرحاض على المتقبل إن كانت فارغة، أو كان يعلم قدر ما فيها من الأوساخ لأن الأصل فيها أن التنقية تجب على رب الدار عندهم. أما ما كان بعد عقد القبالة فيجوز أن يشترطه على المتقبل. و روى أن تنقية حفرة المرحاض واجبة على المتقبل إلا في دور الفنادق فإنها على أربابها.(2)

و إذا حدث للدار المتقبلة هدم أضر بالمتقبل كان على رب الدار إصلاحه دون إجباره على ذلك، كما يكون للمتقبل الحق في فسخ العقد فيما بقي، أو يصلح ما تهدم من ماله ويكون منقوصا من قيمة القبالة. أما إذا كان الهدم غير مضر فليس على رب الدار شيء.(3)

و في باب آخر ، إذا غار ماء بئر الدار و نضب انفسخت القبالة مدة غور الماء و نضوبه، و تسقط عن المتقبل من القبالة ما يقع منها على الشهور التي ذهب فيها الماء ، فإن رجع الماء في بقية مدة القبالة لزم المتقبل ما بقي من المدة ، إلا أن يكونا قد تفاسخا الكراء قبل ذلك، وتراضيا بالفسخ و تحاسبا.(4)

و للمتقبل أن يقبل الدار المتقبلة من غيره ما لم يكن فيها ضررا عليها ، فإن كان فيها ضرر لم يجز. و إذا اشترط رب الدار على المتقبل ألا يعمل فيها نارا فعملها لقدره أو لخبزه فاحترقت الدار فهو ضامن، و إن لم يشترط و لم يظهر منه تعد فلا ضمان عليه.(5)

---

(1) ـــ نفسه، ص: 426.

(2) ـــ نفسه، ص:427.

(3) ـــ نفسه، ص: 428.

(4) ـــ نفسه، ص: 430.

(5) ـــ نفسه، ص: 431، 432.

و لم يقف الفقهاء عند هذا الحد في قبالة الدور، بل زادوا على ذلك في بيان حكم المعاملة مع غير المسلين من يهود و نصارى ، و أجازوا القبالة لهم بشرط عدم استعمالها فيما هو مخالف لأحكام الإسلام كبيع الخمر أو صنعها، أو إظهار فسق أو دعارة مثل الزمر و ضرب الطنابير، أو اتخاذها مقرا لممارسة شعائرهم الدينية أو يضرب فيها بالناقوس.[1]

أما قبالات الفنادق و بعد تحديد أطراف العقد و مدة القبالة و ثمنها و حدود الفندق و مرافقه الداخلة فيه و الخارجة و حقوقه و منافعه، أظهروا أحكامها المتعلقة بها أهمها، الضرر الذي يتعرض له المتقبلين للفنادق المتمثل في قلة الواردين في أحوال الفتنة و الحروب، وحكموا فيه بأن المتقبل مخير بين أن يتمسك بقبالته أو يفسخ العقد، و إلا لزمته القبالة.[2] و لم يجيزوا اشتراط رب الفندق على المقبل الزبل الذي يجتمع فيه لجهالته، و ينفسخ العقد بالشرط.[3] ويبدو أن الزبل كان مهما في عمليات الزراعة، لذا كان محل خلاف بين طرفي عقد القبالة مما استدعى تدخل الفقهاء في بيان حكم الشرع في المسألة.[4]

و في قبالة الحوانيت ، أبانوا فيها شروط صحة القبالة، و أجازوا لمن يتقبلها أن يقبلها بدوره لشخص آخر شرط أن لا يضر ذلك بالحانوت مثل أن يقبلها من غير ثقة ممن يضر بحيطانها، و إذا تقبل قصارا حانوتا فأراد أن يقبله لنجار فإن كانت صناعة النجار أضر بالحانوت من صناعة القصار لم يكن له ذلك، و لصاحب الحانوت فسخ العقد.[5] و من المسائل التي عرضت على الفقهاء في قبالة الحوانيت، ما ذكره ابن رشد في فتاويه، في الحوانيت

---

(1) ــ نفسه، ص: 432، 433.

(2) ــ ابن رشد، الفتاوي، ص: 1282، 1283. الونشريسي، المعيار، ج7، ص: 452.

(3) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 433، 434.

(4) ــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس ، ص: 569.

(5) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 431.

المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس هل يعد هذا جائحة يحط من قيمة القبالة ؟ فأفتى بأن ذلك ليس بجائحة تحط من قيمة القبالة.[1]

و في قبالة الحمامات كان الفقهاء يكتبون وثيقة تدون فيها كل أحكام القبالة الصحيحة وفق ما يجيزه الشرع، طرفي العقد، أو أطرافه إذا تعددوا ، مدته لعام أو أعوام و ثمن القبالة يدفع على حسب الاتفاق شهريا أو كل شهرين أو ثلاثة و هكذا .. كما أجازوا لصاحب الحمام أن يدخل الحمام هو و أهله كل يوم جمعة أو أحد في مدة القبالة و على المتقبل توفير كل ما يحتاجون إليه، و أن يشترط رب الحمام على المتقبل أن يؤدي كل يوم جمعة في مدة القبالة عددا من بيض الدجاج السالم الطري.[2] و في نفس المجال يجيز الفقهاء قبالة الطفال و هو موضع قعود متقبل الحمام، و الذي يباع فيه ما يحتاجه الواردون إلى الحمام و موضع جلوسهم و وضع ثيابهم و حفظها عنده، و ضمن الفقهاء الطفال إذا تلفت ثياب الناس عنده.[3]

و في رسائل ابن عبدون في الحسبة نجده يحتسب على متقبلي الحمام فينهاهم عن الجلوس للنساء، لأنه موضع تمتع و زنى. و لا يكون متقبل فنادق التجار و الغرباء امرأة، فذلك عين الزنى.[4]

و في قبالة الأفران، و من أجل أن تكون قبالتها صحيحة، يجب أن يكون الفرن طابخا [5] فإذا انهدم من بنيانه ما يضر بالقبالة لم يجبر المتقبل على بنائه، و يقع ذلك على رب الفرن، و إن رفض يغرم القبالة و تفسخ. ونفس الشيء إذا انهدم القبو أو بعضه يلزم صاحب الفرن

---

(1) ــ ابن رشد، نفسه، ص: 1283، 1284.

(2) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 436، 437، 438.

(3) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 438.

(4) ــ ابن عبدون، نفسه، ص: 49.

(5) ــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 440.

بإصلاحه. و يحط الكراء عن المتقبل إذا عم البلد الغلاء أو الجوع و هرب الناس، و لم يعد يطبخ في الفرن أحد. و بهذا جرى العمل في الأندلس. و أجاز الفقهاء أن يشترط رب الفرن على المتقبل أن يطبخ في الفرن بدون أجرة يدفعها.[1]

أما قبالة الجنان فقد كثرت مشاكلها و تعددت و صعب أمرها و اختلط على الخاصة و العامة، و ذلك للالتباس الذي وقع بين القبالة و المساقاة من جهة، و اختلاف الأراضي من جهة أخرى ، فقد ضمت الجنان الأراضي البيضاء و الأشجار المثمرة و مرافق أخرى كالدور و الآبار، و اختلاف مساحة الأرض المغروسة و الأرض البيضاء.

و من المسائل التي عرضت للفقهاء في قبالة الجنان، تقديم ثمن القبالة. فحكموا بعدم جواز اشتراط ربها تعجيل الكراء، إلا إذا كانت بئر الجنان مأمونة قد علم أنها لا تخلف و لا تغدر، و أجازوا دفعها تطوعا من المتقبل.[2] و أجازوا تقبيل الجنان بآبارها الفارغة من الآلة على أن يقيمها المتقبل لنفسه، فإذا انقضت المدة رجعت كما كانت، و إذا تهورت البئر بعد الزرع فللمتقبل أن ينفق فيه كراء سنة بلا مزيد عليها، و له أن يفسخ القبالة في حال غور الماء أو يحط عنه من القيمة بقدر الغور، و لا يجبر صاحب الجنان على النفقة فيها، إلا أن يطوع حتى تستمر القبالة[3]. و لا تعتبر الجائحة في قبالة الجنان إلا إذا كانت من قحط أو نقصان ماء، فيوضع عنه ما دخل عليه من النقص فيما قل من نضوب الماء أو كثر، و كذلك إن توالت الأمطار و منعته من الزراعة و الانتفاع بقاع هذه الجنان فيوضع عنه من القبالة على قدر نفاق

(1) ـــ صلاح عبد خليفة، القبالات في المغرب و الأندلس ، ص: 569، 570.

(2) ـــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 441.

(3) ـــ نفسه، ص: 441، 442.

الشهور و كسادها، فإن أصابت الجائحة الثمرة التي في السواد الذي اشترطه المتقبل لم يوضع لها شيء إذ هي تبع للجنان.[1]

و منها أيضا قبالة مضارب الطوب يحدد فيها طرفي العقد، موقع المضرب و حدوده، حقوقه و مرافقه، مقدار العمل و مدة القبالة. و إذا دفع المتقبل الكراء معجلا ذكره الفقهاء وأبرئ منه، و إن لم يدفع ذكروا ذلك.[2]

كذلك قبالة معاصر الزيتون، و بعد تحديد ضوابط العقد على ما يوجبه الشرع، بين الفقهاء أن هذه القبالة تجوز بالنقد كما تجوز أيضا بالزيت الموصوف إلى أجل.[3]

أما قبالة الملاحة فقد أجازها الفقهاء بالنقد، يحدد ثمنه و طريقة الدفع شهريا أو سنويا. كما أجازوها بالملح مؤجلا، و عللوا ذلك بأن الملح ليس بخارج منه و إنما يتولد فيها بالصناعة و ليس كالثمرة تخرج من الأرض. و هذه الرواية في "العتبية"، و قالوا لولا هذه الرواية لكان القياس ألا تجوز. كما قالوا بعدم جواز تقديم القبالة فيها إذا لم يكن شرب الملاحة مأمونا. وعليه، فإن قبالة الملاحة تجوز بالذهب و الفضة و العروض و السلع.[4]

و أما قبالة الأرحاء فإنها لا تنعقد إلا إذا كانت الرحى بيد المتقبل طاحنة قائمة تامة الآلة ليستوفي أمدها. و إذا كانت القبالة نقدا ذكر الفقهاء ذلك، و لا يجوز لرب الرحى أن يشترط تقديم القبالة إلا إذا كانت الرحى مأمونة من نقصان الماء بسبب القحط أو زيادته لكثرة

(1) ـــ نفسه، ص: 442، 443.

(2) ـــ نفسه، ص: 457.

(3) ـــ نفسه، ص: 458، 459.

(4) ـــ نفسه، ص: 459، 460 ،461.

الأمطار أو خراب سدها لسبب السيل، فإن كانت غير مأمونة لم يجز اشتراط ذلك، أما إذا كان الدفع تطوعا جاز.[1]

و لا تنفسخ القبالة لنقصان الماء أو زيادته المانعين للطحن، و يوضع من قيمة القبالة في المدة التي لم يطحن فيها. و لا يجوز أن يشترط أن يأخذ أياما بعد انقضاء أمد القبالة عن أيام البطلان. فإن تفاسخا (المتقبل و رب الرحى) بينهما بسبب نقصان أو زيادة الماء جاز ذلك.[2]

و مما أحدثه أهل الأندلس في قبالة الأرحاء و أنكره عليهم الفقهاء، الاستثناء من أجل التحايل في القبالة من ذلك ما قاله ابن حبيب: الذي أحدث أهل الأندلس في إكراء الأرحاء أن يقول المكري إنما أكريتك البيت و قناة الرحى و لا أكريك سانية و لا مطاحن و لا شيئا من الأداة فتلك محرة و احتيال لما لا يجوز اشتراطه.[3]

ومن الأحكام التي تعلقت بقبالة الأرحاء ثمن القبالة فكما يكون نقدا فقد أجازوا أن تكون بالطعام الموصوف و الدقيق الموصوف كما جاء في وثيقة قبالة الرحى بالطعام : (و مبلغه... بكذا و كذا مديا شطرها قمح أحمر ريون فاخر ممتلئ طيب غاية الطيب و شطرها شعير أبيض يابس فاخر ممتلئ نقي طيب غاية الطيب بكيل كذا يؤديها المقبل فلان على تنجيم كذا.)[4]

و من المسائل أيضا التي عرضت للفقهاء في قبالة الأرحاء الضرر الذي يلحق متقبلي الأرحاء من قلة الواردين للطحن فهل يعتبر جائحة توجب الحط من قيمة القبالة؟فأجاب ابن رشد قائلا: إذا حدث ذلك لجهد أصاب أهل ذلك المكان و ما أشبه ذلك كان عيبا فيما اكتراه المكتري، فيكون مخيرا بين أن يتمسك بقبالته أو يردها و يفسخ عقدها، فإن سكت حتى

---

(1) ـــ نفسه، ص: 461، 462.

(2) ـــ نفسه، ص: 462.

(3) ـــ نفسه، ص: 463.

(4) ـــ نفسه، ص: 467.

مضت المدة أو بعضها لزمته جميع القبالة و لا تسقط عنه إلا بجلاء أهل ذلك الموضع عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن.[1] و في نفس السياق نجد المراكشي يذكر أنه إذا انقطع طحن الرحى من فتنة نزلت بتلك البلدة التي فيها الرحى، فجلا أهلها و لم يغشها أحد مدة ما، فلا يلزم المتقبل شيء في تلك المدة و تسقط القبالة عنه، و كذلك إذا طرق البلدة لصوص و قتلوا من فيها فتفرق الناس عنها و خاف المتقبل على نفسه تنفسخ القبالة من أجل ذلك.[2]

هذه بعضا من تدخلات الفقهاء في المغرب و الأندلس من أجل ضبط معاملات القبالة بين أفراد المجتمع فيما بينهم في مختلف المجالات، فبينوا حكم الشرع فيها و وقفوا ضد كل مخالفة أو تجاوز يمكن الوقوع فيه. كما كان الفقهاء الملاذ للمتقبلين في حال الاختلاف أو وقوع مسائل جديدة تحتاج إلى تدخلهم فيها.

4ـ الآثار الاجتماعية للقبالات في دولة المرابطين:

دولة المرابطين دولة صحراوية ألف أهلها حياة البساطة و البداوة الخشنة غير المتكلفة،[3] و لا أدل على ذلك ما يذكره المؤرخون عند و صف أمير المسلمين يوسف بن تاشفين الذي كان يلبس الصوف، و يعتمد في قوته على لبن الإبل التي كان يرعاها المرابطون،و يعمل بيده مع أهل دولته، و حتى بعد توسع الدولة و وصول حدودها إلى الأندلس لم تغير فيه الحياة الأندلسية شيئا و بقي متمسكا بحياة ذلك الصحراوي الصنهاجي القادم من الجنوب، رغم ما توفر له من الأموال و ما حصل له من الجباية ما لم يجبه أحد قبله. و تمسك بهذه الحياة أفراد الدولة المرابطية من الجيل الأول الذي كانوا ملتزمين بتعاليم إمام دولتهم عبد الله بن ياسين و الروح الدينية التي بثها فيهم، و في هذا يصفهم صاحب الحلل الموشية قائلا:« و كانوا

(1) ـــ ابن رشد، نفسه، ص: 1282، 1283. الونشريسي، المعيار ج7، ص: 452.

(2) ـــ المراكشي عبد الواحد، نفسه، ص: 467.

(3) ـــ حسن أحمد محمود، قيام دولة المرابطين، ص: 367.

أقواما ربتهم الصحراء، نيتهم صالحة لم تفسدها الحضارة، و لا مخالطة الأسافل.»[1] فلم يتأثروا بالحياة الجديدة التي دخلوا فيها خاصة بالأندلس، التي كان يعيش أهلها حياة من الترف والأبهة نتيجة الرقي و التحضر العظيم الذي وصلوا إليه، و لكن ظهر جيل جديد من المرابطين اندمج في المجتمع الأندلسي و تأثر بالحياة التي كان يعيشها الأندلسيون، و انغمسوا في حياة اللهو والترف، و تخلوا عن خشونة و طبائع الملثمين أهل الجنوب. و يبين هذه الحقيقة الدكتور حسن محمود في كتابه قيام دولة المرابطين بقوله:(و لكن هذه المؤثرات لم تستطع أن تصمد طويلا بعد وفاة يوسف بن تاشفين، إذ تغلبت الحياة الأندلسية بمتعها و بهجتها و مسراتها، و لم يكن من الممكن أن يقاوم المرابطون هذه المتع طويلا، فقد عاشوا في ظلها و انغمسوا في لجتها، واضطروا أن يعيشوا كما كان الناس يعيشون في الأندلس، خاصة في عهد علي بن يوسف الذي ولد في جو من العز و الترف الذي لم يستطع أن ينتقل عنه.)[2]

و هذا القول يصدق على الأمراء المرابطين في الأندلس، كما يصدق على باقي الأفراد .

يقول دوزي واصفا الحالة التي وصل إليها الأندلس أيام المرابطين : «بلغت وقاحة جند المرابطين مبلغا لا حد له فنظروا إلى بلاد الأندلس نظرتهم إلى بلد مفتوح مغلوب على أمره، فراحوا يتمتعون فيها بكل ما يرضي شهواتهم من المال و المتاع و النساء، و تركتهم الحكومة يفعلون ما يشاؤون و لم تستطع ردهم عن شيء منها، و اتضح ضعفها جليا للعيان ..»[3]

إن هذا الوصف الذي يذكره دوزي عن المرابطين في الأندلس يبين أن الحضارة الأندلسية قد أفسدت طباع الملثمين و غيرت من أخلاقهم بعد تأثرهم بالحياة التي كان يعيشها أهل الأندلس فراحوا يعيثون في الأرض فسادا و أخذوا في ظلم الرعية، و يفرضون عليهم

---

(1) ــ مجهول، الحلل الموشية ، ص: 82.

(2)ــ حسن أحمد محمود، نفسه، ص 368.

(3)ــ دوزي ، نفسه، ص: 166.

أنواعا من الضرائب و المغارم ترضية لشهواتهم و تلبية لرغباتهم، كما يبين ضعف الدولة التي لم تستطع أن تفعل شيئا أمام هذا الوضع الذي وصل إليه عمال الدولة من المرابطين في بلاد الأندلس.

وأما محمد بن تومرت الذي عاصر الدولة المرابطية، و الذي ثار على دولتهم و طريقة إدارتهم لشؤونها، فإنه يصفهم و صفا دقيقا يغني عن كل وصف آخر يبين فيه الحالة الاجتماعية التي كان عليها المرابطون، و هي محل سخط و نقمة عليهم من طرفه، جاء في كتابه "أعزما يطلب" قوله:« وهم الذين يجمعون الحرام و يتمتعون بالسحت، حتى اعتادوا الإسراف والتبذير في اللذيذ من الطعام، و الرقيق من الثياب، و الخيل المسومة، و غير ذلك من أباطيلهم، و جورهم و فسادهم في الأرض ..» (1)

هذا الوصف كذلك يبين الحالة الاجتماعية التي وصل إليها المرابطون نتيجة الثروة المالية التي حصلت بأيديهم، و وفرتها، حتى أصبح ذلك اللمتوني القادم من الصحراء و الذي كان يعيش حياة البداوة و التقشف، يتمتع برغد العيش، و الرفاهية و الترف، و يصل إلى حد درجة الإسراف و التبذير الذي لم يعهده في حياته من قبل، كما يبين أن مصدر أموالهم أنها حرام و لا شك من أنه يقصد بذلك النظام الجبائي الذي كان معمولا به، و خاصة نظام القبالات الذي انتشر بكثرة في عهد علي بن تاشفين، و وصل بهم الأمر إلى ارتكاب المنكرات و إفسادهم في الأرض، الشيء الذي جعل ابن تومرت ينكر عليهم ذلك، و يشن عليهم حربا لا هوادة فيها انتهت في الأخير بسقوط دولة الملثمين.

---

(1) ــ محمد بن تومرت ، أعز ما يطلب ، ص ص: 261،259. ينظر أيضا سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي، الموحدون، ج 5، ص: 220.

من جانب آخر كان للسياسة الضريبية للدولة المرابطية نتائج اجتماعية ايجابية في بداية عهد الدولة و مرحلة القوة فيها و كما أشرنا من قبل في الآثار الاقتصادية حيث قلنا أن السياسة الضريبية في أول أمرها حين ألغت الدولة الضرائب غير الشرعية أدت إلى نشاط تجاري وصناعي بالعدوتين، هذا النشاط أدى إلى توفر المال و الثروة بيد هؤلاء التجار و الحرفيين، الذين أصبح لهم دور في المجتمع المرابطي، و يشكلون جزءا كبيرا منه، و موضع احترام وتقدير أمير المسلمين و أمراء الدولة .[1]

و كما هو معلوم فإن الدولة المرابطية دولة صحراوية لم يكن لها باع كبير في التجارة، اللهم إلا تجارة الملح و الذهب التي كانت تسيطر عليها في الجنوب، و لا في الزراعة، و لا في الصناعة، فكان لتوسيع مساحة الدولة و فتح أبوابها لأهل الأندلس، تأثير كبير على الحياة الاقتصادية للدولة كما أن سياسة يوسف ابن تاشفين التي اعتمدت على الضرائب الشرعية في مواردها، و إلغائه للمكوس و المغارم تأثير كبير كذلك .

(1) ـــ حمدي عبد المنعم ، تاريخ المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، ص: 339.

الخاتمة

خاتمة:

و بعد هذا العرض يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

ــ أنّ نظام القبالة نظام قديم عرفته الكثير من الأمم و الشعوب و تعاملت به الدول كمصدر من مصادر الدخل في الدولة.

ــ أنّ هذا القبالات كانت موجودة في صدر الإسلام و تعامل بها الصحابة على مستوى الأفراد، و وفق ضوابط وشروط معينة، و إلا تكون هذه المعاملة محرمة يعاقب عليها صاحبها كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنه مع من جاءه ليتقبل ضيعته.

ــ أنّ نظام القبالات أصبح مصدرا من مصادر الدخل و موردا ماليا للدولة الإسلامية، لا يستغني عنه الحكام من أجل ضمان تدفق الأموال إلى الخزينة، لكي تفي متطلبات الحكم و ما تحتاجه من نفقات، هذه الأخيرة تزايدت بكثرة لشيوع مظاهر الترف في الدولة.

ــ انتقال هذا النظام إلى بلاد المغرب و الأندلس، و التي كانت جزءا من الدولة الإسلامية في المشرق، تخضع لجميع نظمها و أحكامها التي تسير شؤونها.

ــ محاربة الدولتين المغربيتين، المرابطية و الموحدية، لنظام القبالات في بداية عهدهما و اعتبرتها ضرائب غير شرعية، و مكوس جائرة يجب القضاء عليها و معاقبة المتعاملين بها، خاصة و أنّ الدولتيين قامتا على أساس دعوة دينية.

ــ عودة القبالات إلى الظهور من جديد في الدولة المرابطية خاصة في إمارة علي بن يوسف بن تاشفين، و بقوة. حتى وصفت دولته أنّ كل شيء أصبح فيها متقبلا جليلا أم حقيرا، صنع وحرف، و تجارات.رغم ما عرف عن هذا الأمير من أنّه كان ورعا زاهدا، يحيط به الفقهاء و تحتفل مجالسه بهم، إلا أنه، كما يبدو، لم يكن لهم دور كبير في اتخاذ القرارات و تغيير

الأوضاع التي كانت سائدة، لاهتمامهم بمصالحهم الشخصية و فقههم الذي تاه في الفروع و ترك الأصول الشيء الذي عابه عليهم الإمام أبو حامد الغزالي، فتحاملوا عليه و على كتبه ؛فأوغروا صدر الأمير المرابطي عليه، فأمر بحرق كتبه و منع تداوله.

ــ كانت هذه القبالات سببا في ضعف الدولة المرابطية و ذهاب عصبيتها التي قامت عليها، نتيجة انغماس حكامها في حياة اللهو و الترف، و إقبالهم على الدنيا و الإنفاق بإسراف للأموال، الشيء الذي أضر ببيت المال، و لجأوا من أجل تعويضها إلى فرض القبالات و إثقال كاهل الرعية بالضرائب. فثار الناس ضد حكم المرابطين نتيجة هذه السياسة، خاصة مع ثورة المهدي ابن تومرت إمام الموحدين على الحكم المرابطي بالمغرب.

ــ قامت الدعوة الموحدية على أنقاض دولة المرابطين، و اتخذت من سياساتها الخاطئة دعامة و ركيزة أساسية للثورة عليها، فنادى الموحدون بإسقاط القبالات و قطعها عن الناس و معاقبة المتقبلين، و يظهر ذلك جليا في تعاليم محمد بن تومرت في كتاب "أعز ما يطلب" و كذلك التزام خليفته عبد المؤمن بعده بنفس السياسة و المنهج، إلى حدود سنة 555هــ ، كما تعرف سنة الأخماس، أي قبل فتح تونس.

ــ لم يستطع عبد المؤمن بن علي الاستمرار في نفس السياسة التي رسمها ابن تومرت و تحولت معه دولة الموحدين من الدولة الدينية إلى الدولة المدنية. إذ لجأ هذا الخليفة الموحدي إلى ضبط أمور دولته المالية، فأمر بإعادة مسح الأراضي و فرض على الثلث منها الخراج.

ــ عودة القبالات إلى الظهور مرة أخرى مع الموحدين، و صمت المصادر التاريخية عن ذكر ذلك و نفي وجودها في هذه الدولة. و ما دفعنا إلى القول بذلك، هو كثرة أموال الجباية التي كنت ترفع إلى بيت المال الموحدي، و كذلك ما استحدثوه في نظمهم المالية من وظائف كصاحب الأشغال التي كانت مهمته تسير أموال بيت المال، و كذلك المشرف. هذه المعطيات

دفعتنا إلى استخلاص هذه النتيجة، مخالفين به ما ذهب إليه الدكتور عبد خليفة صلاح أحمد الذي قرر في دراسته أن هذه الدولة خلت من القبالات، و قضي على هذا النظام في عهدها.واستندنا في ذلك إلى الوثائق التي حققها و نشرها الأستاذ أحمد عزاوي عن الموحدين بما لا يدع مجالا للشك في ذلك. خاصة مع رسائل التقاديم و الشكايات التي كانت ترفع إلى خلفاء الدولة الموحدية، التي حتى و إن لم تكن بأمرهم و تحت لأعينهم كما كان من قبل عند العباسيين و قبلهم الأمويين، فإنها وقعت في دولتهم و من طرف عمالهم.

ــ يبرز كذلك بسبب هذا النظام دور الفقهاء في هذه الفترة سواء في المغرب و الأندلس، بتصديهم لهذه المعاملات و الوقوف في وجهها و محاربتها، أو ضبط شروطها و أحكامها الشرعية حتى لا يكون هناك مخالفة شرعية. كما تظهر الثقة التي كانت تضعها العامة في علمائها، تلجأ إليهم كلما تطلب الأمر و يزيلون اللبس الذي قد يقعون فيه من خلال تعاملاتهم المالية فيما بينهم، أو التي تكون من جانب الدولة. إلا ان مواقف الفقهاء من هذا النظام لم تلق الدعم و التأييد من طرف السكان حتى يضعوا حد لتجاوزات الحكام، و منعهم من ظلم الرعية.

الملاحـــق

قبالة الطفال موضع قعوده

قبل فلان بن فلان متقبل الحمام المنسوب إلى فلان بحاضرة كذا بربض كذا وحدوده كذا من فلان بن فلان الموضع المتخذ فى الحمام لبيع الطفل وحوز ثياب الداخلين فيه وهى الناحية التى تقرب من الحبة أو من الكذا التى تقابل الباب الذى منه يوصل إلى بيوت هذا الحمام بحقوقه كلها ومرافقه ومنافعه وبالمنبر الموضوع فيه لقعود متقبله وبالكراسى التى عدتها كذا وكذا كرسيا المتخذة فى هذا الحمام لتوضع ثياب الداخلين فيه عليها قبالة صحيحة منعقدة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه ومنتهى خطره لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم ثم تكمل العقد على ما تقدم فى القبالات، والطفال ضامن لثياب الداخلين عنده إذا استحفظوه إياها فى قول سعيد بن المسيب ورآه كالصانع الخياط أو القصار وما أشبههما وليس عليه العمل، وفى «العتبية» لمالك: لقد هممت أن آمر صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ما تلف عندهم من ثياب الناس.

المراكشي،وثائق المرابطين، ص:438

قبالة جنان

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الجنة التى بحاضرة كذا بشرقى مدينتها بربض كذا بموضع كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنيانها وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكنى وبئر سانيتها وصهريجها وسوادها كله إذ هو تبع لبياضها وبالفناء الذى يشرع إليه بابها قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها لأربعة أعوام متصلة أولها شهر ينير الكائن فى سنة كذا أو شهر كذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ضرب سكة كذا يؤدى المتقبل فلان عند انقضاء كل عام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن أدى ما ينوب كل عام فى مرتين قلت يؤدى المتقبل فلان عند انقضاء نصف كل عام منها من القبالة المذكورة ما ينوب نصف العام وذلك كذا وكذا وإن كانت القبالة لعام واحد ذكرت [٧٧ب] الأداء إن كان فى انقضاء العام أو فى مرسى على ما تقدم ورب الجنان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه وتواصفا ما يبذر فى قاعة هذه الجنان وعلما أن ثمرة كل عام من الأعوام المذكورة من جميع ثمرات الجنان التى هى تبع القبالة الموصوفة تطيب قبل انقضائها ونزل المتقبل فلان فى الجنان المذكورة لأول قبالته وهى قائمة آلة السانية وليس على المتقبل فلان من إقامة آلة السانية إلا ما خف وقل مثل مشط ومغزل وشحم وشبه ذلك وعلى فلان رب الحمام ما عظمت مؤنته وجل قدره ولهما فى قبالتهما سنة المسلمين فى قبالاتهم شهد ... ثم تكمل الإشهاد.

المراكشي،وثائق المرابطين، ص: **441**

الشكاية الخامسة :

137/أ حضرة سيدنا ومولانا أمير المومنين بن أمير المومنين[1] الذي بثّت في البسيطة عدلَها، ومدّت على الأمة فيأها الوارف وظلَّها، وحكّم الله في طُلَى الكُفَّار وكُلاهم سيفَها الصقيل ونصلَها ؛ عبدُها اللائذ بحَرَمها الآمن، المستجيرُ منها بكافلٍ يرفع الظلمَ عن صاحبه وضامنٍ : فلان بن فلان سلام على حضرة سيدنا ومولانا أمير المومنين ورحمة الله وبركاته.

أما بعد حمدِ الله حمدا يُقضَى به حق مننه العميمة وآلائه، ويُعظَّم به ما وجب له جل وعز من عظمته وكبريائه، والصلاةِ على سيدنا محمد المصطفى خاتم رسله وخِيرة أنبيائه، ونرضى عن الإمام المهدي مُحرز الفخار بِعظم مقامه وكرمِ انتمائه، وعن الخليفة المنصور الناصر أمير المومنين مُظهر الدعوة المباركة بإشاعته لها في المشارق والمغارب وإفشائه، والدعاءِ لسيدنا ومولانا الإمام أمير المومنين بن امير المومنين في غلبته على مَن عاند الأمر العالي واستيلائه.

فإن عبدَكم جرى عليه بمدينة كذا اعتداء، وأُلزِم قضاءً لما يَلزَمه في السبيل وأداءً، وذلكم ـــ أدام الله تأييدكم ـــ أنه يسكن بحارة الطَّرامِنة[2] فأدّى ما عليه مع جيرانه، وجرى في طَلَق التناصف[3] معهم وميدانه، فإن فلانا وفلاناً من تجار سوق السِّماط كتبوني في جملتهم وألحقوني بِفئتهم، وألزموني ثلاث مائة دينار وخمسين ديناراً[4] ؛ وعبدُكم ـــ أدام الله تأييدكم ـــ لم يُصفق قطّ في سوق، ولا كان له مع أهل السماط اتصال ولا لُصوق ؛ وقد رَفع عبدكم أمره إليكم، وعرضه مفسرا عليكم، وأنتم ـــ أدام الله تأييدكم ـــ بعدلكم الذي سار مسير الشمس في كل بلدة، ونظركم الموفق الذي هو عتادٌ لمن خِيف عليه وعُدّة، تبطلون الباطل وتتوخون بهدايتكم ردّه ؛ والله لا يُعدم عبدكم منكم نصرا عزيزا تجدونه يوم معادكم، وتتخذونه عملا مبرورا من جهادكم، فإن قمع الظُّلَمة من أبرّ الاعمال وأزكاها، وأسْيَرها إلى رضا الله العزيز وأحراها، مدّ الله ـــ سيدنا ومولانا امير المومنين ـــ في أيامكم، وعقد بالنصر والظفَر منشور أعلامكم، وشكَرَكم على تحفّيكم بردّ المظالم واهتمامكم، بمنّه لارب غيره.

صورة لرسائل الشكايات التي كانت ترفع إلى الخلفاء الموحدين تشكو سوء المعاملة من طرف العمال للرعية. مأخودة من كتاب رسائل موحدية، تحقيق: د/ أحمد عزاوي.

صورة من مخطوط لقبالة الأرحاء مأخوذة من السفر الثاني من الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء لمؤلفه أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الفهري. ورقة رقم85.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
المقدمة:	01 ـــ 11
الفصل الأول:	14 ـــ 48
المبحث الأول:تعريف القبالة و بيان أصولها	14 ـــ 24
المطلب الأول: الأصول اللغوية للقبالة	14 ـــ 18
المطلب الثاني: التعريف الإصطلاحي للقبالة	19 ـــ 21
المطلب الثالث: الأصول التشريعية للقبالات	21 ـــ 23
المبحث الثاني: الأصول التاريخية لنظام القبالات	24 ـــ 48
المطلب الأول:القبالات في صدر الإسلام	24 ـــ 32
المطلب الثاني: القبالات في عهد الدولة الأموية	32 ـــ 36
المطلب الثالث: القبالات في عهد الدولة العباسية	36 ـــ 48
الفصل الثاني: القبالات في عهد المرابطين و الموحدين	51 ـــ 115
المبحث الأول: القبالات في دولة المرابطين	51 ـــ 76
1 ـــ السياسة المالية لعبد الله بن ياسين	51ـــ53
2 ـــ السياسة المالية ليوسف بن تاشفين	54 ـــ 59
3 ـــ السياسة المالية لعلي بن يوسف	59 ـــ 67
4 ـــ إستعمال النصارى في الجباية	67 ـــ 68
5 ـــ محاسبة عمال الجباية	69
خلاصة المبحث	70 ـــ 76
المبحث الثاني: القبالات في دولة الموحدين	77 ـــ 105
السياسة المالية لمحمد بن تومرت	78 ـــ 81
السياسة المالية لعبد المؤمن بن علي	81 ـــ 90
السياسة المالية ليوسف بن عبد المومن	90 ـــ 93
السياسة المالية ليعقوب بن يوسف و الخلفاء الموحدين من بعده	93 ـــ 97
صاحب الأشغال	98 ـــ 99
محاسبة الجباة و المشرفين	100 ـــ 103

فهرس الموضوعات

خلاصة البحث	104 ـــ 105
المبحث الثالث: أنواع القبالات	106 ـــ 115
1 ـــ القبالات العامة	106 ـــ 108
2 ـــ أصناف القبالات العامة. 2 ـــ 1 قبالات أراضي الخراج	108
2 ـــ 2 قبالات أراضي الأحباس	109 ـــ 110
2 ـــ 3 قبالات الضرائب	110 ـــ 113
3 ـــ القبالات الخاصة	113 ـــ 115
الفصل الثالث: آثار القبالات	118 ـــ 150
1 ـــ الآثار السياسية للقبالات:	
ـــ في دولة المرابطين	118 ـــ 121
2 ـــ الآثار الاقتصادية للقبالات	
أ ـــ في دولة المرابطين	122 ـــ 126
ب ـــ في دولة الموحدين	126 ـــ 127
3 ـــ الآثار الدينية للقبالات	
في دولة المرابطين	128 ـــ 129
موقف الفقهاء من القبالات العامة.	130
بيان موقف الشرع من قبالات الأحباس	130 ـــ 134
الاحتساب على متقبلي الضرائب	134 ـــ 139
موقف الفقهاء من القبالات الخاصة	139 ـــ 147
4 ـــ الآثار الاجتماعية للقبالات في دولة المرابطين	148 ـــ 151
الخاتمة	152 ـــ 154
الملاحق	156 ـــ 166
قائمة المصادر و المراجع	168 ـــ 180

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1 ــ المصادر:

أ ــ المخطوطات:

ــ الفهري (أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد).

السفر الثاني من الوثائق و المسائل المجموعة من كتب الفقهاء محمد ابن عبد الله بن أبي زمنين و محمد بن أحمد بن العطار و أحمد بن سعيد ابن الهندي و موسى بن أحمد على ألفاظهم و معانيهم. مخطوط محمل الكترونيا. من الموقع التالي: http://wadod.org عن طريق الرابط التالي :http://www.webislam.com/?sec=manuscritos&album=011

ب ــ المصادر العربية:

1 ــ البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ج 2 ،ضبط و تخريج ،د / مصطفى ديب البغا ، الجزائر، موفم للنشر، 1992

2 ــ البستاني، بطرس، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، 1983م.

3 ــ البلاذري، (أبو العباس احمد بن يحي بن جابر)، فتوح البلدان ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع و عمر أنيس الطباع ، بيروت، مؤسسة المعارف، 1407 هــ ــ 1987م.

4 ــ البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، دار المنصور للطباعة و الوراقة، 1971.

5 ــ ابن تومرت، محمد، أعز ما يطلب، إـــ غولدزيهر، الجزائر، المطبعة الشرقية، 1903.

6 ـــ الجزنائي، علي، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1411هـــ 1991م، ط2.

7 ـــ الجهشياري، (أبو عبد الله محمد بن عبدوس)، كتاب الوزراء و الكتاب، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي، مصر،مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، سنة 1357هـــ ـــ 1938م، ط1.

8 ـــ ابن حزم، الأندلسي رسائل ابن حزم الأندلسي، ج 3، تحقيق د: إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر،1987، ط 2.

9 ـــ الحموي، (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي) ، معجم البلدان ، المجلد الأول ،بيروت، دار صادر، 1397هـــ ـــ 1977م.

10 ـــ الحميري، محمد بن عبد المنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، 1984، ط2.

11 ـــ ابن الخطيب، السليماني: الإحاطة في أخبار غرناطة ، مجلد 2، تحقيق د:محمد عبد الله عنان،القاهرة، 1974م.

12 ـــ ابن الخطيب، (لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد بن احمد السلماني) ت 776هـــ، الإحاطة في أخبار غرناطة، م 2، شرح و ضبط و تقديم أ. د. يوسف علي طويل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـــ / 2003م، ط1.

13 ـــ ابن الخطيب، لسان الدين السلماني ، أعمال الأعلام أو تاريخ اسبانية الإسلامية، تحقيق إ. ليفي بروفنسال، بيروت، لبنان، دار المكشوف، 1956، ط2.

14 ـــ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، بيروت ، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـــ ـــ 2005م، ط1

15 ــ ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون، ج 6، بيروت ، لبنان، دار الفكر، 1417هــ ــ 1996م، ط3.

16 ــ ابن خلكان (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، م5، تحقيق د إحسان عباس ، بيروت، دار صادر، (د.ت).

17 ــ ابن خلكان، (أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، م7، تحقيق د إحسان عباس ، بيروت، دار صادر، (د.ت).

18 ــ الخوارزمي، (محمد بن أحمد بن يوسف) 387هــ، مفاتيح العلوم، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب العربي، 1409هــ ــ 1989م، ط2.

19 ــ الداعي، إدريس، تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب ، القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار ، تحقيق محمد اليعلاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1985، ط 1.

20 ــ ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي)520هــ ــ 1126م، فتاوى ابن رشد، تحقيق د/ المختار بن الطاهر التليلي، بيروت،لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1407هــ ــ 1987م، ط1.

21 ــ ابن أبي زرع، علي الفاسي : الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينة فاس، اعتناء تصحيح و طبع ،كارل يوحنا تورنبرغ، مدينة أوبسالة، دار الطباعة المدرسية، 1843م.

22 ــ الزيري، الأمير عبد الله بن بلكين، مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري بغرناطة ، المسماة التبيان ، تحقيق ليفي بروفنسال، مصر،دار المعارف، 1955م.

23 ــ ابن سهل (أبو الإصبغ عيسى بن عبد الله الأسدي الجياني)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام، تحقيق د يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، 1428هــ ــ 2007م.

24 ــ الشريف، الإدريسي: المغرب و ارض السودان و مصر و الأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، ليدن، مطبع بريل، 1863م.

25 ــ الشوكاني، (محمد بن علي)، نيل الأوطار ،شرح منتقى الأخبار ،تقديم و اعتناء رائد بن صبري بن أبي علفة، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004.

26 ــ ابن صاحب الصلاة، عبد الملك، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة و و جعلهم الوارثين: (تاريخ بلاد المغرب و الأندلس في عهد الموحدين)، تحقيق د/ عبد الهادي التازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ط3.

27 ــ ابن عبدون،(محمد بن أحمد التجيبي)، رسالة في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق الأستاذ ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955م.

28 ــ أبو عبيد، القاسم ابن سلام: كتاب الأموال، تحقيق د/ محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، 1409هــ ــ 1989م، ط 1.

29 ــ ابن عذاري، المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، قسم الموحدين ، تحقيق مجموعة من الأساتذة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، السنة 1406هــ /1985م ، ط1.

30 ــ ابن عذارى، المراكشي ، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ج 1، تحقيق :ج . س . كولان و إ. ليفي بروفنسال، بيروت،دار الثقافة،1983، ط 3.

31 ــ ابن عذارى، المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، ج 4، تحقيق: د/ إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، 1983، ط2.

32 ــ العسقلاني، (احمد بن علي بن حجر)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 5، تعليق عبد العزيز بن باز، القاهرة، مكتبة الصفا، 1424هــ /2003، ط1.

33 ــ ابن القطان، المراكشي : نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان ،تحقيق د/ محمود علي مكي ،دار الغرب الإسلامي ، ط 2.

34 ــ ابن قيم، الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر)691 ــ 75هــ ، أحكام أهل الذمة ، المجلد1، تحقيق أبو براء يوسف بن أحمد البكري وأبو محمد شاكر بن توفيق العاروري، السعودية، رمادي للنشر، 1418هــ / 1997م، ط1.

35 ــ الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق أحمد مبارك البغدادي ، الكويت، دار ابن قتيبة، سنة 1409هــ ــ 1989م، ط 1.

36 ــ مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، اصدار، بروفنسال، ليفي، رباط الفتح، المغرب الأقصى، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1941.

37 ــ مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق ، سهيل زكار ، عبد القادر زمامة، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، السنة 1399 هــ/ 1979م، ط1.

38 ــ المراكشي، عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق محمد سعيد العريان ، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

39 ــ المراكشي، عبد الواحد، وثائق المرابطين و الموحدين ،تحقيق د: حسين مؤنس، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية،1997 ،ط 1

40 ــ المقري، (أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، ج1، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ ــ 1998م، ط1.

41 ــ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي : المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار المعروف بالخطط المقريزية ، ج1، تحقيق د.محمد زينهم ــ مديحة الشرقاوي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1998.

42 ــ ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري)، لسان العرب، ج 11 ، الجزائر، دار الأبحاث، 2008، ط1.

43 ــ ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، م5، 1414هـ / 1994م، ط3.

44 ــ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم ،كتاب الخراج ، بيروت،دار المعرفة، 1399هـ /1979م.

45 ــ النّسائي، (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي) 215ــ 303هـ ،المجتبى من السنن (سنن النسائي)، الرياض، بيت الأفكار الدولية، (د.ت).

46 ــ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي، ج 7، اعتنى به ، عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، (د.ت).

47 ــ الونشريسي، أحمد بن يحي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية و الأندلس والمغرب،ج 3،خرجه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، السنة 1401هــ / 1981م، ط1.

2 ــ المراجع العربية:

1 ــ إبراهيم، أيوب :التاريخ العباسي السياسي و الحضاري ، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، 1989، ط1.

2 ــ أبو مصطفى، كمال السيد ، دراسات أندلسية في التاريخ و الحضارة ، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997

3 ــ أبو مصطفى، كمال السيد، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين و الموحدين ، الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، (د.ت).

4 ــ أرتين، يعقوب، الأحكام المرعية في شأن الأراضي المصرية ، تعريب سعيد عمون، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، سنة 1306 هــ، ط1.

5 ــ البارودي، رضوان ، دراسات و بحوث في تاريخ و حضارة المغرب و الأندلس، الاسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007.

6 ــ بيطار، أمينة، تاريخ العصر العباسي، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1416 ــ 1417هــ / 1996، 1997م، ط4.

7 ـــ جرجي، زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ،الجزء الأول ، بيروت، دار مكتبة الحياة، (د.ت)، ط2.

8 ـــ الجيلالي، عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام،ج1، الجزائر، مكتبة الشركة الجزائرية، 1384هـــ / 1965م، ط2.

9 ـــ حاجيات، عبد الحميد ، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

10 ـــ حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي،ج3 ، بيروت، دار الجيل، سنة 1416هـــ ـــ 1996م، ط 14.

11 ـــ حسن، إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، ج2، بيروت، دار الجيل، 1416 هـــ / 1996م، ط14.

12 ـــ حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي، ج4، بيروت، دار الجيل، 1416 هـــ / 1996م، ط14.

13 ـــ حسن، أحمد محمود: قيام دولة المرابطين ، دار الكتاب الحديث، 1416هـــ /1996م، ط2

14 ـــ حسن، علي حسن:الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين و الموحدين، مصر، مكتبة الخانجي، 1980، ط 1.

15 ـــ حسين، الحاج حسين: النظم الإسلامية، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، السنة 1987/1406، ط1.

16ـــ حمدي، عبد المنعم حسين، التاريخ السياسي و الحضاري للمغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، دار المعرفة الجامعية، 1997.

17 ــ حمدي، عبد المنعم محمد حسين، تاريخ المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1986م.

18 ــ خزنة كاتبي، غيداء، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1997، ط2.

19 ــ الدوري، عبد العزيز: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، بيروت، دار الطليعة، 1982، ط4.

20 ــ الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول ، دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي، بيروت، دار الطليعة، 1997، ط3.

21 ــ ذنون، طه عبد الواحد ، تاريخ المغرب العربي، دار المدار الإسلامي، 2004، ط1.

22 ــ ذنون، طه عبد الواحد ، دراسات في تاريخ و حضارة المغرب الإسلامي، لبنان، دار المدار الإسلامي، 2004، ط1

23 ــ رسائل موحدية، ج2،تحقيق أحمد عزاوي، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب و العلوم الانسانيةبالقنيطرة، 1422هـــ ــ 2001م، ط1.

24 ــ رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق و دراسة، أحمد عزاوي ، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، 1416هـــ ـــ1995م، ط1.

25 ــ سرور، محمد جمال الدين، تاريخ الحضارة الإسلامية في المشرق ، دار الفكر العربي، 1393هــ/ 1973م، ط3.

26 ــ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي ، المرابطون ، ج 4، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ط1.

27 ـــ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، ج 5، الإسكندرية، منشأة المعارف، (د.ت).

28 ـــ سعدون، نصر الله : تاريخ العرب السياسي في المغرب ، بيروت، دار النهضة العربية، 2003، ط1.

29 ـــ السائح ،الحسن، الحضارة الإسلامية في المغرب، الدار البيضاء(المغرب)، دار الثقافة، 1406هـــ ـــ 1986م، ط2.

30 ـــ السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ،كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، ج2، تحقيق جعفر و محمد الناصري، الدار البيضاء، دار الكتاب، 1954م.

40 ـــ السيد، عبد العزيز سالم ، المغرب الكبير ،2 ، العصر الإسلامي ، بيروت، دار النهضة العربية، 1981.

41 ـــ السيد، عبد العزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004.

42 ـــ شلبي أحمد : موسوعة الحضارة الإسلامية ، الجزء الرابع ، الاقتصاد في الفكر الإسلامي ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1990، ط 8.

43 ـــ العبادي، أحمد مختار : : دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، الكويت، منشورات ذات السلاسل، السنة 1406هـــ / 1986م، ط2.

44 ـــ العبادي، أحمد مختار: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ، الكويت، منشورات ذات السلاسل، السنة 1406هـــ / 1986م ، ط2.

45 ـــ العبادي، أحمد مختار، في تاريخ المغرب و الأندلس ، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1425هـــ ـــ 2005م، ط2

46 ـــ عبادة، كحيلة، المغرب في تاريخ الأندلس و المغرب، القاهرة، المطبعة الإسلامية الحديثة، 1418 هـــ / 1997 م، ط1.

47 ـــ علام، عبد الله علي ، الدولة الموحدية بالمغرب ، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، 2007.

48 ـــ عنان، محمد عبد الله ، دولة الإسلام في الأندلس عصر المرابطين و الموحدين، القسم الأول، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1411هـــ / 1990م، ط2.

49 ـــ عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، القسم الثاني.

50 ـــ الفقي، عصام الدين عبد الرؤوف، دراسات في تاريخ المغرب و الأندلس، القاهرة، دار الفكر العربي، 1419هـــ/1999م.

51 ـــ القادري، بوتشيش إبراهيم ، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين، بيروت، دار الطليعة، 1993م، ط1.

52 ـــ القادري، بوتشيش، إبراهيم، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي و تاريخه الاقتصادي والاجتماعي، بيروت، لبنان، دار الطليعة، 2002، ط1.

53 ـــ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج أحكامه و مقاديره، لبنان، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، 2004، ط1.

54 ـــ المنوني، محمد ، التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، ، الدار البيضاء، شركة النشر والتوزيع المدارس، 1412هـــ / 1991م، ط1.

3 ـــ المقالات:

1 ـــ صبان، عبد اللطيف، رسالة العدل "المؤمنية"، مجلة المؤرخ(مجلة إلكترونية)، الدار البيضاء(المغرب)، العدد5ـــ6 ، السنة2009.

2 ـــ عبد خليفة،صلاح أحمد، القبالات في المغرب و الأندلس (3ـــ 6هـــ)، مجلة المؤرخ العربي، القاهرة، العدد 8، المجلد الأول، مارس 2000

3 ـــ زمامة،عبد القادر، إكتشاف نص جديد من كتاب البيان المغرب، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مجلد 20، مدريد، المعهد المصري للدراسات الاسلامية، السنة 1979.

4 ـــ المراجع المترجمة:

1 ـــ أشباخ، يوسف ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين ، ج2، ترجمة ، محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـــ / 1996م، ط2.

2 ـــ بروكلمان، كارل : تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة ،نبيه أمين فارس و منير البعلبكي ، بيروت، دار العلم للملايين، سنة 1981، ط9.

3 ـــ دوزي، رينهرت: المسلمون في الأندلس، ج 3، ترجمة حسن حبشي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م

4 ـــ دوزي، رينهرت،: تكملة المعاجم العربية، ج8 ، ترجمة محمد سليم النعيمي، بغداد،دار الشؤون العامة،1997، ط1.

5 ـــ لوتورنو، روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، ترجمة، أمين الطيبي، ليبيا ـــ تونس، الدار العربية للكتاب، 1982.

6 ـــ بروفنسال، ليفي، الإسلام في المغرب و الأندلس، ترجمة السيد محمود عبد العزيز سالم و أ. محمد صلاح الدين حلمي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1990.

7 ـــ مارسيه، جورج ، بلاد المغرب و علاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى ، ترجمة ، محمود عبد الصمد هيكل ، الإسكندرية، مطبعة الانتصار، 1991م

8 ـــ متز، آدم ، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ،الجزء الأول ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، تونس، الدار التونسية للنشر، 1405هـــ/1986م.

9 ـــ هوبكنز ، ج.ف.ب، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى ، ترجمة ، أمين توفيق الطيبي، ليبيا ـــ تونس، الدار العربية للكتاب، 1980م.

6 ـــ الرسائل و الأطروحات:

1 ـــ عزالدين، موسى ، تنظيمات الموحدين و نظمهم في الغرب، رسالة مقدمة للحصول على درجة أستاذ في الأداب ، بيروت، لبنان، 1969م.و تم الحصول على هذه الرسالة عن طريق الشبكة العنكبوتية الإلكترونية من الموقع التالي:http://majles.alukah.net

2 ـــ عبد السلام همال، علم الوثائق بالأندلس من الفتح إلى سقوط غرناطة، أطروحة دكتوراه العلوم في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف أ.د. عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 1430 ـــ 1431هـــ /2009 ـــ 2010م.

7 ـــ المراجع الأجنبية:

1ـــ André julien Charles :Histoire de l’Afrique du Nord ,tome2, payot ,paris, 1964, , deuxième édition .

2 ـ FRANCISCO CODERA, decadencia y desaparicion de los Almoravides en Espana, ZARAGOZA, 1899.

UNIVERSITY OF ALGIES (1) YOUCEF BEN KHEDA

Faculty of Islamic Sciences

Language Department and the Arab Islamic civilization



Tax and financial system in Almoravids and the Almohads

Analytical study

To the Kabbalat in the Maghreb and Andalusia

Dissertation submitted in candidacy for the degree of MAGISTER in ISLAMIC SCIENCES and ISLAMIC CIVILISATION

Presented by: Abdelkader Touileb

Directed by: Docteur Ahmed Cherifi

Academic year: 1432, 1433 hg 2011, 2012

UNIVERSITY OF ALGIES (1) YOUCEF BEN KHEDA

Faculty of Islamic Sciences

Language Department and the Arab Islamic civilization



Tax and financial system in Almoravids and the Almohads

Analytical study

To the Kabbalat in the Maghreb and Andalusia

Presented by: Abdelkader Touileb

directed by: Docteur Ahmed Cherifi

Jury members

-P/Mohammedelamine Belghit	Un / ALGER	président
-D/Ahmed Cherifi	Un / ALGER	rapporteur
-P/Abdelkader BenAzzouz	Un / ALGER	membre
-D/Toufik Mazari Abdessamad	Un / ALGER	membre

Academic year: 1432 - 1433 hg/ 2011-2012j

SUMMARY :

This study is a cycle of seminars in the history of Islamic regimes in the Islamic Maghreb and Andalusia in the era of the Almoravids and the Almohads. This research is based on study the collection system and the financial policy pursued by the rulers of the two countries, and specifically Alkabbalat system. This system, which is based on the principle of inclusion and commitment between the State and receivers, which pushes them to payed the house of money of state to do midwifery then they collect it of the parish and their own means without the intervention of the state.

This system, which was a kind of dangerous for the country as she had to sacrifice a portion of the taxes collected in return for guaranteeing and without bothering to collect, or control workers fear the loss of money, or the difficulty in collection of distances. As of this system dangerous to structure of the state, which have resorted to this method in order to provide money to the state treasury, especially at the stage of luxury or weakness, represent this risk in the revolution of the population of this policy unjust and unfair burdened their shoulders and were unable to provide these funds to the state, and therefore out of the state and eliminate them.

And motivation to research in this subject is the lack of studies that addressed, if not almost non-existent, because researchers in the history of the two countries, the Almoravids and Almohads, were interested in the political aspect and the two states, and the conflict that existed at that time for control of the Maghreb and Andalusia, and neglected the other aspects of these studies, especially social and economic ones. If they are study it in brief, with no depth in it.

That's why recent studies in Islamic history in her study focuses on the social and economic field and is a fertile and rich in these studies what it reveil a lot of facts about our history of civilization, which lasted for centuries. And shows the first goal for this nation in the field of systems in many fields, quoted by the West through his study of our history and our civilization and the reason for the upswing and its development, and building a modern state based on solid foundations.

And this study may be divided into three chapters and an introduction and conclusion and appendices. In the first chapter explained in Section I of which the assets of language and the legislative and historical word for midwifery, and the second topic is the study of the historical development of the Kabbalat in the Islamic state in the stages of major historical, early Islam, the Umayyad state, Abbasid, and shown that this system is

defined by countries many, and he quoted Arabs from these nations, such as Roman and Persians, and such treatment in the first place is situated individuals and the irregularities that were taking care of the companions, but in the Umayyad and Abbasid became such a system is located under the flag and to the order of the state itself in order to finance House money to meet the needs of rulers and their expenses. Abu Yusuf even out his book "abscess" Based on the questions Caliph Harun al-Rashid, who wanted to control things and outlying areas of his state taxes, among other things that he wanted to set collection and restrict Alkabbalat.

The second chapter and makes it to study the Alkabbalat in the era of the two Almoravid and Almohad, followed the policy of the rulers of the two countries and the position of each one of Alkabbalat, we found that this Alkabbalat was rejected and fight at the beginning of the rule of the two countries and the stage of strengths, especially that the two countries have carried out on the basis of invite a religious fought excise taxes and illegal, but soon return to this Alkabbalat appearing again and strongly rulers result immersion in the life of leisure and luxury, especially in Andalusia where these features were evident in the life of the rulers. or as a result of weakness of the rulers to govern, workers dominate and act freely in their states, including Prince satisfy to raise funds and does not care about taxes levied and

collected way. and have set aside for this phase of the study two sections, and in the third topic was the study about the types of Alkabbalat which were known and famous for. And we have clarify it through documents recorded contracts for Alkabbalat and identified the conditions of their own, and always ensure the commitment of the rulings of Islam. Or through the books of calamity mentioned several issues related to Alkabbalat scholars and answers them.

The third chapter was dedicated to the effects of Alkabbalat in the two countries in political, economic, social, religious, and highlighted the role of scholars in this system and adjust the definition of responsibilities, and subject to the right in the parish of justice and injustice which they Salad receivers.

The study was terminated and a conclusion which recorded a summary of the most important research and our findings in this research, and most important is that the historical books of the state spoke at length about the Almoravid Alkabbalat system, and even described this state that everything in it was receptive. While they tolerate these sources from the state Almohad, and if I spoke about in this country Alkabbalat almost denies its existence and which she spent on this system and no longer has an impact on the state. However, and through the new documents that have

emerged from this state, especially those published by Dr. Ahmed Azzawi show that this system was present and was part of the collection resources and raise funds in this country, which were many.

As shown the role of scholars in the social life of the population, who resort to them to adjust their financial transactions, whether among themselves, or the state. It also had a role in political life through their opposition to the system in order to raise Alkabbalat injustice and oppression on the people, and reduce the tyranny of rulers who Achttoa to impose such taxes and levies illegal.

ملخص المذكرة:

هذه الدراسة هي حلقة من حلقات البحث في التاريخ الإسلامي للنظم في الدولة الإسلامية ببلاد المغرب و الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين. و يقوم هذا البحث على نظام الجباية و السياسة المالية التي اتبعها حكام الدولتين، و بالتحديد نظام القبالات. هذ النظام الذي يقوم على مبدأ التضمين و الإلتزام بين الدولة و المتقبلين، بموجبه يدفع هؤلاء المتقبلون لبيت المال مبلغ القبالة ليقوموا بجبايته بعد ذلك من الرعية بطرقهم و وسائلهم الخاصة دون تدخل الدولة. هذا النظام الذي كان فيه نوع من الخطورة بالنسبة للدولة إذ كان عليها أن تضحي بجزء من الجباية في مقابل ضمان تحصيله و دون تكبد عناء جمعه، أو مراقبة العمال خوف ضياع الأموال، أو الصعوبة في جمعه لبعد المسافات. كما كان لهذا النظام خطورة على كيان الدولة التي لجأت إلى هذا الوسيلة في سبيل توفير المال لخزينة الدولة، خاصة في مرحلة الترف أو الضعف، تمثل هذا الخطر في ثورة السكان على هذه السياسة الظالمة و المجحفة التي أثقلت كاهلهم وعجزوا عن توفير هذه الأموال للدولة، و بالتالي الخروج على الدولة و القضاء عليها.

و الدافع إلى البحث في هذا الموضوع هو قلة الدراسات التي تناولته إن لم نقل تكاد منعدمة، لأن الباحثين في تاريخ الدولتين، المرابطين و الموحدين، اهتموا بالجانب السياسي و قيام لدولتين ، و الصراع الذي كان قائما في تلك الفترة من أجل السيطرة على بلاد المغرب و الأندلس، و أهملت هذه الدراسات الجوانب الأخرى خاصة الإجتماعية و الإقتصادية منها. و إذا درست فإنها تكون مختصرة، دون التعمق فيها.

لهذا نجد الدراسات الحديثة في التاريخ الإسلامي تركز في دراستها على الجانب الإجتماعي و الإقتصادي و هو ميدان خصب و ثري يعد بالكثير في هذه الدراسات لما ستجليه من حقائق عن تاريخنا الحضاري الذي دام لقرون. و يبين السبق لهذه الأمة في

مجال النظم في ميادين كثيرة، اقتبسها الغرب من خلال دراسته لتاريخنا و حضارتنا و كانت سببا في نهضته و تطوره، و بناء دولة حديثة قائمة على أسس متينة.

و قد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول و مقدمة و ملاحق و خاتمة. في الفصل الأول بينا في المبحث الأول منه الأصول اللغوية و التشريعية و التاريخية لكلمة القبالة، أما المبحث الثاني فهو دراسة للتطور التاريخي للقبالات في الدولة الإسلامية في مراحلها التاريخية الرئيسية ، صدر الإسلام، الدولة الأموية، فالدولة العباسية، و بيّنّا أن هذا النظام قديم عرفته دول كثيرة و اقتبسه العرب من هذه الأمم كالروم و الفرس، وكانت هذه المعاملة في أول الأمر تقع من الأفراد و فيها من المخالفات ما كان يصلحه الصحابة، أما في الدولة الأموية و العباسية أصبح هذا النظام يقع تحت علم و لأمر من الدولة بنفسها من أجل تمويل بيت المال لتلبية حاجة الحكام و نفقاتهم. حتى أخرج أبو يوسف كتابه "الخراج" بناء على أسئلة الخليفة هارون الرشيد الذي أراد ضبط خراج دولته و أمور الجباية، ومن بين أمور الجباية التي أراد ضبطها و تقييدها القبالات.

أما الفصل الثاني فجعلته لدراسة القبالات في عهد الدولتين المرابطية و الموحدية، تتبعت فيه سياسة الحكام في الدولتين و موقف كل واحد من القبالات، فوجدنا أن هذه القبالات كانت مرفوضة و محاربة في بداية حكم الدولتين و مرحلة القوة فيها، خاصة و أنّ الدولتين قامتا على أساس دعوة دينية حاربت المكوس و الضرائب غير الشرعية، لكن سرعان ما تعود هذه القبالات إلى الظهور مرة أخرى و بقوة نتيجة انغماس الحكام في حياة اللهو و الترف، خاصة بالأندلس أين كانت هذه المظاهر جلية في حياة الحكام فيها.أو نتيجة ضعف الحكام فيستولي العمال على الحكم و يتصرفون بحرية في ولاياتهم، فيقنع الأمير بما يرفع إليه من أموال الجباية و لا يهمه طريقة جبايتها وتحصيلها.و قد خصصنا لهذه المرحلة من الدراسة مبحثين، و في المبحث الثالث كانت

الدراسة حول أنواع القبالات التي كانت معروفة و مشتهرة. و قد أثبتناها من خلال الوثائق التي دونت العقود المتعلقة بالقبالات و حددت الشروط الخاصة بها، و الحرص دائما على التزام أحكام الشرع فيها. أو من خلال كتب النوازل التي ذكرت العديد من القضايا المتعلقة بالقبالات و أجوبة الفقهاء عليها.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لآثار القبالات في الدولتين في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الدينية، و أبرزنا دور الفقهاء في ضبط هذا النظام و تحديد المسؤوليات، و مراعاة حق الرعية في العدل و رفع الظلم الذي سلطه المتقبلين عليهم.

و أنهيت الدراسة بخاتمة دونت فيها خلاصة للبحث و أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، و أهمها أنّ الكتب التاريخية تكلمت عن الدولة المرابطية بإسهاب عن نظام القبالات، حتى وصفت هذه الدولة أن كل شيء فيها كان متقبلا. في حين أنها تسكت هذه المصادر عن الدولة الموحدية، و إذا تكلمت عن القبالات في هذه الدولة تكاد تنفي وجودها فيها و أنها قضت على هذا النظام و لم يعد له أثر في دولتها. و لكن و من خلال الوثائق الجديدة التي ظهرت عن هذه الدولة خاصة التي نشرها الدكتور أحمد عزاوي تبين أن هذا النظام كان موجودا و كان جزء من موارد الجباية و جمع الأموال في هذه الدولة و التي كانت كثيرة.

كما بينا دور الفقهاء في الحياة الاجتماعية للسكان، الذين كانوا يلجؤون إليهم من أجل ضبط تعاملاتهم المالية، سواء كانت فيما بينهم، أو بين الدولة. كما كان لهم دور في الحياة السياسية من خلال تصديهم لنظام القبالات من أجل رفع الغبن و الظلم عن الناس، و الحد من طغيان الحكام الذين اشتطوا في فرض هذه الضرائب و المكوس غير الشرعية.